جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكـــــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

السياسة الجنائية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و الاتجار غير المشروع بها على ضوء القانون 05/23

إعـــداد الطالبتين:
1/ شويني وسام
2/ بركان بشرى

تحت إشراف:
الأستاذة الدكتورة: نجار لويزة

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ.د. مشري راضية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**رئيسا**
02	أ.د نجار لويزة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**مشرفًا**
03	د. حميداني محمد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2024_2025

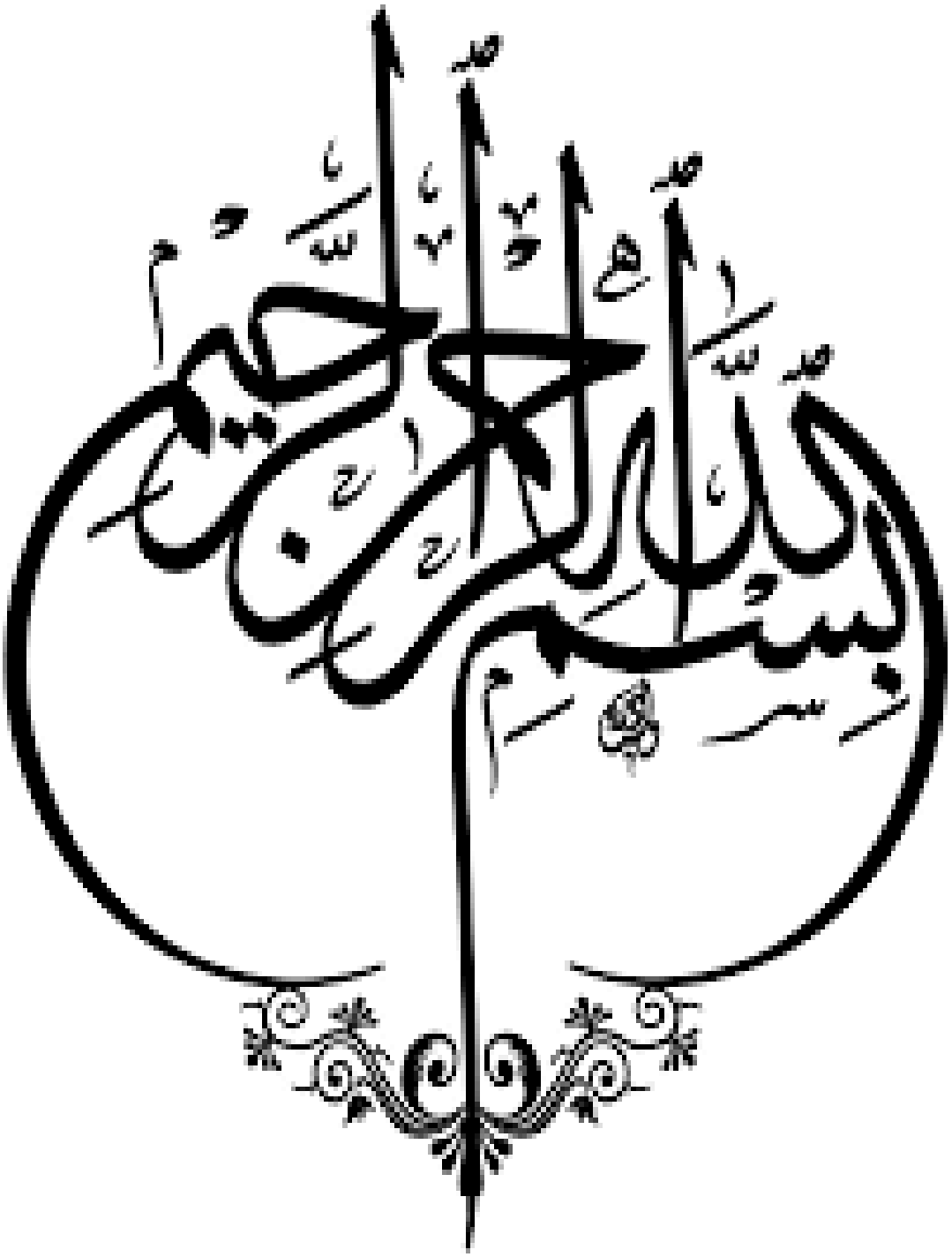
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا على كرم عطائه وجزيل فضله الذي وفقنا لإنجاز وإتمام هذه المذكرة.

أتقدم بفائق عبارات الشكر والتقدير والاحترام لأستاذتي الفاضلة الدكتورة"نجار لويزة" على ما قدمته من جهد ضمن هذه المذكرة، وعلى كل ما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات.

كذلك، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الموصول والاحترام والتقدير لأساتذتي الكرام، أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه.

الإهــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي يسر البدايات، وأتم النهايات، وبلغنا الغايات.

ما تناهى درب ولا ختم جهد ولا أتم سعي إلا بفضله، لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها ونلتها. فالحمد لله الذي بلغني هذا العلم وأعانني على إنهائه.

أهدي عملي المتواضع هذا إلى من خاضوا الحياة لأجلي، إلى من غرسوا في قلبي الحلم وسقوا بالدعاء، إلى من كانوا نورا لدربي، إلى معنى الحياة أبي وأمي، هذا النجاح لكم أنا فقط الوسيلة وأنتم الغاية التي سعيت لها بكل قلبي، أنتم الانجاز الحقيقي وأنا فقط النتيجة، وما هذا إلا تتويج لحبكم وصبركم ودعمكم الذي لا ينتهي، أدامكم الله وأطال في عمركم يا أعظم أرزاقي. **أبي وأمي**

إلى من ساندوني بكل حب ومهدوا لي الطريق، إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد، إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين. **إخوتي وزوجة أخي**

إلى رفيقي في قادم الأيام وشريك الحياة، إلى من اختاره الله ليكون سندا وملجأ من بعده.

زوجي

إلى من شاركنني عناء الطريق وكنّ سندا لي في لحظاتي الصعبة، إلى مصدر قوتي وعزوتي، إلى الكتف الذي لا يميل، صديقات العمر ورفيقات الدرب. **أخواتي**

وفي الختام، أحمد الله راجية أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

***** وسام شويني *****

الإهـداء

الحمد لله عند البدء وعند الختام، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الفضل أولا وآخرا على كل ما أنجزت، فما هذا التخرج إلا بفضله وكرمه وتوفيقه.

" وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

لم يكن الطريق سهلا ولا مفروشا بالنجاح بل كانت رحلة طويلة مليئة بالتحديات والعثرات . ولكن وقفت من كل عثرة، وتعلمت من كل فشل لأني أؤمن بأن لكل مجتهد نصيب وها أنا اليوم أصل إلى حلمي وحصاد ما زرعت من سنين طويلة في سبيل العلم.

وفي اللحظة التي تختلط فيها مشاعر الفخر والامتنان أهدي ثمرة هذا التخرج إلى والدي العزيز الذي أحمل اسمه بكل فخر، إلى من علمني أن الحياة كفاح وأن أقوى سلاح هوالعلم، أطال الله في عمرك يا سيد الرجال. **أبي الغالي**

إلى من حصنها الله بمكانة عظيمة وجعل الجنة تحت أقدامها، إلى من تنحني الكلمات إجلالا لعظمتها، إلى من كانت دعواتها سر نجاحي، إلى النور الذي أضاء دربي والسند الذي لم يتخلى عني يوما، إلى قرة عيني. **أمي الغالية**

إلى أخواتي نبض القلب وسند الحياة، أنتم نعمة من الله أفتخر بها، أسأل الله أن يديمكم لي نورا وأمانا لا ينطفأ.

إلى شريك الحياة ورفيق الدرب، إلى من كان بجانبي دائما في كل خطواتي، شكرا لك على ما منحتني من صبر وقوة، وعلى إيمانك بي حين كنت في أمس الحاجة إليه. **زوجي**

إلى صديقاتي الغاليات رفيقات الدرب في ليالي السهر والتعب والنجاح، من تقاسمن معي الضحكة والدمعة إلى من كانوا دوما موضع اتكائي في كل عثرة ومصدرا للقوة. **أخواتي**

إلى روح جدتي الغالية، رغم أنك رحلتي عن هذه الدنيا إلا أنك لم ترحلي يوما من قلبي، فدعواتك كانت ولا تزال سند يرافقني في كل محطات حياتي، مازال أثرك باقي في كل نجاح أحققه، رحمك الله وجعل مثواك الجنة **إلى فقيدتي.**

***** بركان بشرى *****

مقدمـــة

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الاجرام من أبرز القضايا التي تستدعي اهتمام المجتمعات على مستوى العالم، حيث أن لها ارتباطا وثيقا بالسلوك البشري رغم اختلاف أشكالها بين مختلف الثقافات.

نجد العالم اليوم يواجه أحد أخطر أشكال الدمار الإنساني، والمتمثل في تفشي تعاطي المخدرات وانتشار الاتجار غير المشروع بها، مما أدى إلى توسع دائرة الإدمان بشكل غير مسبوق. فاستخدام المخدرات يعود إلى فجر التاريخ إذ عرفته أقدم الحضارات البشرية، وقد كشفت لوحة سومرية يعود تاريخها إلى الألف الرابعة قبل الميلاد عن استخدام السومريين للأفيون، الذي أطلقوا عليه تسمية نبات السعادة.

المخدرات والمؤثرات العقلية من التحديات الإجرامية التي تواجه المجتمعات سواء النامية منها أوالمتقدمة فلم تعد مقتصرة على دولة بعينها وإنما تحولت لأزمة عالمية ذات تأثيرات عميقة وأبعاد خطيرة حيث تعد من أخطر آفات العصر لما تخلفه من آثار اجتماعية، دينية، صحية ونفسية على الأفراد وقد استوجب ذلك تكاثف الجهود لمكافحتها والحد من انتشارها وفرض العقوبات على متعاطيها ومروجيها مما جعل الاهتمام بهذه القضية يمتد ليشمل المستوى المحلي والدولي على حد سواء.

وعلى الرغم من أن المخدرات تعد آفة عالمية ذات أبعاد متعددة، إلا أن مظاهر خطورتها تختلف من دولة إلى أخرى،فبينما تواجه بعض الدول تحديات تتعلق بالإنتاج، تعاني دول أخرى من مشكلات الإتجار والتوزيع، في حين تكافح بعض الدول مع ظاهرة العبور غير المشروع، بينما تعاني دول أخرى من الاستهلاك والإدمان.[1]

لقد أسفر هذا الانتشار عن آثار مدمرة على مختلف الأصعدة الإنسانية الاجتماعية والاقتصادية، مما انعكس سلبا على مختلف شرائح المجتمع، وأصبح التصدي لهذه الظاهرة ضرورة حتمية للحفاظ على مقدرات الشعوب، خاصة أن الفئة الشبابية باعتبارها الركيزة الأساسية للتنمية تعد الأكثر تضررا وتأثرا بهذه الآفة.

ونظرا لخطورة واستفحال هذه الظاهرة كان من الضروري تعزيز التعاون بين الدول من أجل محاولة وضع حد لها، وقد بدأت الجهود الدولية في هذا المجال بأول خطوة في مجال التعاون الدولي للحد من انتشار المخدرات بعقد اللجنة الدولية للأفيون سنة 1909 بمدينة سنغهاي الصينية، وتليها اتفاقية لاهاي الخاصة بالأفيون ومشتقاته عام 1912 حيث كانت أول عمل قانوني دولي في مجال الرقابة على إساءة استعمال المواد المخدرة، تبعتها سلسلة من الاتفاقيات الهادفة لمكافحة المخدرات وصولا إلى الاتفاقية

[1]-نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2007، ص7.

الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والتي أسهمت في توحيد المبادئ والأسس التي قامت عليها الجهود الدولية لمراقبة المخدرات، أما اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، فكان هدفها الأساسي فرض الرقابة والاشراف على العقاقير ذات التأثير العقلي، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 التي ترمي إلى النهوض بالتعاون الدولي حتى يمكن التصدي بفعالية لمختلف مظاهر الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وعلى الصعيد العربي فنجد أن الدول العربية تصدت لآفة المخدرات وقد تجسد ذلك في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، بالإضافة إلى الاستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي ومع ازدياد أخطارها بمرور الوقت نتيجة تنامي الإقبال عليها وتعاطيها، تحولت هذه الظاهرة إلى تجارة رائجة تدر على مروجيها أرباحا طائلة .

الجزائر كغيرها من الدول تعاني من ظاهرة المخدرات والتي أولت اهتمام هي الأخرى لمكافحتها، فقد كانت سابقة للانضمام إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، فكان أول تشريع أصدرته في هذا الخصوص الأمر رقم 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك للمواد السامة، كما عالج المشرع هذه الظاهرة من خلال عدد من التشريعات منها المرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 15 جويلية 1971، المتضمن تأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية .

ومع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وضع المشرع سياسة جنائية من أجل مواجهة هذه الآفة داخل المجتمع والتي يمكن أن نعرفها على أنها مجموعة من الاجراءات أوالتدابير الاحترازية ذات الطابع التشريعي التي تتخذها الدولة لمواجهة الجريمة، ويعني هذا مجموعة الاجراءات الوقائية والقمعية التي يمكن اتخاذها من أجل مكافحة الجرائم التي تمس باستقرار وأمن المجتمع وتجسدت هذه السياسة من خلال القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 أكتوبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وبالرغم من أن المشرع فرض تشريع خاص بالمخدرات تضمن تدابير وقائية وعلاجية والعقوبات المسطرة، إلا أنه لم يحقق النتائج المتوقعة، ومن أجل تسطير قواعد فعالة لمكافحة هذه الجريمة، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 23-05 المؤرخ في 2023/05/07 الذي جاء معدلا ومتمما للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروعين بها الذي تضمن هوالآخر تدابير وقائية وعلاجية لوضع

استراتيجية مستحدثة للوقاية من جرائم المخدرات وهذا بتعاون وتكاتف الدولة بمختلف مؤسساتها وكذا المجتمع المدني.

أهمية الموضوع:

يعد موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية من القضايا الهامة، إذ تمثل هذه الظاهرة آفة عالمية تتجلى خطورتها على جميع الدول والمجتمعات، مهددة مختلف فئات المجتمع وتمس بالعديد من الجوانب منها الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية. وقد ساهم التطور التكنلوجي في مجال المعلومات والاتصالات في تسهيل عمل المنظمات الإجرامية، مما مكنها من تجاوز الحدود الوطنية وأضفى على أنشطتها طابعا دوليا، وتواجه الجزائر كغيرها من الدول انتشارا لهذه الجريمة، حيث لا تكاد تخلو وسائل التواصل من الحديث عن تفشيها، حتى باتت الجزائر تصنف كبلد مستهلك.

وتسعى هذه الدراسة إلى استدراك ما ورد في ما سبق من دراسات وبحوث، من خلال إضافة مساهمة علمية جديدة، نظرا لتشعب موضوع جرائم المخدرات الذي يستدعي استمرارية البحث وعدم التوقف عند حد معين.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع، وذلك من خلال التعريف بالجوانب القانونية لجرائم المخدرات والتعرف على المؤثرات العقلية المحظور التعامل بها.

كما يسعى إلى التعرف على السياسة الجنائية التي يعتمدها المشرع الجزائري في مواجهة هذه الجرائم، مع رصد آخر التطورات التي شهدتها المنظومة القانونية في هذا المجال.

بالإضافة إلى ذلك، يهدف إلى تقديم نظرة شاملة للقارئ تمكنه من إدراك خطورة هذه الجرائم من خلال القوانين التي شرعها المشرع لمكافحتها.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع والتي تكمن في:

الأسباب الذاتية:

الاهتمام الشخصي بهذه الظاهرة المنتشرة بكثرة وعلى نطاق واسع، والشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع وضرورة نشر الوعي القانوني والتوعية بخطورة هذه الجرائم .

الأسباب الموضوعية:

رغم الدراسات السابقة والتعديلات المتتالية على القوانين المسطرة لمكافحة هذه الظاهرة، لا تزال هناك العديد من التساؤلات حول الأحكام القانونية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. ومن هنا تأتي هذه المحاولة لتوضيح ما جاء به أحدث تعديل للقانون المنظم لهذه الآفة.

الدراسات السابقة:

تطرقت بعض الدراسات السابقة لموضوع المخدرات نذكر منها : دراسة بوعون نضال بعنوان السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وهي عبارة عن أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تناولت الجانب الدولي.

ودراسة جيماوي فوزي بعنوان السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، عالجت السياسة الجنائية المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات بصفة عامة، وجاءت أطروحتنا لإضافة ما استجد فيها.

صعوبات الدراسة:

واجهنا أثناء إعداد هذه المذكرة عددا من الصعوبات، من أبرزها:

حداثة القانون 23-05 مما أدى إلى قلة الدراسات الفقهية والأكاديمية التي تناولته بالتحليل والنقد، وهو ما فرض الاعتماد بدرجة كبيرة على النصوص القانونية والمصادر الرسمية.

تشعب موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية، نتيجة تداخل الجوانب القانونية مع الأبعاد الاجتماعية والصحية والأمنية، مما استلزم توخي الحذر في ضبط المفاهيم وتحديد نطاق الدراسة بدقة.

ندرة المعطيات الإحصائية الرسمية والمحدثة، خاصة تلك المتعلقة بفعالية التدابير الوقائية والعلاجية، مما أثر على إمكانية دعم التحليل النظري بأمثلة واقعية دقيقة.

صعوبة الوصول إلى بعض الوثائق القانونية أو القضائية ذات الصلة، لاسيما فيما يتعلق بالتطبيق القضائي العملي لأحكام القانون الجديد.

الطابع الحساس للموضوع، نظرا لارتباطه بجرائم خطيرة وبتحديات أمنية ومجتمعية معقدة، مما تطلب التعامل معه بموضوعية ودقة.

اشكالية الدراسة:

ونظرا لخطورة هذه الجريمة فإن الإشكالية الأساسية التي سنعالج من خلالها موضوعنا هذا تتمثل فيما يلي: ما مدى مساهمة القانون 23-05 في تعزيز السياسة التشريعية الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات، و ذلك في ظل محدودية فعالية النصوص و التعديلات القانونية السابقة في التصدي لهذه الظاهرة و تلبية متطلبات المكافحة الوقائية و الزجرية ؟.

المنهج المتبع للدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا باعتماد المنهج التحليلي باعتباره أنسب المناهج لمعالجة الموضوع وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية بطريقة موضوعية واسقاطها على الواقع العملي، ومحاولة معرفة وتحديد الرؤى والأهداف والآفاق المسطرة في مجال السياسة العلاجية والوقائية على مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها وسيلة للحد من انتشار هذه الظاهرة.

وسنجيب على الإشكالية المطروحة أعلاه من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول خصصناه للإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري وتم تجزئته إلى مبحثين درسنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية أما المبحث الثاني تناولنا فيه الإطار القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

الفصل الثاني جاء تحت عنوان آليات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل قانون 23-05 وبدوره جزأناه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول للتدابير الوقائية والتوعوية لقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أما المبحث الثاني تناولنا فيه التدابير العلاجية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

تعد ظاهرة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية من بين أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الجزائري في العصر الحديث، خاصة مع استفحالها في أوساط فئة الشباب التي تعد الركيزة الأساسية لأي تنمية مستدامة. وقد عرفت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة انتشارا مقلقا، نظرا لما تخلفه من آثار سلبية عميقة على الفرد والمجتمع. فالإدمان بوصفه حالة مرضية ونفسية، يلحق أضرارا بالغة بصحة المدمن الجسدية والعقلية، كما يلقي بظلاله على الأسرة من خلال ما يسببه من أعباء اقتصادية واجتماعية، فضلا عن التدهور الأخلاقي والسلوكي الذي قد يصيب المدمن.

وأمام تفاقم هذه الظاهرة، لم تبق المنظومات القانونية الوطنية والدولية مكتوفة الأيدي، بل سارعت إلى سن تشريعات تهدف إلى مكافحتها والحد من انتشارها. وقد بدأت تلك التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائري، بسن نصوص قانونية ذات طابع وقائي وتحسيسي، قبل أن تتجه تدريجيا نحوتشديد العقوبات المرتبطة بإنتاج، نقل، ترويج أوتعاطي المخدرات، تماشيا مع خطورة الظاهرة وتهديدها للأمن المجتمعي والصحة العمومية .

ومع مرور الزمن، ونتيجة لتزايد الإقبال على المخدرات وارتفاع عدد مستهلكيها، تحولت هذه الظاهرة من مجرد استعمال فردي محدود إلى نشاط إجرامي منظم يشكل تجارة غير مشروعة رائجة. وقد ساهم الموقع الجغرافي للجزائر القريب من مناطق زراعة وإنتاج المخدرات، في جعلها معبرا ومحورا لطرق التهريب الإقليمية والدولية، مما أدى إلى تعاظم حجم التحدي الأمني والاجتماعي الذي تطرحه هذه الظاهرة .

ومن هنا اقتضت الضرورة لطرح هذا الموضوع للنقاش بغية تعبئة كل الجهود والإمكانيات للحد من تفاقمه ومن هنا سيتم دراسته في هذا الفصل من خلال ضبط المفاهيم الرئيسية للموضوع أي وضع تعاريف لكل من المخدرات والمؤثرات العقلية وتحديد أنواعها وعلة تجريمها بينما سنتناول في المبحث الثاني الأركان القانونية المشكلة لكل صورة من صور هذه الجرائم .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية

تعرف المخدرات بأنها مجموعة من المواد التي تؤدي إلى الادمان سواء كانت طبيعية أومصنعة وتحتوي على عناصر مهدئة ومنومة ذات تأثير مباشر على الجهاز العصبي المركزي وتسبب الادمان عند تعاطيها خارج الاطار الطبي المشروع بينما تعاطي المخدرات أوالمؤثرات العقلية فيقصد به استهلاك أي مادة تؤثر على الوظائف العقلية والجهاز العصبي وذلك بأي وسيلة كانت مثل الاستنشاق أوالبلع أوالحقن.

ونظرا لتعدد أنواع المخدرات واختلاف مصادرها وتأثيرها على الإنسان فإن وضع تعريف قانوني شامل لها يعد أمرا معقدا وصعبا لذا يتم تعريفها وفقا للمنظور الذي ينظر لها منه سواء كان قانونيا أوطبيا أواجتماعيا وبناء على ذلك يتناول هذا المبحث مطلبين الأول يركز على تعريف كل من المخدرات والمؤثرات العقلية بينما الثاني يدرس تصنيفاتها والأسباب التي استوجبت تجريمها .

المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

تُعد معرفة مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية خطوة أساسية لفهم الأسس التي تنبني عليها الجهود المبذولة لمواجهتها خاصة في ظل تزايد انتشارها، فهذه المواد تحظى باهتمام متزايد من قبل المختصين، لما تطرحه من تحديات معقدة تتداخل فيها أبعاد صحية، اجتماعية، أمنية وتشريعية. كما أن طبيعة هذه الظاهرة تتسم بالتطور المستمر، سواء من حيث الأنواع أوأنماط الأستهلاك، مما يجعل من الضروري التطرق إلى المفاهيم المرتبطة بها انطلاقا من عدة جوانب.

الفرع الأول: تعريف المخدرات

يتم تعريف المخدرات من خلال عدة جوانب،بدءا من التعريف اللغوي والاصطلاحي، وصولا إلى التعريف العلمي والقانوني كما يلي :

أولا : التعريف اللغوي والاصطلاحي

عرفت المخدرات لغويا كما عرفت اصطلاحيا، على الوجه المبين أدناه :

1-التعريف اللغوي:

المخدر: كل نبات يحتوي أشباه قلوية مخدرة كالتبغ والخشخاش وما أشبه.

المخدرات: مواد تخدر الجسم والاحساس وتبعث في الانسان شبه غفلة.[1]

[1]- خليل الجر، المعجم العربي الحديث " لاروس " مكتبة لاروس، باريس فرنسا، ص1082.

لفظ المخدرات يحتاج أيضا من الناحية اللغوية يقال: خدر، واختدر، وتخدر، والخادر هوالفاتر الكسلان والخدر تشنج يصيب العضوفلا يستطيع الحركة، فالخدر هوالستر والتظليم والتعتيم والغموض والفتور والكسل.[1]

وقد جاءت من اللفظ (خدر) ومصدره التخدير، ويعني (ستر) بحيث يقال تخدر الرجل أوالمرأة أي استتر أواستترت، ويقال يوم خدر (أي مليء بالسحاب الأسود) وليلة خدر (يعني الليل الشديد الظلام)، ويقال أن المخدر هوالفتور والكسل الذي يعتري شارب الخمر في ابتداء السكر، أوأنها الحالة التي يتسبب عنها الفتور والكسل والسكون الذي يعتري متعاطي المخدرات، كما أنها تعطل الجسم عن أداء وظائفه وتعطل الاحساس والشعور[2] .

والمخدر عند الامام القرافي هوالمفسد والمشوش للعقل مثل الحشيش والأفيون، وعند الإمام الخطابي فهوما يغيب العقل دون الحواس وهوما يورث ضعفا بعد قوة وسكونا بعد حركة واسترخاء بعد صلابة وقصورا بعد نشاط .[3]

2- التعريف الاصطلاحي:

في الميدان الطبي: تعرف المواد التي تؤثر على الجهاز العصبي بأنها مادة تؤدي الى ضعف أوفقدان مؤقت لوظائفه ويترتب على ذلك تأثيراتها الكيمياوية على الحالة النفسية للكائن الحي ووظائفه، تتجلى هذه التأثيرات في التأثير على الجهاز العصبي المركزي، حيث يسبب استهلاكها حدوث تغييرات في وظائف الدماغ . تشمل تنشيطا أواضطرابا للمراكز المختلفة في المخ مما يؤثر على مراكز الذاكرة والتركيز بالإضافة إلى الحواس مثل: اللمس والشم والبصر والذوق والإدراك والنطق.

تشمل هذه المواد العقاقير الطبيعية والكيميائية التي تظهر تأثيرات ملحوظة على الكائن الحي مما يؤدي إلى تغيير الحالة المزاجية للفرد، يعتمد على تلك المواد بسبب خصائصها المخدرة، التي قد تحدث مستويات مختلفة من النعاس والنوم وحتى فقدان كامل للوعي.

---

[1]- محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية، الرياض، 1433هـ،2012، ص5 .

[2]- نضال بوعون، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 10-12-2019، ص19.

[3]- محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، المرجع السابق، ص5.

وتعرفها لجنة المخدرات بالأمم المتحدة على أنها: "كل مادة خام ومستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أومسكنة شأنها اذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا واجتماعيا.[1]

ثانيا: التعريف العلمي والقانوني:

سنتناول هنا تعريفا للمخدرات من الناحية العلمية ومن ثم القانونية:

1-التعريف العلمي:

" المخدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيمياوية في نفسية الكائن الحي ووظيفته".

يعرف أيضا بأنه:" مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الآلام".[2]

المخدر: أي مادة طبيعية أومصنعة قد تؤدي عند استخدامها لأغراض غير طبيعية أوصناعية إلى التعود أوالادمان مما ينعكس سلبا على الحالة الصحية والنفسية والاجتماعية للمدمن ولا يقتصر الضرر على الفرد فقط بل يمتد ليؤثر على أسرته والمجتمع الذي يعيش فيه.[3]

2- التعريف القانوني:

لم يعرف المشرع الجزائري المخدرات في القانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الملغى) ولم يصنفها، وأحال في نص المادة 190 منه إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد، في حين تناوله في القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والذي بدوره عدل وتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .

حيث نجد أن المادة 2 منه قد عرفت المخدرات والمؤثرات العقلية والعديد من المفاهيم والمصطلحات التي لها علاقة بها، وحدد المقصود منها في الفقرة الاولى كما يلي :" المخدر كل مادة

[1]-صفيان بخدة وناصر وقاص، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2024، ص614- 615 .

[2]- فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق وبن عكنون، 2012-2013، ص7.

[3]- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص6.

طبيعية كانت أوتركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول أوالثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر"[1].

الفرع الثاني : تعريف المؤثرات العقلية

عرفت المؤثرات العقلية عدة تعريفات منها اللغوية و الإصطلاحية و القانونية و العلمية و التي سنبينها من خلال هذا الفرع :

أولا : التعريف اللغوي والاصطلاحي للمؤثرات العقلية :

يعتبر التعريف اللغوي والاصطلاحي للمخدرات والمؤثرات العقلية الأساس الذي ينبني عليه فهم هذه المواد اذ يسهم التعريف اللغوي في توضيح الأصل اللغوي والدلالة العامة للمصطلح، بينما يبرز التعريف الاصطلاحي الأبعاد الفنية للمخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا ما سنوضحه .

1-التعريف اللغوي :

أ-تعريف مصطلح المؤثرات:

تشتق كلمة " مؤثرات "من" أثر"، ويعرف ابن منظور الأثر على أنه: الأثر هوما بقي من رسم الشيء، ويقال " أثر في الشيء " أي ترك فيه أثرا، والتأثر هوإبقاء الأثر في الشيء.[2]

ب- تعريف مصطلح العقلية:

يعرف ابن فارس " العقل " بأنه يدل على الحبس والمنع ويقول: " العين والقاف واللام أصل واحد مُنقَاس مطرد يدل على حبسة في الشيء أوما يقارب الحبسة، من ذلك العقل، وهوالحابس عن ذميم القول والفعل".

ويضيف الخليل بن أحمد: العقل نقيض الجهل، ويقال عقل يعقل عقلا إذا عرف ما كان يجهله قبل أوانزجر عما كان يفعله.[3]

---

[1]- أنظر المادة 2 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 83، 2004، ص3.

[2]- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ج1، ص52.

[3]- ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت،1979، ج4، ص69.

كما يعرفه ابن منظور بأنه: " الحجر والنهي، ضد الحمق، والعاقل هوالذي يحبس نفسه ويردها على هواها " ويشير إلى أن "المعقول "هوما يُفهم بالقلب، وأن " العقل " هومن يحبس نفسه ويردها على هواها.[1]

2- التعريف الاصطلاحي:

يعرف ابن تيمية العقل بأنه :" الغريزة التي بها يعقل الانسان ".

ويضيف أن العقل يتضمن أيضا:" علوم ضرورية يفرق بها بين المجنون الذي رفع عنه القلم وبين العاقل الذي جرى عليه العقل فهومناط التكليف"[2].

ويشير إلى أن هذه العلوم الضرورية أوالبديهيات العقلية مثل إدراك أن الكل أكبر من الجزء، هي علوم لا تحتاج إلى دليل لإقرارها، وغير مكتسبة، ولولزم كونها تحتاج لبرهان لأفضى ذلك إلى التسلسل وهومحال.[3]

مما سبق نخلص إلى أن تعريف العقل عند ابن تيمية :" قوة فطرية في الإنسان، بها يدرك المعاني ويميز بها بين الصواب والخطأ وتعد مناطا للتكليف، وتستند إلى علوم ضرورية بديهية لا تحتاج إلى برهان" كما يشير إلى أن العقل قد يتأثر بعوامل خارجية تؤدي إلى انحرافه أوتعطيله عن أداء وظيفته بشكل صحيح .[4]

ثانيا : التعريف العلمي والقانوني للمؤثرات العقلية

يساهم التعريف العلمي والقانوني للمؤثرات العقلية خطوة جوهرية لفهم طبيعتها وطرق التعامل معها، سواء من الناحية الطبية أوالتشريعية . ومن هنا يكون تعريفها كتالي :

1-التعريف العلمي للمؤثرات العقلية :

تعرف المؤثرات العقلية بأنها : مواد كيميائية تؤثر على نشاط الجهاز العصبي المركزي، مما يؤدي إلى تغييرات في الوظائف النفسية مثل الإدراك، المزاج، الوعي، السلوك، أوالشعور، وتشمل هذه المواد

---

[1]- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج10، ص233 .

[2]- ابن تيمية أبى العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم، ج1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1991، ص140-141-149-254 .

[3]- ابن تيمية، بغية المرتاد في الرد على أهل الإلحاد، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ص84-120.

[4]- ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج1، مرجع سابق، ص16-302 .

فئات مختلفة سنتطرق لها لاحقا، فوفقا لمنظمة الصحة العالمية، فإن المؤثرات العقلية هي " أي مادة تؤثر على العمليات العقلية مثل الإدراك والعاطفة وتصنف إلى ثلاث فئات المنبهات والمهلوسات والمثبطات".[1]

كما تعرف من منظور طبي بأنها :" عوامل كيميائية تحدث تأثيرات نفسية أوعصبية قابلة للقياس، وتستخدم طبيا لعلاج الاضطرابات العقلية، أويساء استعمالها لتأثيراتها المزاجية.[2]

2- التعريف القانوني للمؤثرات العقلية :

جاء في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، التي اعتمدتها الأمم المتحدة تعريف للمؤثرات العقلية في المادة 1/هـ على أنها :" كل المواد سواء أ كانت طبيعية أوتركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أوالثاني أوالثالث أوالرابع ".[3]

كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة 1/ص: " يقصد بتعبير المؤثرات العقلية أية مادة، طبيعية كانت أواصطناعية أوأية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 ".[4]

بينما عرفتها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 في المادة 19/1 بأنها :" أية مادة طبيعية كانت أومصطنعة أوأية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد ".[5]

وبالرجوع للقوانين الوطنية نجد أن المشرع الجزائري عرفها في المادة 2/ف2 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على أنها :" كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، أوكل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أوالثاني

---

[1]- المركز الوطني للتأهيل، منظمة الصحة العالمية، الإدمان والمؤثرات العقلية https://nrc.gov.ae ، تاريخ الاطلاع: 2025/04/30، الساعة : 22:36 .

[2]- منظمة الصحة العالمية: المعجم الطبي الموحد، الطبعة الرابعة، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، بيروت، 2006، ص312 .

[3]- انظر المادة 1/هـ من اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية 1971، ص10.

[4]- انظر المادة 1/ص من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، ص 16 .

[5]- انظر المادة19/1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1994،ص5.

أوالثالث أوالرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 ".[1] ومن هنا يتبين لنا أن المشرع الجزائري حذا حذو الاتفاقيات أعلاه في تعريفه للمؤثرات العقلية .

المطلب الثاني: تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والعلة من تجريمها

بعد وضع تعاريف للمخدرات والمؤثرات العقلية ودراستها بشكل مفصل سنبرز من خلال هذا المطلب أهم أنواعها والدافع من تجريمها على العديد من الأصعدة .

الفرع الأول : أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية

للمخدرات والمؤثرات العقلية أصناف مختلفة وقد قمنا بتقسيمها إلى قسمين رئيسيين حسب مصدرها، وحسب تأثيرها على متعاطيها كما هوموضح .

أولا: تصنيف المخدرات حسب طريقة صنعها وأصلها

يصنف المخدرة حسب طريقة صنعه إلى مخدرات طبيعية تستخرج مباشرة من النباتات وأخرى صناعية تحضر كيميائيا في المختبرات، وهذا التصنيف يساعد في فهم مصادر المخدرات وتحديد طرق مكافحتها، وسنفصل في كل منها على حدا:

1-المخدرات الطبيعية :

هي المخدرات التي تكون في صورة نباتية مثل شجرة القنب أوشجرة الكوكا، أوشجرة القات [2]، وهي مجموعة العقاقير التي يتم الحصول عليها من الطبيعة دون أي تعديل صناعي عليها [3]، وبدون أي اضافات أومستحضرات كيميائية وهي النباتات التي تحتوي أوراقها على المادة المخدرة الفعالة وتضم[4]:

أ-نبات القنب الهندي :

نبات عشبي متساقط الأوراق ينموبصورة تدريجية في مناطق كثيرة من العالم كما يمكن زراعته في كافة قارات العالم وهونبات معروف عند أقدم العصور وإن اختلفت المصادر التاريخية حول الموطن الأول

[1]- انظر المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعي بها، مرجع سابق، ص3 .

[2]-نضال بوعون، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص37.

[3]- عبد العال الدريبي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص28.

[4]- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص16 .

للزراعة، ويحتاج في زراعته الى تربة خاصة وطقس ملائم، وتكثر زراعته في باكستان، افغانستان، ايران، المغرب وكولومبيا والبيرو...[1] وله أسماء عديدة تختلف باختلاف الدول .

يستخرج منه راتينغ القنب وزيت الحشيش وله أنواع تجارية عدة منها "التانج" الذي يتكون من أوراق القنب والقمم الزهرية للنباتات المؤنثة والمذكرة، وكذلك له نوع آخر سمي "بالكاراس" وهوعبارة عن "الترانيج" الموجودة في النباتات . المادة الفعالة للقنب فتركز في القمم الزهرية بخلاف "الماريخوانا" التي تتركز قوتها على أوراق الحشيش .[2]

يستخرج الحشيش أوما يعرف بالشيرة أوالزطلة من نبات القنب، حيث يجمع الراتنج أي مادة الحشيش من القمم المزهرة للنبات والسطح العلوي للأوراق عن طريق قشطه أثناء فترة التزهير، ويستعمل الحشيش عادة عن طريق التدخين، ويشرب أحيانا ممزوجا ببعض المشروبات العطرية كالبرتقال والياسمين كما يؤكل بخلطه ببعض الحلويات أوالمرطبات، ويؤثر الحشيش على الجهاز العصبي بالتنشيط أوالتهبيط حسب الكمية المتعاطات أوطريقة التعاطي.[3]

ب- نبات الخشخاش :

هوالمصدر الذي يستخرج منه الافيون، وأهم مناطق زراعة هذا النبات تنتشر بشكل رئيسي في المثلث الذهبي والذي يشمل كل من (تايلاندا، بورصا، لاوس) بالإضافة إلى الهلال الذهبي والمتمثل في (ايران، باكستان، افغانستان) كما يزرع في تركيا والمكسيك والهند .[4] الخشخاش نبات حولي يتم زراعته في تربة خاصة وجوملائم وينموسنويا، من أهم مشتقاته : المورفين Morphine،الكودايين Codaine، الثيبايين Thebaine، الهيروين Heroine .[5]

ويعتبر الأفيون من أكثر المخدرات انتشارا في العالم وذلك لكونه يستهلك بصورته الخام، مما يسهل تداوله وتعاطيه ويعتبر الأفيون ومشتقاته من أخطر المواد المخدرة لما له من آثار مدمرة قد تصل إلى

---

[1]- جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، دراسة مقارنة، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، 2021، ص21،

[2]-نضال بوعون، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق،ص38 .

[3]- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص16 .

[4]- نبيل صقر، المرجع نفسه، ص17 .

[5]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2010 ص109 .

حد الوفاة، يستخرج الأفيون من نبات الخشخاش ويحتوي على 35 نوعا من أشباه القلويات، استخدم معظمها في صناعة العقاقير الطبية، ويمكن تعاطي الأفيون عن طريق الفم أوبالحقن بعد إذابته في الماء.[1]

ويؤثر بشكل عام على الجهاز العصبي وخلايا الجسم، حيث يمكن لكمية صغيرة لا تتجاوز جرامين أن تسبب هبوطا حادا في التنفس، وقد تؤدي إلى شلل مراكز التنفس في الدماغ، ويمنح الأفيون تنبيها مؤقتا للذهن لكنه سرعان ما يعقبه نوم عميق يستيقظ منه الشخص منهكا فاقدا الشهية، وميالا للعنف والقسوة .[2] كما يؤثر بشكل مباشر على أنسجة الجسم مما يؤدي إلى الإدمان الشديد عليه، وعند التوقف عن تعاطيه تظهر أعراض انسحابية حادة بعد 12 إلى 16 ساعة من آخر جرعة، فيما يعرف بمتلازمة الحرمان.[3]

ج- القات:

القات هونبات غامض الأصل لا يعرف على وجه التحديد موطنه الأصلي، إلا أن الاهتمام بزراعته يعود إلى عصور قديمة . ويعرف هذا النبات بشجيراته القصيرة ذات اللون الأخضر، ينموفي عدة مناطق مثل اثيوبيا، كينيا، القرن الإفريقي، أفغانستان وأوساط آسيا، يطلق عليه اسم "كاثا ايديوليس"، كما يزرع في بعض مناطق العالم للزينة .[4]

يعرف نبات القات علميا باسم Catha Edulis وهوشجرة يتراوح ارتفاعها بين 5 إلى 10 أمتار وتتميز أوراقها بشكلها البيضاوي المدبب، تقطف هذه الأوراق وهي في عمر صغير لا يتعدى أيام أوأسابيع لتستخدم للمضغ.[5] ويختلف استخدام أوراق شجرة القات باختلاف البلدان ففي الصومال تخمر الأوراق لصنع مشروبات محلية تشبه البيرة والنبيذ، أما في اثيوبيا فتستهلك إما مخففة أومعجونة بالعسل، وفي

[1]- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص56-57 .

[2]- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 17.

[3]- جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، مرجع سابق، ص23.

[4]- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، مرجع سابق، ص36،

[5]- مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، دار المعرفة، الكويت، 1996، ص47 .

اليمن تستخدم بطريقة مختلفة حيث تمضغ وتستحلب في الفم وغالبا ما تنكه بالنعناع والقرفة والقرنفل أوتضاف إلى القهوة المحلاة بالسكر .[1]

القات شأنه شأن باقي المواد المخدرة يسبب أضرارا بالصحة، غير أن تأثيراته السلبية تتجلى بوضوح في اضطرابات الدورة الدموية، حيث يؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم، كما يسبب التهابات في المعدة وضعفا في افرازاتها، وقد يتسبب أيضا في شلل بالأمعاء ومجرى البول، إضافة إلى تلف الكبد والخمول الجنسي، ونتيجة لذلك يلاحظ على مدمني القات علامات الضعف الجسدي واصفرار الوجه وانخفاض في مستوى النشاط الحيوي . [2]

- الصناعية (الكيمياوية) :

تتضمن فئة المخدرات التي تستخرج صناعيا من النباتات الطبيعية تلك المواد التي تخضع لعمليات كيميائية تحولها إلى أشكال جديدة تختلف بدرجات متفاوة عن صورتها الأصلية ومن أبرز هذه المواد مشتقات الأفيون مثل المورفين الهيروين والكودابيين كما يستخلص الكوكايين من نبات الكوكا.[3] وينتج عن تعاطي هذه المواد فقدان للإدراك سواء كلي أوجزئي كما قد تخلف لمتعاطيها إدمانا نفسيا أوعضويا أوكلاهما.[4]

أ-المورفين:

المورفين هوالمركب الرئيسي للأفيون الخام ويعد من أهم مشتقاته المصنعة إذ يشكل نحو 10% من تركيب الافيون الخام مع تفاوت هذه النسبة حسب نوع البذور وظروف الزراعة ويصنف المورفين كمسكن مخدر قوي . ويعتبر من أقوى أنواع المخدرات المستخدمة في المجال الطبي لتسكين الآلام الشديدة مثل تلك الناتجة عن العمليات الجراحية أوالكسور أوالجروح .[5]

---

[1]- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، مرجع سابق، ص66 .

[2]- فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص13-14 .

[3] -عبد العال الدريبي، الإتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، مرجع سابق،ص28.

[4]- جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، مرجع سابق، ص26.

[5]- جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، مرجع سابق، ص26

والمورفين عادة عبارة عن مسحوق أبيض ناعم، غير بلوري كما يمكن أن يكون على شكل أقراص مستديرة وذومذاق مر، ولا يتأثر بالهواء، يحضر باستخدام مواد متضمنة الجير الحي(هيدروكسيد الكالسيوم) والماء الساخن وكلوريد الأمونيوم (الأمونيا) ثم يرج ويُرشح.[1]

يُتعاطى عادة عن طريق الحقن تحت الجلد، وتعاطيه المتكرر يؤدي إلى الإدمان الذي يتسبب في ضعف الذاكرة، واضطرابات عصبية، رعشة في الجسم، كما يؤدي إلى فقدان الإدراك أوالجنون، إلى جانب الشعور بآلام شديدة وبرودة في الأطراف .[2]

الإدمان على المورفين ينتج نوعين من الاعتماد : نفسي وجسماني (جسدي) ما يصعب الإقلاع عنه، إذ تظهر أعراض انسحابية شديدة عند التوقف عن تعاطيه .[3]

ب- الهيروين :

يعد الهيروين من أخطر المواد المخدرة وأكثرها تسببا في الإدمان، إذ يتميز بتأثيره القوي الذي يتراوح بين ضعفين إلى عشرة أضعاف قوة المورفين، مما يجعله من أكثر المخدرات رواجا بين المتعاطين ويصنع الهيروين من المورفين من خلال تسخينه مع كميات كبيرة من كلوروالأستيل، ويأتي عادة على هيئة مسحوق ناعم أبيض أورمادي اللون، ذوطعم مر ورائحة تشبه رائحة الخل.[4]

يُتعاطى الهيروين بعدة طرق، منها الإستنشاق أوإذابته في الماء وحقنه في الوريد، كما يمكن تدخينه ممزوجا مع التبغ .[5] ورغم خطورته يستخدم طبيا في بعض الحالات النادرة لتسكين الآلام الشديدة لدى مرضى الأورام الخبيثة والسرطانية المستعصية، ويلاحظ انتشار تعاطيه بشكل مقلق بين فئة الشباب والمراهقين .[6]

---

[1]- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 20_19 .

[2]- جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، المرجع السابق، ص27 .

[3]- نواف الهوارنة معمر، عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج، منشورات الهيئة العامة السورية، وزارة الثقافة، دمشق، 2018، ص26 .

[4]- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص20.

[5]- سليم الحساني، المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيرها على الفرد والمجتمع، الطبعة الأولى، دار قراطيس للطباعة والنشر والتوزيع، 2023، ص18.

[6]- جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، مرجع سابق، ص28.

متعاطي الهيروين يشعر في البداية بسعادة زائفة وفتور وكأنه يحلق في عوالم خيالية، لكن هذه الحالة لا تدوم طويلا، فخلال ساعات قليلة يصيبه الخمول وتغلبه الرغبة في النوم، ويُعد الهيروين من المواد التي تترك أعراض انقطاعية قاسية، حيث يسبب اعتمادا نفسيا وعضويا شديدا يفوق ما يسببه المورفين، فتعاطيه لمدة أسبوع واحد فقط يؤدي إلى الإدمان مما يجعله من أسرع المخدرات التي تولد إدمانا .[1]

ج- الكوكايين :

مادة قوية منبهة للجهاز العصبي، تستخرج من أوراق شجرة الكوكا المعروفة علميا باسم "أريثروكسيلون" "erythroxylone" يطلق عليها سكان جمهورية بيرواسم "النبات الإلهي" لما يعتقدونه من فوائد غذائية وخصائص فريدة لتلك الأوراق. وهوعبارة عن مسحوق أبيض بلوري عديم الرائحة، يستخدم غالبا عبر الاستنشاق أوالحقن تحت الجلد، ويتميز بسرعة التسبب في الإدمان وتأثيره الشديد المضر بالجسم.[2]

يؤدي تعاطيه لفترات طويلة إلى آثار نفسية خطيرة، أبرزها التعرض لنوبات فزع حادة، كما يسبب الإدمان عليه تغيرات سلوكية ملحوظة، منها التهور والاستهتار، بالإضافة إلى زيادة في السلوك العدواني.[3] كما أن تعاطي خمس جرعات من الكوكايين بمقدار غرام واحد لكل جرعة قد يكون مميتا ويسبب هذا المخدر تقلصات عضلية وحركات لا إرادية، وارتعاشات في عضلات الوجه واليدين، إلى جانب تدهور ملحوظ في القدرات العقلية .[4]

ثانيا : حسب تأثيرها على متعاطيها (مخدرات تخليقية)

هي مواد لا تعود في أصلها إلى أوتركيبها إلى مخدرات طبيعية أومصنعة، بل يتم استخلاصها من خلال تفاعلات كيميائية بحتة لمواد كيميائية خالصة.[5] وتصنع خصيصا لأغراض التخدير أوالتهدئة أوالتنبيه والتحفيز، ومن أبرزها ما يلي:

[1]- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 20-21 .

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص 11 .

[3]- جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة،مرجع سابق، ص28

[4]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق وص11-12 .

[5]- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص21.

1-المنشطات (المنبهات) :

هي مواد تستخدم بوصفات طبية محددة لرفع القدرة الجسدية والذهنية لمتعاطيها، وتعرف بأنها مستحضرات صيدلانية تعزز نشاط الإنسان وحيويته وتحسن من مزاجه، كما تسهم في زيادة مستوى اليقظة والإنتباه، وتقلل الشعور بالتعب مما يؤدي إلى رفع المعنويات، إضافة إلى تنشيط الرغبة في الحركة والكلام .[1] استخدمت هذه العقاقير طبيا في معالجة عدد من الأمراض والحالات، من أبرزها مرض الشلل، الرعاش (باركيتسونيان)، وبعض حالات الإكتئاب النفسي، إلا أن هذه العقاقير تسللت لاحقا إلى أوساط مدمني المخدرات، حيث أسئ استخدامها خارج الإطار الطبي .[2]

وقد ساهمت عدة عوامل في انتشار هذه العقاقير وسوء استخدامها، بما في ذلك قابليتها للإدمان وما ينتج عنه من آثار خطيرة، ونظرا لأن التوقف المفاجئ عن تعاطيها يؤدي إلى أعراض سلبية تعرف "بالتحطيم" وهومصطلح يشير إلى الإنهيار بعد حالة من النشاط والإنتعاش، فإن المتعاطي غالبا ما يلجأ إلى الإستمرار في استخدامها لتفادي هذا الإنهيار .[3]

وتعد المنبهات من أكثر أنواع المؤثرات العقلية تداولا، وعلى الرغم من تعدد أصنافها إلا أن تجار هذا النوع يسعون باستمرار إلى إنتاج أنواع جديدة، ومن أبرزها الماكستون فورت والأمفيتامينات .

أ-الأمفيتامينات:

هي عقاقير مخدرة تتميز بقدرتها على تنشيط الجهاز العصبي، مما يؤدي إلى تقليل الإحساس بالتعب أوالحاجة إلى النوم ويشعر متعاطيها بحالة من النشوة والحيوية، مع رغبة متزايدة في العمل وتحسن في القدرة على التركيز، ولهذا السبب تنتشر بشكل واسع بين الطلبة والرياضيين .[4]

وبعد أن أثبتت الأبحاث العلمية مدى خطورة الأمفيتامينات وما تسببه من آثار جانبية ضارة على صحة الإنسان، إضافة إلى قدرتها على التسبب في الإدمان وتحفيز السلوك العنيف لدى المدمنين، قامت

---

[1]- جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، مرجع سابق، ص29

[2]- سمية مرجي، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة، 2016/2015، ص11 .

[3]- جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، مرجع سابق، ص29 .

[4]- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص22.

الإتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لعام 1971 بتصنيفها ضمن المواد المحضورة، وقررت منع إنتاجها وتداولها بشكل نهائي مع فرض رقابة صارمة لضمان استخدامها في الأغراض الطبية والعلاجية فقط.[1]

ب- الماكستون فورت :

من بين المنشطات السائلة التي يساء استخدامها على نطاق واسع، ويُتداول بكثرة في سوق الإتجار غير المشروع، وغالبا ما يتوفر على شكل سائل أصفر اللون ممزوج بالأخضر، أوأصفر مختلط بالبني أوالأحمر. وعند تحليله مخبريا في مختبرات الطب الشرعي يتبين أن مكونه الفعال إما الأمفيتامينات أوالدكستوأمفيتامين، وذلك بحسب المواد الكيميائية المستعملة لتحضيره .[2]

2- المهبطات :

هي مواد تؤثر على الجهاز العصبي المركزي من خلال تثبيط نشاطه، مما يؤدي إلى بطء أوانخفاض في وظائف الجسم المختلفة مثل التفكير والكلام والحركة،كما تسبب ارتخاء في العضلات، وانخفاضا في ضغط الدم، ويشعر المتعاطي نتيجة ذلك بالخمول أوالنعاس، وقد يصل إلى النوم بعد تناولها.[3] ومن أبرز أنواع مثبطات الجهاز العصبي:

أ-المنومات :

تعد هذه الأدوية من المركبات الكيميائية المشتقة من نواة حمض الباربيتوريك، تستخدم طبيا بجرعات منخفضة لإحداث النعاس والنوم، تحضر عادة على شكل أقراص أوكبسولات بألوان وأحجام مختلفة، وتستخدم وفق وصفة طبية نظرا لتأثيرها المباشر على الجهاز العصبي المركزي.[4]

ورغم فعاليتها العلاجية، إلا أن إساءة استخدامها ترتبط بارتفاع خطر الإعتماد النفسي والجسدي، مما يجعلها ذات قابلية عالية لإحداث الإدمان .[5] وبناء عليه تدرج هذه العقاقير ضمن الجداول القانونية للمواد الخاضعة للرقابة وهناك مجموعة واسعة من تلك العقاقير أهمها الباربيوترات التي تضم عددا كبيرا من المركبات، استخدم إلى نوعين رئيسيين[6] :منها ما يقارب 50 مركبا لأغراض طبية في فترات مختلفة ويمكن تصنيفها بحسب مدة تأثيرها إلى نوعين رئيسيين :

---

[1]- جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، مرجع سابق، ص30

[2]- جمال سعدون مرير،المرجع نفسه،ص31.

[3]- نضال بوعون، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص52 .

[4]- مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية، دار المعرفة، الكويت،1996،ص46-47

[5]- نواف الهوارنة معمر، عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج، مرجع سابق، ص27.

[6]- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص23.

الأول: يتميز بتفاوت مدة مفعوله على الإنسان، فمنه ما هوقصير جدا مثل "ثيوبنتال الصوديوم" (يستخدم في التخدير السريع)، ومنها ما هومتوسط المفعول مثل "سيكوباربيتال" وتستخدم هذه الأنواع عادة في علاج الأرق .[1]

الثاني : لا يندرج ضمن الباربيتورات ولكنه يذكر أحيانا في سياق العقاقير المثبطة للجهاز العصبي، ويشمل مركبات مثل "الميثاكوالون" أوما يعرف تجاريا باسم "ماندراكس" وهومركب منوم قوي ينتمي لفئة الكينازولينونات، يُساء استخدام هذه الأقراص من خلال سحقها واستنشاقها للحصول على تأثير قوي وسريع .[2]

ولهذه العقاقير المنومة آثار جانبية خطيرة، فقد تسبب في البداية شعورا عابرا بالنشوة، يتبعه النعاس، ثم حالة من الخمول العام، تضعف من القدرة البصرية وتؤثر سلبا على دقة تقدير الزمن، لاسيما عند الإستجابة للمؤثرات السمعية .[3]

كما تؤثر على وظائف الجهاز العصبي المركزي مما يؤدي إلى تراجع القدرة على التركيز والانتباه[4]، كما أنها قد تسبب انخفاضا في ضغط الدم، وتثبط وظائف الجهاز التنفسي، الأمر الذي قد يكون بالغ الخطورة لدى المصابين بأمراض تنفسية مزمنة مثل الربوأوداء الانسداد الرئوي المزمن .[5]

ب- المهدئات :

المهدئات هي مجموعة من العقاقير التي تعمل على تهدئة الجهاز العصبي المركزي، تستخدم لعلاج اضطرابات القلق، التوتر، الهياج، الأرق والتشنجات وأعراض انسحاب الكحول أوالمخدرات، وقد سميت بهذا الاسم نظرا لقدرتها على التخفيف من الإضطرابات العصبية والنفسية من خلال إحداث حالة من الإسترخاء والهدوء لدى المريض .[6]

---

[1] -BRUNTON، LAURENCE L، RANDA HILAL-DANDAN، and BJORN C. KNOLLMANN، Editors، Goodman & Gilman's :The Pharmacological Basis Of Therapeutics، 13th Ed McGraw-Hill Education، 2017، page 397_426، (https://archive.org/details/goodmanandgilmans).

[2] -World Health Organization، WHO Expert Committee on Drug Dependence : Thirty-third Report،WHO Technical Report Series، no 915،World Health organization، 2003

[3] -National Institute on Drug Abuse، Prescription CNS Depressants Drug Facts،U.S، Department of Health and Human services، june 2022، (https://nida.nih.gov).

[4] -Mayo Clinic، Sleep Aids : Understand Over-the-Counter Options، Mayo Foundation for Medical Education and Research،18 Feb 2023،(https://www.mayoclinic.org).23:00 تاريخ الإطلاع 2025/02/28 على الساعة:

[5] -World Health Organization، Guidelines for the Management of Substance Use Disorders، WHO Press، 2019، pp 34_36، (www.who.int/publications)22:00 تاريخ الإطلاع 2025/02/29 على الساعة:

[6] -KATZUNG BERTRAM G، Basic and Clinical Pharmacology، 14th ed، McGraw-Hill Education، 2018، page 371_388، (https://archive.org) .20:00 تاريخ الإطلاع 2025/02/25 على الساعة:

وتنقسم المهدئات حسب مدة تأثيرها إلى ثلاث فئات رئيسية : مهدئات قصيرة المفعول تستخدم غالبا في حالات نوبات القلق الحادة أواضطرابات النوم مثل تريازولام (triazolam) وميدازولام (midazolam) مهدئات متوسطة المفعول مناسبة لعلاج القلق المستمر ومن أمثلتها لورازيبام (lorazipam) وألبرازولام (alprazolam) . ومهدئات طويلة المفعول تستخدم في حالات اضطرابات القلق المزمنة أوفي علاج أعراض الانسحاب مثل ديازيبام (diazepam) وكلونازيبام (clonazepam) .[1]

والاستخدام غير الطبي والعشوائي لهذه العقاقير يؤدي إلى الإدمان الجسدي والنفسي إضافة إلى تأثيرات جانبية مثل ضعف الإدراك، النعاس، اضطرابات في الذاكرة، وفي بعض الحالات يؤدي التوقف المفاجئ عنها إلى أعراض انسحاب خطيرة .[2]

3-المهلوسات (عقاقير الهلوسة):

المهلوسات هي مجموعة من المواد التي تؤثر على الجهاز العصبي وتؤدي إلى تغييرات حادة في الإدراك الحسي والانفعالي، مما يسبب للمستخدم هلوسات بصرية وسمعية، واضطرابات في الحواس، سميت بهذه التسمية لأن متعاطيها يعاني من تهيئات وتخيلات غير واقعية قد تدفعه إلى سلوكيات خطيرة مثل إيذاء النفس، الانتحار، أوارتكاب جرائم،[3] وتضم هذه الفئة مجموعة متنوعة من المواد ذات التركيبات الكيميائية المختلفة من أبرزها عقار الليسيرجيك أوما يعرف بتسمية حبة السلام أوغبار الملائكة .

أ-عقار الليسرجيك L.S.D :

ايثيل أميد حمض الليسرجيك أوعقار LSD يعد من أخطر المواد المسببة للهلوسة، هذا المركب من أقوى المؤثرات العقلية، حيث تناول كميات ضئيلة من جدا منه قد لا تتجاوز جزءا من المليغرام كفيل بإحداث تغيرات نفسية وعصبية هائلة، تؤدي إلى فقدان الإحساس بالواقع والإنتقال إلى عالم الهلوسات وقد تستمر هذه الحالة لعدة ساعات .[4]

تم تصنيعه لأول مرة عام 1938، لكنه لم يستخدم في نطاق واسع إلا في الخمسينات والستينات، حين أجريت عليه تجارب لأغراض طبية ونفسية، لكن بعد ملاحظة مخاطره وتأثيراته الشديدة على العقل

[1] -STAHL، STEPHEN M،Stahl's Essential psychopharmacology: NEUROSCIENTIFIC Basis and Practical Applications، 5th ed،Cambridge University Press، 2021، Page 359_378، (https://doi.org) . تاريخ الإطلاع 2025/02/26 على الساعة: 00:00

[2] -National Institute on Drug Abuse (NIDA)، Prescription CNS Depressants Drug Facts، National Institute on Drug Abuse، 2023 (https://nida..nih.gov) .21:00 تاريخ الإطلاع 2025/02/27 على الساعة:

[3] – نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص22،

[4] – محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، مرجع سابق، ص59 .

تم حضره بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، ولم يسمح باستخدامه إلا في الأبحاث العلمية الدقيقة وتحت اشراف صارم .[1]

ينتج LSD اليوم بطريقة غير قانونية داخل مختبرات سرية ويباع بأشكال مختلفة أبرزها على شكل أوراق مشبعة بالمحلول (غالبا على هيئة طوابع أورسوم كاريكاتورية)، أوعلى شكل أقراص ملونة صغيرة، أووحدات جيلاتينية . وبالنسبة لطرق تعاطيه فتشمل الامتصاص عبر الجلد (بلصق ورقة على الجلد وتغطيتها)، البلع، الاستنشاق، أوالحقن الوريدي.[2]

ومن أبرز تأثيراته السلبية أنه يحدث اضطرابات في الادراك الحسي (بصرية وسمعية) كما يتسبب في فقدان الاحساس بالزمان والمكان، حالات من القلق والارتباك، تصورات وهمية مثل الطيران والانفصال عن الجسد.[3]

ب- المسكالين :

هومادة مهلوسة تستخلص من نبات صبار البيوت، وهي شجيرة صغيرة بحجم كف اليد، يقطف الجزء العلوي من النبات ويقطع إلى أجزاء صغيرة تجفف وتستهلك إما عن طريق المضغ أوتسحق لتحضير شراب، وقد عرف استخدام المسكالين لأول مرة من قبل الهنود، الأمريكيون والمكسيكيون، بعد اكتشاف المادة الفعالة في النبات وهي المسكالين أصبح بالإمكان استخلاصها مباشرة من النبات أوتصنيعها كيميائيا، مما أتاح الحصول على عينات نقية ذات تأثير مهلوس قد يدوم حتى 12 ساعة . [4]

يستخرج المسكالين على هيئة مسحوق أبيض بلوري، يستخدم في صورة كبسولات أوأوأقراص تؤخذ عن طريق الفم أويذاب كمحلول، ويتداول في سوق الإتجار غير المشروع على شكل شرائح دائرية صغيرة تشبه الحبوب أوعلى شكل أقراص، ويعتبر من المواد المهلوسة النموذجية، إلا أن تأثيره أقل شدة من تأثير عقار الليسرجيك، يسبب تعاطيه شعورا بالنشوة والسرور، كما يؤدي إلى الادمان النفسي حيث يحتاج المدمنون إلى زيادة الجرعة تدريجيا للحصول على نفس التأثير.[5]

---

[1]- اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية 1971،ص19،

[2]- جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، مرجع سابق، ص34

[3]- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص23 .

[4]- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، مرجع سابق، ص48 .

[5]- جمال سعدون مرير،السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، مرجع سابق، ص34-35 .

ج-الفنسايكليدين أوعقار PCP : (غبار الملائكة)

يتميز الفنسايكليدين في تركيبه الكيميائي عن كل من الميسكالين وLSD وقد استخدم في البداية كمخدر عام للعمليات الجراحية إلا أن استعماله توقف لاحقا بسبب آثاره الجانبية السيئة مثل التشنجات، الهذيان، اضطرابات في الإبصار والهياج العصبي .[1]

وهومسحوق أبيض اللون يذوب في الماء ويتحول لونه إلى البني عند خلطه بالشوائب، يتوفر على هيئة أقراص وكبسولات [2]، وقد يكون أيضا في صورة مسحوق كريستالي يمكن تعاطيه بطرق متعددة مثل البلع، التدخين، الشم أوالحقن كما كما يمكن اذابته في الماء والكحول وغالبا ما يرش على مواد ورقية مثل النعناع، البقدونس، التبغ، أوالقنب، ثم تشعل الورقة ويتم استنشاق الدخان الناتج باستخدام الانبوب (البايب) بغرض التدخين .[3]

تؤدي الجرعات الصغيرة من المادة والتي تتراوح بين 1 إلى 5 ويتم تعاطيها عن طريق البلع والتدخين أوالاستنشاق إلى شعور المتعاطي بالنشوة وزيادة في معدل التنفس، أما في حال تعاطي جرعات أكبر تتراوح بين 5 إلى 15 تبدأ التأثيرات السلبية في الظهور مثل اضطراب التركيز والشعور بالغربة عن الواقع ثم تتطور إلى حالات من الهذيان والهلوسات السمعية والبصرية بالإضافة إلى تبني أفكار ومعتقدات وهمية ناتجة عن تأثير المخدر، نتيجة لهذا التخدير يفقد المتعاطي الإحساس بالألم مما قد يدفعه لإيذاء نفسه دون وعي، وقد يتطور الأمر إلى سلوكيات عنيفة قد تصل في بعض الحالات إلى ارتكاب جرائم كالقتل تحت تأثير الهلوسات وفقدان السيطرة على التصرفات .[4]

الفرع الثاني : العلة من تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية

يُبنى تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية على أسس دينية وقانونية واتفاقية، إذ تحرمها الشريعة الاسلامية حفظا للعقل والنفس، وتقر الاتفاقيات الدولية والعربية بوجوب مكافحتها لحماية الصحة والأمن العام . وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا التجريم استنادا إلى هذه المرجعيات، ضمن سياسة جنائية تهدف إلى الوقاية والمكافحة حماية للنظام العام .

[1]- محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، مرجع سابق، ص 58 .

[2]- نواف الهوارنة معمر، عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج، مرجع سابق، 30 .

[3]- نضال بوعون، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص55 .

[4]- محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، مرجع سابق، ص58 .

أولا : في الشريعة الإسلامية

من المعلوم أن للمخدرات أضرار جسيمة تؤثر سلبا على أفراد المجتمع، وبما أن القاعدة العامة في الشريعة الاسلامية تقوم على دفع الضرر وسد الذرائع، استنادا لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" لا ضرر ولا ضرار "،[1] من هنا يأتي تحريم المخدرات وهذا تحقيقا لهذه القاعدة وحفاظا على مصالح الافراد والمجتمع .

وبما أن مقاصد الشريعة الخمسة تهدف إلى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال،ومن ثمة حرمت الشريعة كل ما يضر بهذه الضروريات، ومن بينها المخدرات لما تسببه من افساد للعقل والجسد وابعاد الشخص عن دينه. [2]

ولقوله تعالى :" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ".[3]

لا يقتصر تحريم المخدرات على تعاطيها فحسب بل يشمل أيضا كل من يساهم أويعين على تناولها، إذ أن الوسائل تأخذ حكم الغايات،[4] فكما يحرم بيع العنب لمن يعصره خمرا، كذلك يحرم زراعة المواد المخدرة والإتجار بها وشرائها ونقلها،ويعد المال الناتج عنها مالا محرما .[5]، ومن أدلة تحريم المخدرات:

من القرآن الكريم:" ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ".[6] ومن هنا حرمت المخدرات نظرا لما تخلفه من مهالك

ومن السنة النبوية: عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التبغ فقال : " كل شراب أسكر فهوحرام "[7] فالعقل هومناط التكليف وكل ما يذهب العقل فهو محرم .

---

[1]– الإمام أبي زكرياء يحي بن شرف النووي الأربعين النووية، ط4، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الإسكندرية 1428 هـ، 2007 م، ص24.

[2]– الامام أبوحامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 1، د.د.ن، د.س.ن، ص 165 .

[3]– سورة البقرة، الآية 195 .

[4]– الإمام ابي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3، ط1، دار عالم الفؤاد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 1438 هـ، ص 121 .

[5]– الإمام أبي زكرياء يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 370.

[6]– سورة النساء، الآية 29.

[7]– الإمام أبي زكرياء يحي ابن شرف النووي، صحيح مسلم، بشرح النووي، ج 13، ط1، المطبعة المصرية بالأزهر، 1449 هـ، 1930م، ص 170،

ثانيا : في الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية من الأدوات الأساسية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهي مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدول،[1] وأصبح الأمر مقلقا مع انتشار هذه الجرائم في مختلف فئات المجتمع، ما يستدعي ضرورة التعاون بين الأطراف لمكافحة جرائم المخدرات والاتجار بها بفعالية، هذا التعاون يجب أن يتم وفق تدابير تشريعية تتماشى مع الأنظمة القانونية الداخلية .

1-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 :

هي أول اتفاقية تم تبنيها خلال مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيويورك بتاريخ 13 ديسمبر 1961 . وضعت لتنظيم وضبط إنتاج واستهلاك وتوزيع وزراعة المخدرات على المستوى الدولي، بحيث تقتصر على الأغراض الطبية والعلمية فقط . جاءت لتوحيد عدة معاهدات سابقة ضمن إطار قانوني شامل، وأنشأت نظام رقابة دولي، كما صنفت المخدرات إلى جداول حسب خطورتها، وشجعت على التعاون الدولي لمكافحة لاتجار غير المشروع .[2]

وعلى الرغم من نجاح الاتفاقية في وضع إطار قانوني دولي موحد، إلا أن بعض الباحثين وجهوا لها انتقادات بسبب تركيزها الكبير على المعالجة العقابية دون الاهتمام الكافي بالجوانب الصحية والاجتماعية لظاهرة تعاطي المخدرات . [3]

2- بروتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 :

صدر البروتوكول المعتمد في عام 1972 لتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 وذلك نتيجة الحاجة الملحة لمعالجة الثغرات والنواقص التي ظهرت خلال تنفيذ الاتفاقية الأصلية . وقد تم اعتماد هذا البروتوكول في 25 مارس 1972، خلال اجتماع بالمقر الأوروبي للأمم المتحدة في مدينة جنيف . وقد جاء التعديل استجابة للتطورات التي طرأت على أنماط إساءة استخدام المواد المخدرة، والحاجة إلى تعزيز آليات الرقابة الدولية عليها بما يتلاءم مع المستجدات العالمية .[4]

[1]- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 .

[2]- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات1961، المرجع نفسه .

[3]- الأمم المتحدة، شرح الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، ص49-74 .

[4]- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، المقر الأوروبي للأمم المتحدة، جنيف، ص5

3- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 :

تم اعتماد "اتفاقية المؤثرات العقلية " في 21 فبراير 1971 بمدينة جنيف، وتعد هذه الاتفاقية من أهم المعاهدات الدولية التي تلزم الدول الأطراف بتطبيق نظام مراقبة صارم للمؤثرات العقلية وتنفيذ تدابير لمكافحة الاتجار بها . كما تلزم الاتفاقية الدول باتخاذ تدابير فعالة للوقاية من تعاطي هذه المواد، فضلا عن توفير العلاج وإعادة تأهيل الأفراد المتضررين من استخدام هذه المواد . وبمراعات مبدأ التناسب في العدالة الجنائية، نصت الاتفاقية على نظام مراقبة خاص بكل جدول من جداول المؤثرات العقلية،

مما يعكس الحاجة إلى ضوابط مرنة تتناسب مع القيمة العلاجية لكل مادة ومستوى مخاطر إساءة استخدامها .[1]

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988

تم اعتماد هذه الاتفاقية في 19 ديسمبر 1988، والتي تهدف إلى تعزيز التعاون الفعال بين الدول الأطراف لمكافحة مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع احترام التشريعات الوطنية لكل دولة، وتلزم الاتفاقية الدول بتجريم مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمخدرات منها: إنتاج المواد المخدرة أوتصنيعها أواستخراجها أوتوزيعها...إلخ، كما تشمل تمويل هذه الأنشطة وإخفاء أوتمويه مصادر العائدات غير المشروعة الناتجة عنها، إلى جانب غسل الأموال ذات الصلة، وتولي الاتفاقية أهمية خاصة لتجريم الاشتراك في جماعات إجرامية منظمة ترتكب مثل هذه الجرائم . وتؤكد الاتفاقية كذلك على تشديد العقوبات عند ارتكاب الجرائم في ظروف مشددة كاستغلال القصر أوتنفيذ الجرائم في أماكن عامة . [2]

ثالثا : على الصعيد العربي

بذلت جامعة الدول العربية جهودا متعددة للحد من انتشار جرائم المخدرات في الوطن العربي، حيث وضعت استراتيجيات وسنت قوانين واعتمدت وسائل متنوعة لمواجهة هذه الظاهرة .

1-القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات :

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة المنعقدة بمدينة دار البيضاء المغربية يومي 4 و5 فبراير 1986 " القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات " بغرض توحيد التشريعات الوطنية

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية 1971، مرجع سابق .

[2]- فاطيمة مبرك، الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة القانون والعلوم البينية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 03، العدد 04، نوفمبر 2024، ص94 .

للدول الأعضاء في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ويهدف هذا القانون إلى توجيه الدول الأعضاء نحواعتماد نصوص تشريعية موحدة، سواء من خلال سن قوانين جديدة أوتعديل القوانين السارية، وقد رمى من خلال هذا التوجه إلى تحقيق انسجام تشريعي شامل في هذا المجال على المستوى العربي عند دمج القوانين الوطنية في إطار تشريع موحد، وتوحيد الجهود العربية في مواجهة جرائم المخدرات . [1]

2- الاستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة المخدرات في الوطن العربي :

في اطار الجهود العربية الموحدة لمواجهة آفة المخدرات أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الخامسة المنعقدة في تونس بتاريخ 2 ديسمبر 1986 القرار رقم (72) الذي نص على اعتماد استراتيجية عربية شاملة لمكافحة المخدرات، وقد خصصت هذه الاستراتيجية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة على مختلف المستويات بمشاركة فاعلة من العديد من الجهات ذات الصلة، وتعتمد هذه الاستراتيجية على محاور متكاملة تشمل المحور الأمني، الصحي، الاجتماعي، الاقتصادي، المحور القانوني والمحور الإعلامي، محور الإنتاج والزراعة، المحور التربوي والثقافي، وتسعى هذه الاستراتيجية إلى تحقيق أعلى درجات التعاون والتنسيق بين الدول العربية، على الصعيدين المحلي والعربي، كذلك على المستويات الإقليمية والثنائية والدولية مما يضمن تكامل الجهود لمكافحة المخدرات بشكل فعال. [2]

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994:

تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من التدابير الهادفة إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث نصت على تجريم جميع الأفعال المتعلقة بالإنتاج، التصنيع، الحيازة، النقل، والاتجار غير المشروع بهذه المواد. كما شددت على أهمية تعاون الدول الأطراف من خلال توحيد التشريعات الوطنية، وتبادل المعلومات والمساعدات القانونية في مجالات التحقيق والمتابعة.

كما أكدت الاتفاقية ضرورة إنشاء فرق إقليمية مشتركة لتنسيق الجهود في مكافحة تهريب المخدرات مع التركيز على تطوير البرامج التدريبية المتخصصة لموظفي إنفاذ القانون، لتعزيز قدراتهم في كشف الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية. إضافة إلى ذلك، دعت الاتفاقية إلى تنظيم مؤتمرات

[1]- المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، دار النشر بمركز نيف عبد العزيز للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 04 يوليو1987، ص153-154 .

[2]- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص527-528.

ودورات تدريبية عربية مشتركة لتبادل الخبرات، بما يسهم في تحقيق تعاون إقليمي فعال للحد من هذه الظاهرة الإجرامية.[1]

رابعا : في التشريع الجزائري

نظرا لخطورة المخدرات وآثارها المدمرة على الأسرة والمجتمع والدولة الجزائرية، دفع السلطات إلى اتخاذ تدابير صارمة لمكافحتها، خصوصا ظاهرة الإدمان، حيث سارع المشرع الجزائري إلى تجريم الاتجار والاستهلاك الغير مشروع للمواد السامة والمخدرات بإصدار الأمر رقم 75-09 المؤرخ في 17فبراير 1975 عقب الكشف عن عصابة دولية لتهريب المخدرات نهاية سنة 1974، حيث شددت العقوبات وصولا إلى الإعدام وفقا للمادة 8 منه حماية للصحة الأخلاقية للمجتمع . تم إلغاء هذا الأمر بموجب القانون 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .[2]

غير أن تزايد انتشار هذه الجريمة وتنوعها مع قصور التشريعات السابقة، دفع بالمشرع إلى إصدار القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، هذا ولم يكتفي المشرع بهذه التعديلات وسعى جاهدا لوضع قوانين أكثر دقة وصرامة وتماشيا مع الواقع المعاش فكان آخر تعديل هوالقانون الساري المفعول قانون 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون 04-18 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .

المبحث الثاني: أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

لا يمكن قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة المخدرات إلا بتوافر مجموعة من الأركان القانونية التي تشكل بنيانها . وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي أي وجود نص قانوني صريح يجرم الفعل المرتكب . وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث ومن ثم الركن المادي الذي يشمل كافة الأفعال المحظورة قانونا والركن المعنوي الذي يشترط توافر القصد الجنائي لدى الجاني أي العلم والإرادة في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الركن الشرعي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يعد الركن الشرعي أحد الأركان الأساسية لقيام الجريمة ويتمثل في مخالفة الفعل المرتكب لنص قانوني يجرمه ونظرا لتعدد الأفعال التي قد يقدم عليها الأفراد . وتباين خطورتها على النظام العام وسلامة

[1]– فاطيمة مبرك، الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص95.

[2]– نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص25-26 .

المجتمع، فقد تدخل المشرع لتحديد تلك الأفعال التي تعد جرائم، وقام بحصرها من خلال نصوص قانونية واضحة وصريحة .

وقد استقر الفقه الجنائي على أن التشريعات الجنائية المعاصرة ترتكز على مبدأ الشرعية الجنائية الذي يعبر عنه بالقاعدة الشهيرة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ومؤدى هذا المبدأ أن السلوك لا يعد جريمة ولا يعاقب عليه إلا إذا ورد بشأنه نص قانوني يجرمه ويحدد العقوبة المقررة له على أن يكون هذا النص ساريا وقت ارتكاب الفعل وفي الإقليم الذي وقع فيه .[1]وبعبارة أخرى يقصد بالركن الشرعي للجريمة وجود نص قانوني يحدد العقوبة أوالتدبير الأمني المقرر لسلوك معين، وفي هذا السياق تعد المخدرات جريمة استنادا إلى القوانين المكملة لقانون العقوبات الجزائري.[2]

كانت الجرائم المتعلقة بالمخدرات في السابق تخضع لأحكام القانون المكمل لقانون العقوبات والمتمثل في القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها [3]، الذي كان يشكل الاطار القانوني الأساسي لمكافحة هذه الجرائم إلا أن هذا الوضع تغير بصدور القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها حيث جاء هذا القانون يجمع وينظم كافة الأحكام الخاصة باستهلاك، حيازة، تداول، أوالاتجار بالمخدرات ويشكل المرجع القانوني الموحد في هذا المجال والمعدل بدوره بموجب القانون 23-05 والذي هومحل دراستنا.

الفرع الأول: الركن الشرعي وفقا لقانون 04-18

لقد نص القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، على تجريم جميع صور الاستهلاك اوالتعامل اوالاتجار غير المشروعين. حيث تضمن هذا القانون تعدادا دقيقا ومفصلا للأفعال المادية التي تشكل الركن المادي للجريمة، مما يضفي على النص طابعا قانونيا محددا لا يترك فيه مجال للاجتهاد . وهذا التحديد من شأنه أن يسهل مهمة الجهات المعنية، سواء القضاة أورجال الأمن أوهيئات الدفاع، في تطبيق القانون وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم .[4]

---

[1]-المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49، 1966 .

[2]- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص27 .

[3]- القانون 85-05 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، صادر بتاريخ 12 فيفري 1985، ج ر، العدد 8، بتاريخ 17 فيفري 1985 .

[4]- نضال بوعون، المرجع السابق، ص 101 .

ويتجسد مبدأ الشرعية الجزائية في مجال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال المواد 12 وما يليها إلى غاية المادة 23، حيث قام المشرع بتحديد الأفعال والسلوكات التي تندرج ضمن جرائم استهلاك، استعمال، والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مما يضمن أن لا يعد فعل ما جريمة إلا بنص قانوني صريح.

كما حدد لها المشرع العقوبات المناسبة وتجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري قد ميز، بموجب هذه النصوص بين وصفين قانونيين للجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تكون اما جنحا أوجنايات ويظهر من خلال استقراء نصوص المواد المذكورة أن المشرع منح تكييف للجنحة لبعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك ابتداء من نص المادة 12 مرورا بالمواد 13،14،15،16 وصولا إلى الفقرة 1 من المادة 17.

أما بالنسبة للأفعال التي يعتبرها المشرع الجزائري جنايات في إطار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فإنها تبدأ من الفقرة الثانية من المادة 17 إلى غاية المادة 21 من القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم، وذلك بالنظر إلى درجة الخطورة التي تتسم بها هذه الأفعال . فهي تتراوح بين الترويج بالتجزئة والاستعمال الشخصي، وصولا إلى الجرائم المرتبطة بالتنظيمات الإجرامية، سواء داخل الوطن اوتلك العابرة للحدود . كما أن هذه السموم إلى جانب العائدات الناتجة عنها قد تستغل في تمويل الإرهاب، أوفي عمليات تبييض الأموال، أوتستخدم في جرائم أخرى تشكل تهديدا حقيقيا لمصالح الدولة الجزائرية قد تنبه لخطورة هذه الجرائم، فحرص على منح التكييف القانوني المناسب لكل سلوك يدرج ضمن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .[1]

الفرع الثاني: الركن الشرعي وفقا لقانون حماية الصحة وترقيتها

تضمن القانون رقم 85-05 جملة من الاحكام التفصيلية المتعلقة بطبيعة المواد المخدرة وكيفية تنظيمها، إلى جانب تجريم ومكافحة مختلف صور اساءة استعمالها، حتى تلك التي لم تذكر صراحة في نصوصه. فقد نصت مواده على تنظيم انتاج ونقل واستيراد وتصدير وحيازة وشراء واستعمال المواد أوالنباتات ذات الطابع السام، سواء كانت مخدرة أم لا. كما فرض القانون عقوبات صارمة تصل إلى الحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 5000 و10000 دج وذلك لكل من يقوم بصناعة المخدرات بطريقة غير شرعية أويحضرها أويستوردها أويعبر بها أويتاجر

[1]- عبد المؤمن بن زواوي وأحمد برادي، سبل الوقاية وردع المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجزائري 23-05، مجلة الأسرة والمجتمع، مجلة دولية محكمة، المجلد 12، العدد 02، 31-12-2024، 178 .

فيها أويمارس السمسرة بشأنها. ولم يقتصر المشرع في نصوصه على هذه الأفعال بل ذهب أبعد من ذلك في إطار تشريعه الردعي، حيث أقر عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية تتراوح من 5000 إلى 50000 دج أوإحدى هاتين العقوبتين لكل من يتحصل أويحاول التحصل على مواد أونباتات مخدرة بوصفات طبية مزورة أوبناء على تواطء مع الطبيب، وكذا كل من يسلمها بناءً على وصفات يعلم مسبقا أنها وهمية .

وجدير بالذكر أنه بصدور القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، الصادر بتاريخ 18 شوال 1439 الموافق ل 2 يوليو2018 تطرق إلى موضوع المخدرات من زاوية تعزيز وتطوير المصالح والهيئات المختصة بمكافحة الادمان والوقاية منه وعلاج المدمنين، مكتفيا بالشق الصحي والتنموي في حين أبقى الجانب الجزائي من اختصاص القانون 85-05[1]

المطلب الثاني : الركن المادي والمعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تُعد دراسة كل من الركن المادي والمعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من المسائل الجوهرية في تحديد المسؤولية الجزائية، إذ لا تقوم الجريمة إلا بتوافر فعل مادي يجرمه القانون، مقترنا بإرادة جنائية واعية . فالركن المادي يتمثل في النشاط الإجرامي الملموس، كالزراعة أوالحيازة أوالترويج أوالنقل، بينما يقوم الركن المعنوي على توافر القصد الجنائي، أي العلم بطبيعة المادة المحظورة وإرادة ارتكاب الفعل المخالف للقانون . ومن ثم فإن تحليل هذين الركنين يُعد مدخلاً أساسياً لفهم البناء القانوني لهذه الجريمة وتقدير العقوبة المناسبة لها .

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

عمل المشرع الجزائري على تضييق دائرة الأفعال غير المشروعة من خلال إحكام نطاق التجريم، وذلك في إطار سعيه الجاد للحد من ظاهرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية والوقاية من آثارها السلبية، حيث وسع من دائرة التجريم لتشمل مختلف الأفعال التي تمثل استعمالا أواتجارا غير مشروع فقد نص القانون رقم 04-18 المعدل بالقانون رقم 23-05 السالف الذكر، على تجريم العديد من الأنشطة والسلوكيات المرتبطة بها، وصنفها تبعا لدرجة خطورتها إلى جنايات وجنح .[2]

[1]- نضال بوعون، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص 100 .

[2]- طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2010-2011، ص80 .

ويمكن التطرق لهذه الأفعال ضمن الركن المادي للجريمة فالنشاط المادي يعد أحد الأركان الأساسية للجريمة، ويتمثل في الفعل أوالامتناع الذي يظهر إلى العلن، ويعد الوسيلة التي تكتشف من خلالها الجريمة وتتحقق، إذ لا يمكن تصور قيام جريمة دون تحقق هذا الركن .[1]

وقبل التطرق للسلوك الإجرامي لا بد أن لا نغفل عن المادة المخدرة كركن من أركان جريمة المخدرات أي ما ينصب عليه الفعل فيقتضي وجود مادة مخدرة أومؤثر عقلي والتي سبق التعريج على تعريفها وتوضيح أشهر أنواعها [2]، ومن هنا سنتناول ضمن هذا المطلب السلوك الإجرامي الذي يأخذ صورا عديدة منها ما يدخل ضمن دائرة الجنح وأخرى تصنف كجنايات كما لا ننسى الصور الخاصة لهذه الجرائم .

أولا : الركن المادي بالنسبة للجنح:

قسم المشرع الجزائري الجنح المتعلقة بالمخدرات إلى جنح عادية وجنح مشددة العقوبة وذلك بناءً على خطورتها، وعليه سيتم التعامل مع كل منها على حسب الخطورة

1- الاستهلاك أوالحيازة بهدف الاستعمال الشخصي بصفة غير مشروعة

عندما نتحدث عن الركن المادي لجريمة الاستهلاك، فنحن نشير إلى العنصر الملموس الذي يشكل جوهر الجريمة وهوالفعل الذي يقوم به الجاني والمتعلق بالتعاطي أوالحيازة . ففعل الاستهلاك هوالفعل المادي الذي يتحقق به السلوك الإجرامي بغض النظر عن النتائج المتحققة من عدمها .[3]

تنص المادة 9(ف6) من قانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدلة والمتممة لأحكام م 12 " يعاقب... كل شخص يستهلك أويشتري أويحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أومؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة" [4]

من خلال استقراء نص المادة نجد أن المشرع جرم فعل الاستهلاك الشخصي إضافة إلى الإتجار والتوزيع، والركن المادي هنا يتمثل في فعل الاستهلاك أوالشراء أوالحيازة أي يكفي توفر أحد هذه الأفعال ليكتمل الركن المادي. كما أنه حدد ووضح لنا بأن الحيازة منا تكون بغرض الاستهلاك الشخصي وليس الاتجار.

---

[1]-نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص30 .

[2]- نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص42-43 .

[3]- طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص80 .

[4]- قانون 23-05 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق 7 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر، عدد 32، ص16 .

2 – التسليم أوالعرض بهدف الاستعمال الشخصي

عندما نتحدث عن التسليم والعرض هنا فالقائم بهذا الفعل يصدر خطورته للغير عن طريق عرض المخدرات أوالمؤثرات العقلية وتسليمها لغيره . [1] وهذا عكس ما تم التحدث عنه في الحالة الأولى التي تقتصر فيها الخطورة على شخص المتعاطي.

نصت المادة 13 فـ1 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها على: يعاقب ... كل من يسلم أويعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أومؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي ".[2]

من خلال استقراء نص المادة نجد أن الركن المادي هنا يتجسد في القيام بأحد الفعلين: التسليم أي نقل الحيازة من الجاني إلى شخص آخر، والعرض أي تقديم المخدرات أوالمؤثرات العقلية للغير لاستعمالها استعمالا شخصيا، وهذا من خلال القيام به بطريقة غير مشروعة أي دون ترخيص قانوني كما يجب أن يكون الهدف هنا هوالاستعمال الشخصي للغير، وليس للبيع أوالترويج تجاريا .

3 – عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات

يتجسد السلوك الإجرامي هنا من خلال العرقلة أوالمنع بأي شكل كان سواء عنفا أوتهديدا، تحايلا، رفضا، أوغيره للأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم وفقا لنص المادة 14 من قانون 04-18 والتي تنص على " يعاقب ... كل من يعرقل أويمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أوالمهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون" .[3] وهنا لا يشترط أن تكون الوسيلة مادية وإنما يكفي أن تكون مؤثرة على قيام العون بوظيفته.

4 – التعامل والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

لم يعتمد المشرع سواء في القانون رقم 04-18 أوفي تعديله بالقانون رقم 23-05 على مصطلحات "التعامل " أو" الإتجار " أو" المتاجرة "، كما فعل المشرع في قانون الصحة العمومية لسنة 1985 بموجب المادة 213، ويعرف ذلك إلى أن مفهوم الإتجار يستلزم من الناحية القانونية تكرار الفعل أوالسلوك، إذ لا يكفي ارتكابه لمرة واحدة لقيام صفة الاتجار، وبالتالي فإن القيام بالفعل بشكل عرضي لا

[1]– طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص83 .

[2]– قانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرت العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها , المرجع السابق، ص5 .

[3]– قانون 04-18، المرجع نفسه، ص5 .

يندرج ضمن مفهوم التجارة المعاقب عليها قانونا، مما يخرج هذا السلوك من دائرة التجريم . وإدراكا من المشرع لهذه النقطة، اختار استعمال مصطلحي " البيع " و" الشراء من أجل البيع " في النصوص الجديدة، قصد شمول الأفعال التجارية العرضية وإدخالها ضمن نطاق التجريم، تفاديا لأي تملص من المسؤولية الجزائية .[1]

أدرج المشرع الجزائري في المادة 17 ف1 من قانون 04-18 مجمل الأفعال التي تجسد السلوك الإجرامي، في التعاملات الغير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي من خلالها يقوم الركن المادي للجريمة، وتشمل كل من الإنتاج أي إعداد المادة المخدرة، الصنع (تحويل أوتركيب المواد لصناعة المؤثرات العقلية)، الحيازة وهنا قصد المتاجرة فقد تحدث المشرع سابقا عن الحيازة بقصد الاستخدام الشخصي، العرض والبيع والعرض للبيع أي الإعلان والترويج، الحصول والشراء بغرض البيع أوالتخزين، الاستخراج، التحضير، التوزيع، التسليم، السمسرة، الشحن والنقل والعبور، وكل هذه الجرائم شكلية يكفي ارتكاب الفعل المادي دون الحاجة لنتيجة معينة.[2]

5 – تسهيل الاستعمال الغير مشروع

يقوم الركن المادي هنا بقيام الجاني بأفعال يسعى من خلالها إلى تيسير تعاطي المخدرات لشخص ما، ويراد بتسهيل الاستعمال تمكين الغير دون وجه حق من تعاطي المواد المخدرة، ويتحقق ذلك بأن يقوم الجاني بإزالة العقبات التي تحول دون تمكن المتعاطي من تعاطي المخدرات، أوباتخاذ موقف إيجابي يؤدي إلى تمكينه من بلوغ غايته. ويتمثل هذا السلوك على سبيل المثال في توفير المواد المخدرة أوإتاحة مكان مخصص لهذا الغرض، أوإعداد الموقع وتجهيزه بالأدوات اللازمة لعملية التعاطي أوتهيئة الظروف والأجواء المناسبة التي تساعد على تعاطي المخدرات.[3] وهذا ما ضمنه المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون 04-18.[4]

---

[1]– نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص36 .

[2]– تنص المادة 17 ف1 من ق 04-18 على " يعاقب ... كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أوصنع أوحيازة أوعرض أوبيع أووضع للبيع أوحصول وشراء قصد البيع أوالتخزين أواستخراج أوتحضير أوتوزيع أوتسليم بأي صفة كانت أوسمسرة أوشحن أونقل عن طريق العبور أونقل المواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية ".

[3]– طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص85.

[4]– قانون 04-18، المرجع السابق، ص5.

ثانيا : الركن المادي بالنسبة للجنايات

تناولنا فيما سبق الركن المادي في جنح المخدرات والمؤثرات العقلية ومن بعد سنعرض الركن المادي لجرائم ذات خطورة نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 السالف الذكر .

1 - تسيير وتنظيم أوتمويل التعامل بالمخدرات

قبل التحدث عن تجريم تسيير وتنظيم أوتمويل التعامل بالمخدرات في قانون 04-18 نرجع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1995 والتي نصت في م 3 منها البند (أ) 5 على " يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حالة ارتكابها عمدا : تنظيم أوإدارة أوتمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود "1" أو"2" أو"3" أو"4" أعلاه.[1]

وهذا ما توجه له المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 حيث ضمن الجرائم ذاتها المبينة في الاتفاقية في نص المادة 17 منه حيث جرمت المادة 18 من نفس القانون نشاط كل شخص يمكن أن يكون له علاقة بالعصابة التي تقوم بعمليات المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية . والتي نصت على:" يعاقب ... كل من قام بتسيير أوتنظيم أوتمويل النشاطات المذكورة في م 17 أعلاه ".[2] والمقصود بالتمويل هنا تقديم الأموال التي تساعد وتساهم في ارتكاب جرائم المتاجرة وغيرها .

2 : الاستيراد والتصدير لمادة مخدرة.

جرم قانون 04-18 كلا من التصدير والاستيراد وأورد مفهوما لها في نص المادة 2 ف15 منه:

"... التصدير والاستيراد: النقل المادي للمخدرات و/ أوالمؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى".[3]

فالركن المادي لجريمة الاستيراد أوالجلب هوالواقعة التي يتحقق بها فعل الإدخال إلى الدولة بغض النظر عن الوسيلة.

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988

[2]- قانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص6.

[3]- قانون 04-18، المرجع نفسه، ص4.

بينما المقصود بالتصدير هواخراج المادة المخدرة من الحدود الإقليمية للدولة بأي وسيلة كانت فمن هنا وطبقا لنص المادة 19 من قانون 04-18 المذكور سابقا، السلوك المادي لهذه الجناية يتمثل في فعلي التصدير أوالاستيراد أوكلاهما.[1]

3 : زراعة النباتات المخدرة قصد الاتجار:

الزراعة في مفهوم قانون 04-18 حسب نص المادة2 ف 12 يقصد بها زراعة خشخاش الأفيون وجنبة الكوكا ونبتة القنب كما جرمت المادة 20 من نفس القانون زراعة هذه النباتات بطريقة غير مشروعة.[2]

لا يقتصر التجريم هنا في فعل الزراعة على مجرد بذر بذور النبات المخدر أوغرس شجيراته، بل يشمل أيضا جميع الأعمال المرتبطة بتعهد البذور والعناية بها حتى مرحلة النضج والحصاد واقتلاع النبات، وتعد الجريمة قائمة ومكتملة بمجرد القيام بفعل الزراعة، سواء نيتت البذور أولم تنبت، وسواء أنتج المخدر أولم ينتج .[3]

4 : الاتجار بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة

تنص على هذه الجناية المادة 17 ف3 من قانون رقم 04-18 :" يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة "[4] يتضح من هنا أن المشرع الجزائري جرم كل من يرتبط بنشاط جماعة إجرامية مكونة من شخصين أوأكثر، وذلك متى تم هذا الارتباط بناء على اتفاق مسبق وجدي بين أطرافه .

5 : صناعة أونقل أوتوزيع سلائف أوتجهيزات أومعدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية أوفي إنتاجها أوصناعتها بطريقة غير مشروعة.

عرف المشرع الجزائري السلائف في المادة 2 من قانون 04-18 بأنها "جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ". كما جرم الأفعال المرتبطة بتسهيل

---

[1]- قانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها , مرجع سابق، ص6.

[2]- تنص المادة 20 من قانون 04-18 على " يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أوشجيرة الكوكا أونبات القنب " .

[3]- طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص104 .

[4]- قانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها مرجع سابق، ص6 .

إنتاج انتاج أوزراعة أوصناعة المواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية بوسائل غير مشروعة سواء عبر أدوات مباشرة أومن خلال مواد تدخل في إنتاج المخدرات (السلائف)، وهذا من خلال نص المادة 21 من نفس القانون .[1]

فمن خلال استقراء نص المادة نجد أن الركن المادي في هذه الجرائم يتجلى في صناعة السلائف أوالمعدات أوالتجهيزات ونقلها وتوزيعها وتجهيزها، كل فعل من هذه الأفعال يعد نشاطا ماديا يدخل في تكوين الجريمة.

قبل صدور قانون 04-18 لم تكن مثل هذه الأفعال مجرمة بشكل صريح ومستقل، حيث أن التعديلات الحاصلة في القانون جاءت نتيجة لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.[2]

ثالثا :الصور الأخرى للسلوك المجرم في جرائم المخدرات

يتسع نطاق التجريم في جرائم المخدرات ليشمل الأفعال غير المباشرة التي تسهم في وقوع الجريمة، كالتحريض أوالتشجيع أوالحث على ارتكابها، فضلا عن صور الاشتراك الأخرى وفقا لقواعد المساهمة الجنائية . ويستند هذا التوجه إلى ما لهذه الأفعال من أثر مباشر في تسهيل الجريمة أوتعزيز وقوعها، مما يبرر إخضاع مرتكبيها للمسائلة الجزائية وأسوة بالفاعل الأصلي .

1 : التحريض أوالتشجيع أوالحث على ارتكاب جرائم المخدرات

نصت على هذه الأفعال المادة 22 من قانون 04-18 والتي من خلالها يهدف المشرع إلى تضييق الخناق على مختلف الأدوار التي تساهم في انتشار جرائم المخدرات بما في ذلك الأدوار غير المباشرة مثل التحريض، فباعتبار المحرض فاعلا أصليا وليس مجرد شريك، فإن العقوبة تكون بنفس حدة العقوبة المقررة لمرتكب بنفسه،[3] هذا التوجه يعكس حرص المشرع الجزائري على التصدي للأفعال المهددة

[1]- تنص المادة 21 من ق 04-18 على " يعاقب ... كل من قام بصناعة أونقل أوتوزيع سلائف أوتجهيزات اومعدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية أوفي إنتاجها أوصناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أوالتجهيزات أوالمعدات ستستعمل لهذا الغرض " .

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7،الصادر في 1995/02/15 .

[3]- تنص المادة 22 من قانون 04-18 على : "يعاقب كل من يحرض أويشجع أويحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أوالجرائم المرتكبة " .

للجريمة، خصوصا في إطار الجرائم المرتبطة بالمخدرات التي كثيرا ما تعتمد على شبكات تحريض وتوجيه لا تقل خطورة عن الفاعلين الماديين .

يتجسد الركن المادي هنا في سلوك التحريض أوالتشجيع أوالحث ويشمل الأفعال التي تصدر عن الجاني وتدفع أوتحفز الغير على ارتكاب إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات المنصوص عليها في القانون. هذا التوسع في نطاق التجريم هواستجابة لمتطلبات فرضتها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والمصادق عليها من طرف الجزائر.[1]

2 : الاشتراك في جرائم المخدرات

عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري الاشتراك بأنه:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أوعاون الفاعل أوالفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أوالمسهلة أوالمنفذة لها، مع علمه بذلك ".[2] من خلال نص المادة يحدد المشرع المسؤولية الجنائية للشخص الذي يساهم في الجريمة بصفة غير مباشرة، من خلال أفعال لا ترقى إلى مرتبة التنفيذ الأصلي للجريمة وإنما تندرج ضمن إطار المعاونة والمساعدة .

كما جرمها قانون 04-18 حيث وسع المشرع من دائرة العقاب لتشمل الشركاء، معتبرا إياهم في حكم الفاعلين الأصليين . وهذا من خلال المادة 23 التي تنص على :" يعاقب الشريك في الجريمة أوفي كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي ".[3]

ويتجسد الركن المادي للاشتراك هنا من خلال إقدام الشريك على فعل مادي والفعل هنا يكفي أن يكون دعما أوتحريضا أومعاونة للفاعل الأصلي، سواء قبل أوأثناء التنفيذ، كما يتجسد الاشتراك في عمل تحضيري أي أن الفعل المادي قد لا يتعلق بجريمة مكتملة، بل بمجرد التحضير لها، ويعاقب على هذا الفعل بنفس عقوبة الفاعل الأصلي إعمالا لمبدأ التشديد في قمع الجرائم المرتبطة بالمخدرات.

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مرجع سابق .

[2]- قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو1966، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

[3]- قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص6 .

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يعد الركن المعنوي في جرائم المخدرات متحققا متى صدر من الجاني فعل مادي يتعلق بالمخدر دون أن يكون مرخصا له قانونا بذلك . وبشرط توافر القصد الجنائي الكامل، أي أن تتجه ارادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل وهوعالم بطبيعته الغير مشروعة ومدرك لظروفه التي تجرمه بموجب القانون .[1]

ولا يكفي لقيام الجريمة مجرد ارتكاب الفعل المحظور، بل يجب أن يصدر من شخص مسؤول يمتلك الأهلية الذهنية اللازمة، ويعبر عن الركن المعنوي غالبا بالقصد الجنائي الذي ينقسم إلى نوعين : القصد العام والقصد الخاص، ويتكون القصد الجنائي العام من عنصرين أساسيين هما العلم والارادة . بينما يتمثل القصد الخاص من الدافع الذي يدفع بالجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية .[2]

أولا : القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام يعني أن كل من يرتكب فعلا يتعلق بالمواد المخدرة دون أن يكون مرخصا له بذلك من قبل القانون يعد فعله عمديا، وهذا يتطلب أن تكون لدى الجاني ارادة لارتكاب الفعل، مع علمه بأن هذا الفعل يشكل جريمة وفقا للقانون .

وفي جريمة حيازة المواد المخدرة يتحقق القصد الجنائي العام عندما يعلم الشخص بأن ما يحرزه أويحوزه هومادة مخدرة، فإذا ثبت أن الجاني كان يملك المادة مع علمه بطبيعتها، فإن الجريمة تكون مكتملة من حيث الأركان، ويستحق العقوبة بغض النظر عن دوافعه أوظروفه الشخصية أوأي مبرر يتعلق بنمط حياة الجاني . وبالتالي لا يكتمل الجانب المعنوي للجريمة إلا إذا ثبت أن الجاني كان على علم بالعناصر المكونة لها وأنه تعمد ارتكابها بإرادته الحرة .[3]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يقصد بالقصد الجنائي الخاص توجه علم الجاني وارادته إلى غاية أوواقعة تتجاوز مجرد ارتكاب الفعل المادي وهي واقعة ليست من الأركان الأساسية للجريمة، وفي جريمة الحيازة يتمثل القصد الخاص في أن تكون حيازة أوإحراز المادة المخدرة بغرض التعاطي أوالاستعمال الشخصي .

ولكي يتحقق هذا القصد الخاص، لا بد أن ينظم إلى عنصري القصد العام أي العلم بالفعل وارادة ارتكابه، عنصر إضافي يتمثل في نية الجاني التي دفعته إلى الفعل وهي هنا نية التعاطي أوالاستعمال

[1]–نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص50 .

[2]– سمية مرجي، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص30 .

[3]– نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، 29 .

الشخصي. ويجدر التنويه إلى أن القصد الخاص لا يمكن أن يوجد بمعزل عن القصد العام، فهولا يكون الجريمة بمفرده، وإنما يستكمل به القصد الجنائي اذا تطلبه القانون، فالقانون يفترض وجود القصد العام في جميع الجرائم كأصل عام .[1]

لكنه في بعض الحالات يشترط إلى جانبه وجود قصد خاص، كما هوالحال في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، حيث يشترط أحيانا أن يكون القصد هوالتعاطي أوالتقديم للتعاطي أوتسهيله أوالاستعمال الشخصي للكمية المضبوطة.[2]

[1]– رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر (ب، س، ن)، ص620 .

[2]– ادوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ب/د، د/ت، الطبعة الثانية، القاهرة، 1988، ص21

ملخص الفصل الأول:

تعتبر المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر المواد التي تؤثر سلبا على صحة الفرد وسلامة المجتمع، نظرا لقدرتها على إحداث اضطرابات في الوظائف العقلية والجسدية، وهوما يجعل التعامل غير المشروع بها جريمة تمس بالأمن الصحي والاجتماعي للدولة . وتمتاز هذه المواد بتنوع كبير من حيث مصدرها، حيث توجد مواد طبيعية تستخرج من نباتات معروفة، وأخرى صناعية تُركب كيميائيا، كما تختلف من حيث التأثير فمنها ما ينشط الجهاز العصبي، ومنها ما يثبطه أويسبب الهلوسة، مما يجعل تصنيفها أمرا ضروريا لفهم خطورتها وتحديد طبيعة العقوبات المناسبة لها .

وقد جاء تجريم هذه المواد على أسس متعددة، أولها الأساس الشرعي المستمد من الشريعة الإسلامية التي تحرم كل ما يذهب العقل ويضر بالنفس، وثانيها الالتزامات التي فرضتها الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، والتي أكدت على ضرورة التزام الدول بوضع قوانين صارمة، وثالثها اعتبارات السياسة الجنائية الداخلية التي تهدف إلى حماية الصحة العمومية ومنع تفشي الجريمة المرتبطة بهذه المواد . وقد استجاب المشرع الجزائري لهذه المعايير من خلال سن نصوص قانونية دقيقة تجرم جميع أشكال التعامل غير المشروع بالمخدرات، سواء من خلال الزراعة أوالتصنيع أوالنقل أوالترويج أوالاستهلاك.

ويقوم الفعل الجرمي في هذا المجال على توافر عدة عناصر قانونية، أبرزها وجود نص صريح يحدد الفعل المجرم وفقا لمبدأ الشرعية . كما يتطلب الركن المادي تحقق سلوك خارجي يتمثل في أحد صور التعامل غير المشروع، والتي تختلف بحسب نوع الجريمة ودرجة خطورتها . ويشترط أيضا وجود ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي، ولذي قد يكون عاما عندما يقتصر على العلم والإرادة، أوخاصا إذا اقترن بنية الاتجار أوالتوزيع أوالتهريب.

وتبرز هذه المعالجة القانونية أن جرائم المخدرات لا يمكن فهمها إلا من خلال إطار مفاهيمي دقيق يراعي الجوانب الطبية والاجتماعية والقانونية، وهوما يجعل من التصدي لها أمرا يتطلب تضافرا بين الجهد التشريعي الوقائي والعلاجي في آن واحد.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جرائم المخدرات
والمؤثرات العقلية في ظل قانون 23-05

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل قانون 23-05

تعتبر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر التحديات التي تهدد كيان المجتمعات الحديثة، نظرا لتأثيراتها العميقة على الصحة العامة، والأمن الاجتماعي، والاستقرار الاقتصادي فضلا عن علاقتها الوثيقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وقد أدركت الجزائر خطورة هذه الآفة فعملت على تطوير منظومتها القانونية لمواجهتها بأساليب فعالة ومتجددة، كان آخرها صدور القانون رقم 23-05، الذي جاء ليواكب التحولات العميقة في أنماط الجريمة المرتبطة بالمخدرات سواء من حيث طبيعتها أوالوسائل المستعملة في ارتكابها أوامتداداتها الإقليمية والدولية .

هذا القانون لا يكتفي بمقاربة ردعية تقليدية، بل يعتمد رؤية شاملة تراعي الجوانب الوقائية والعلاجية، إلى جانب العقوبات الزجرية، بما ينسجم مع مقتضيات حماية الفرد والمجتمع ويضمن التوازن بين ضرورات الأمن ومتطلبات الصحة العامة . فالسياسة الجنائية الجديدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تقوم على مبدأ الاستباق والوقاية، من خلال الحد من العوامل التي تؤدي إلى التعاطي والانخراط في سلوكيات اجرامية، مع التركيز على التثقيف المجتمعي وتحديث الاستراتيجية الوطنية للوقاية، بما يسمح ببناء مناعة مجتمعية ضد هذه الظاهرة . كما أنها تستند إلى تصور متكامل للتكفل بالمدمنين باعتبارهم ضحايا أكثر من كونهم مجرمين، وهوما يفرض توفير مسارات علاجية فعالة وآليات متابعة دقيقة تساعد على إعادة إدماجهم في النسيج الاجتماعي .

وفي هذا الإطار يأتي هذا الفصل لتحليل الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون 23-05، حيث خصصنا المبحث الأول للتدابير الوقائية من خلال التطرق للتدابير الموضوعية وتجديد الاستراتيجية الوطنية، ثم إلى دور المؤسسات في تنفيذ هذه الاستراتيجية، بينما نخصص المبحث الثاني لدراسة الاجراءات العلاجية واجراءات المتابعة من جهة والسياسة العقابية المتمثلة في العقوبات الردعية من جهة أخرى .

المبحث الأول:التدابير الوقائية والتوعوية لقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

تبنت الجزائر في إطار جهودها الرامية إلى مكافحة آفة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذا من خلال قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، استراتيجية وطنية وقائية تعتمد على رؤية شمولية متكاملة، تستهدف بالدرجة الأولى منع نشوء الرغبة في التعاطي، باعتبار أن الوقاية الأولية تعد حجر الأساس في

كسر دائرة الإدمان والتقليل من الجرائم المرتبطة به . وترتكز هذه الاستراتيجية على قناعة راسخة بأن التقليص من عدد المتعاطين سيساهم بشكل مباشر في شل حركية شبكات الترويج والاتجار غير المشروع إذ أن غياب المستهلك يفقد هذه الشبكات أحد أهم أركان وجودها واستمراريتها . وفي هذا السياق تؤكد السلطات المختصة أن الحد من الطلب هوالسبيل الأنجح للحد من العرض، حيث يؤدي غياب السوق الداخلية إلى تقليص فعالية تجار المخدرات والمروجين والموزعين .

وقد جاءت هذه السياسة نتيجة تنسيق مؤسسي محكم بين مختلف الهيئات الوطنية، وعلى رأسها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، ويعد هذا التنسيق ركيزة أساسية في تفعيل الاستراتيجية الوقائية، من خلال التركيز على التوعية، التحسيس، تعزيز الأنشطة البديلة للشباب، وإشراك كافة الفاعلين في جهود الوقاية من هذه الظاهرة . ومن هنا سنقوم بدراسة كافة هذه الجوانب وفق مطلبين المطلب الأول يضم التدابير الموضوعية، بينما سنتطرق في المطلب الثاني للمؤسسات المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المسطرة .

المطلب الأول: التدابير الموضوعية للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يعنى هذا المطلب باستعراض التدابير الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري بهدف التصدي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال تحليل الجهود التشريعية المبذولة في هذا الإطار . ونقسم هذه التدابير إلي فرعين الأول يتمثل في إعادة الاعتبار للتدابير الوقائية لمنع تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال استقراء الأحكام التي تضمنها قانون 04-18 السالف الذكر، لا سيما تلك التي تولي أهمية خاصة للوقاية كخيار استراتيجي مع تقييم مدى فعاليتها في كبح انتشار التعاطي . بينما الفرع الثاني سيضم تجديد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية أي سيعالج الجهود التي بذلتها الدولة في إطار تحديث السياسة الوطنية الوقائية على ضوء ما جاء به قانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .

الفرع الأول : إعادة الاعتبار إلى التدابير الوقائية لمنع تعاطي المخدرات

سعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 إلى وضع إطار قانوني شامل لمكافحة المخدرات، وذلك عبر الجمع بين الأبعاد الوقائية والعلاجية والزجرية،[1] وقد أفرد هذا القانون ضمن أحكامه فصلا خاصا بالتدابير الوقائية والعلاجية، تضمن مجموعة من المقتضيات

[1]- قانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق .

التي تنظم كيفية التعامل مع الأشخاص الذين يستهلكون المواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية، لاسيما من جهة العلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي .[1]

فبالرغم من أن عنوان الفصل يشير إلى طابع مزدوج للتدخل (وقائي وعلاجي) إلا أن الممارسة والتطبيق التشريعي أظهرا ميلا واضحا نحوتغليب التدابير العلاجية الموجهة لفئة المدمنين، على حساب التدابير الوقائية العامة . فقد انصب اهتمام المشرع أساسا على علاج الآثار النفسية والجسدية للإدمان، مع إهمال نسبي لسياسات المنع المسبق للتعاطي داخل المجتمع، وهي نقطة انتقدها كثير من الباحثين باعتبارها اختزالا لمفهوم الوقاية، الذي يتطلب تدخلا شاملا يستهدف البيئة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تساهم في انتشار المخدرات .[2]

يبدوجليا أن فلسفة القانون 04-18 قد بنيت على أساس التمييز بين "المدمن" و" المتعاطي العرضي " فطبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 يوليو2007،[3] يعد المدمن شخصا في حاجة إلى علاج مزيل للتسمم، ويعفى من المتابعة الجزائية إذا بادر بالعلاج طوعا أوالتزم بقرار قضائي يرغمه على ذلك . أما المتعاطي العرضي الذي لا تظهر عليه علامات الإدمان أولا يحتاج علاجا خاصا، فيعتبر مسؤولا جزائيا عن أفعاله دون أن يستفيد من الإعفاء أوالدعم العلاجي، حتى ولوكان في بداية الانحدار نحوالإدمان .[4]

هذا التمييز الإجرائي بين فئتي المدمن والمتعاطي قد أفرز ثغرة في السياسة الجنائية، حيث أنه يهمل فئة واسعة من المستهلكين هم في الواقع في بداية الطريق نحوالإدمان، مما يفقد التدخل المبكر فعاليته، ويحول الاستراتيجية الجنائية من وقائية إلى علاجية بحتة، فمن غير المعقول أن يترك الفرد

---

[1]- شريفة سوماتي، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 09، العدد2، جوان 2024، ص429 .

[2]- شريفة سوماتي، المرجع نفسه، ص429 .

[3]- تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229 :" عندما يتبين لوكيل الجمهورية لا سيما من خلال عناصر الملف أن شخصا استعمل المخدرات أوالمؤثرات العقلية استعمالا غير مشروعا يجعل احتمال حالة الإدمان قائمة لديه يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص .

إذا تبين بعد الفحص الطبي أن الشخص مدمن، يأمره وكيل الجمهورية بمتابعة علاج مزيل للتسمم بالمؤسسة المتخصصة التي يحددها "

[4]- شريفة سوماتي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه عوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2017-2018، ص74 .

يتعاطى المخدرات دون توعيته أوحمايته من خطورة سلوكه، ثم نحاول إغرائه بالعلاج أونهدده بالعقاب بعد أن يقع في فخ الإدمان .[1]

وإذا كان العلاج يمثل حالا ضروريا لفئة المدمنين، فإن إهمال البعد الوقائي يمثل قصورا في الاستراتيجية العامة لمكافحة المخدرات. فالوقاية الحقيقية لا تقتصر على رد الفعل تجاه الظاهرة، بل تستوجب تدابير شاملة تستهدف التوعية، والتنشئة الاجتماعية السليمة، والحد من مسببات الانحراف . لاسيما في أوساط الشباب .

في إطار مراجعة السياسة الجنائية الوطنية وتعزيز فعاليتها في مجال مكافحة المخدرات، تدارك المشرع الجزائري أوجه القصور المسجلة في القانون السابق، وذلك من خلال القانون المعدل له، قانون 23-05 المؤرخ في7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،[2] وقد شكل هذا النص التشريعي نقلة نوعية، لاسيما من خلال استحداث فصل مكرر تحت عنوان " التدابير الوقائية " تضمن تصورا أكثر شمولا وعصرنة للاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية . ركز هذا الفصل على أهم ما تقوم عليه هذه الاستراتيجية والتي تهدف إلى منع الوقوع في تعاطي المخدرات قبل حدوثه . كما عنى بتحديد الفاعلين الأساسيين في إعداد وتنفيذ هذه الاستراتيجية، إيمانا بأهمية المقاربة التشاركية في مواجهة هذه الظاهرة . [3]

هذا التحول التشريعي يعكس إرادة واضحة في الانتقال من منطق العقاب والعلاج إلى منطق الوقاية المسبقة، وهوما يتماشى مع المعايير الدولية، خصوصا توصيات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي تؤكد أن الوقاية المبنية على الأدلة التربوية والاجتماعية تعد أكثر فاعلية من التدخلات العقابية البحتة.[4]

الفرع الثاني : تجديد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

أدرك المشرع الجزائري جسامة التهديد الذي تحدثه المخدرات والمؤثرات العقلية، فاستحدث اطارا قانونيا ومؤسساتيا متكاملا لمواجهة هذه الظاهرة تتجلى أبرز معالمه في القانون رقم 23-05 المؤرخ في

---

[1]- شريفة سوماتي، المرجع نفسه، ص74 .

[2]- قانون رقم23-05،المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها , مرجع سابق .

[3]- شريفة سوماتي، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، مرجع سابق، ص429 .

[4]- united nations office on drugs and crime (unadc)، world drug report 2022، pp، 36_38 : https//www:unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/world-drug-report-2022.html .

7ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .[1]

حيث نصت المادة 5 مكرر من هذا القانون على أن " تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ... "، وأوجبت أن ترتكز هذه الاستراتيجية على جملة من المحاور الاساسية أهمها : الحد من الطلب غير المشروع على هذه المواد، تعزيز دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتكثيف التنسيق بين مختلف المتدخلين في العملية الوقائية .

أولا : البعد القانوني والمؤسساتي في الاستراتيجية الوطنية

تكرس الاستراتيجية الوطنية تجسيدا فعليا للمبدأ الدستوري المتعلق بحماية الأمن الصحي للمواطنين، ولهذا فهي تعد أداة تنفيذية ووقائية تهدف إلى تنظيم الجهود القطاعية (الصحة، التربية الداخلية، العدل، الشؤون الدينية، الشباب والرياضة ...) ضمن مقاربة شاملة، ويناط للديوان الوطني لمكافحة المخدرات بتنسيق هذه الجهود من خلال اعداد قاعدة بيانات وطنية، ودعم التحليل الاستباقي وانشاء شبكات انذار مبكر . كما تسعى هذه الاستراتيجية إلى تعزيز مبدأ الوقاية العامة، عبر توسيع الحملات التحسيسية، وتنظيم ورشات وملتقيات علمية في المدارس والجامعات ومراكز التكوين المهني، إلى جانب تفعيل دور وسائل الاعلام والمنابر الدينية والجمعيات المدنية .[2]

ثانيا : الحماية الاجتماعية والوقائية للفئات الهشة

من بين الأهداف الأساسية للاستراتيجية الجديدة، توفير حماية خاصة للفئات الهشة خصوصا الشباب والمراهقين، نظرا لكونهم الفئة الأكثر عرضة للاستهداف من قبل شبكات الترويج والتهريب . وتحرص الدولة على ضمان الأمن الوقائي للمؤسسات التربوية والتكوينية من خلال تعزيز الرقابة، واعتماد بروتوكولات خاصة للكشف المبكر والتكفل النفسي والاجتماعي بالحالات المحتملة . وتدرج كذلك آليات لعلاج المدمنين، تتضمن التكفل الطبي والنفسي والاجتماعي، وتيسير اعادة إدماجهم المهني عبر برامج

[1]- قانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

[2]- شريفة سوماتي، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، مرجع سابق، ص429.

إعادة التأهيل والدعم الأسري، وهوما يتماشى مع المقاربة الإنسانية التي تحرص الجزائر على تبنيها في معالجة ظاهرة الإدمان .[1]

ثالثا : التعاون الدولي وتكامل الجهود لمكافحة الاتجار غير المشروع

في ظل تعقيد شبكات الجريمة المنظمة فإن المحاور الأساسية في الاستراتيجية الجديدة تتمثل في تعزيز التعاون الدولي لاسيما مع الهيئات الأممية مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB)، إضافة إلى التعاون الثنائي والإقليمي مع دول الجوار، ويهدف هذا التعاون إلى كبح حركة الاتجار غير المشروع وتبادل المعلومات الاستخباراتية وتنسيق الاجراءات القانونية والجمركية .[2]

رغم ما تحمله هذه الاستراتيجية من طموحات، إلا أن نجاحها مرهون بتجاوز عدة تحديات داخلية وخارجية من بينها : ضعف الامكانيات البشرية والمالية، انتشار البطالة، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي ... لذلك تفرض هذه المرحلة ضرورة إعادة تقييم السياسات السابقة وتبني مخططات توجيهية مرنة قائمة على المؤشرات الواقعية .

المطلب الثاني : الهيئات والمؤسسات المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المسطرة

يشكل التصدي لآفة المخدرات والمؤثرات العقلية تحديا متعدد الأبعاد يستدعي تضافر جهود مؤسسات الدولة بمختلف مستوياتها، وفي هذا الإطار جاء القانون 23-05 برؤية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة، ليس فقط من خلال النصوص العقابية بل أيضا عبر إشراك مؤسسات متخصصة في الوقاية والتحسيس والمتابعة، ويبرز في هذا السياق دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها كهيئة محورية تضطلع بمهمة التنسيق بين الفاعلين وجمع المعطيات، ويناط له بعدة صلاحيات أخرى . وإلى جانب هذا الجهاز تضطلع عدة جهات فاعلة أخرى من مؤسسات أمنية، صحية، تربوية وقضائية، بأدوار تكاملية في مجالي الوقاية والقمع ضمن منظومة متشابكة تسعى للحد من انتشار الظاهرة ومعالجة آثارها . وعليه يتناول هذا المطلب تحليل دور الديوان الوطني ضمن الفرع الأول، ومن ثم مساهمة باقي الفاعلين في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في الفرع الثاني .

[1]– شريفة سوماتي، المرجع نفسه، ص429 .

[2]-Unodc :World Drug Report ،2023 [www.unodc.org]

الفرع الأول : الديوان الوطني لمكافحة المخدرات

أشار المشرع الجزائري بموجب المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 23-05 إلى :" يكتف الديوان، بالتعاون مع القطاعات المعنية، بإعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والسهر على تنفيذها، بعد مصادقة الحكومة عليها ". [1] وقد أوجب المشرع ان يتم هذا الاعداد بالتعاون والتشاور مع مختلف القطاعات المعنية بمكافحة هذه الآفة، ويعد هذا التوجه خطوة متقدمة في مجال الوقاية بالنظر الى ان التصدي لظاهرة المخدرات يتطلب تعبئة شاملة لمختلف الفاعلين، كل وبحسب اختصاصه من أجل تشخيص الظاهرة بدقة، والكشف عن أسبابها والعوامل التي تسهم في انتشارها بهدف اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة .[2]

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للدور الاستراتيجي الذي يضطلع به الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها في اطار السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ويعد الديوان الوطني مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تم انشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 212/97،[3] حيث خضعت في بداية الأمر لوصاية رئاسة الحكومة قبل أن تنقل الوصاية لاحقا إلى وزارة العدل،[4] وبموجب أحكام القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها، فقد أسند إلى الديوان دور محوري يتمثل في إعداد الاستراتيجية الوطنية في هذا المجال، وضمان تنفيذها بالتنسيق مع القطاعات والمؤسسات المعنية . كما يكلف الديوان بجمع وتحليل كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك قصد تمكين السلطات المختصة من اتخاذ القرارات الملائمة ويضاف إلى ذلك دوره في التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال مكافحة المخدرات، بالإضافة إلى إعداد

[1]- المادة 5 مكرر 1 من قانون 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق ص14 .

[2]- شريفة سوماتي، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 430 .

[3]-المرسوم التنفيذي 212/97 المؤرخ في 9 يونيو1997، يتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 15 يونيو1997 .

[4]- المرسوم الرئاسي 181/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي 212/97، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر بتاريخ 31 ماي 2006 .

مخططات توجيهية خاصة بالوقاية من الاستهلاك والاتجار غير المشروع بهذه المواد مع التركيز على تحديد الفئات الأكثر عرضة لخطر هذه الآفة .[1]

الفرع الثاني : الفاعلين الآخرين

أدرج المشرع الجزائري بموجب القانون رقم23-05، تعديلات جوهرية تمثلت في استحداث آليات وإجراءات تهدف إلى تعزيز حماية المجتمع من أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية . وتعد هذه التدابير مستحدثة مقارنة بما كان مقررا في ظل القانون رقم 04-18، حيث اعتمد المشرع مقاربة وقائية ذات طابع شامل، تقوم على التأثير في مختلف فئات المجتمع وتوجيهها بما ينسجم والمصلحة العامة، في إطار السياسة الجنائية المعتمدة . وقد تم تكريس هذه الآليات من خلال النص على تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية ترمي إلى الوقاية من انتشار المخدرات والحد من تعاطيها،[2] وهوما انعكس في إعادة صياغة عدد من الفقرات القانونية بما يرسخ هذا التوجه الوقائي ضمن المنظومة التشريعية . وتتمثل أساسا في :

أولا : دور الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية في تنفيذ السياسة الوقائية

تناول المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 3 من قانون 23-05 دور الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، وتسلط هذه المادة الضوء على أهمية التنسيق مع الديوان لضمان الوقاية من تعاطي المخدرات ومكافحة الاتجار غير المشروع بها . وذلك من خلال برامج شاملة ومتكاملة تستهدف التوعية والتحسيس .[3]

1-الالتزام بإعداد البرامج الوقائية ومكافحة الاتجار غير المشروع :

حيث يلزم المشرع من خلال نص المادة السالف الذكر الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، بإعداد برامج قطاعية وقطاعية مشتركة مستمدة من بنود الاستراتيجية الوطنية، يعكس هذا الالتزام توجه المشرع نحواعتماد نهج وقائي شامل لمكافحة

---

[1]- المادة 5 مكرر 2 من القانون 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها , مرجع سابق، ص14 .

[2]- القانون 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها , مرجع سابق .

[3]-تنص المادة 5 مكرر3 من قانون 23-05 على :" تلزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، بالتنسيق مع الديوان الوطني، بإعداد برامج قطاعية وقطاعية مشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية مستمدة من بنود الاستراتيجية الوطنية والتي تأخذ بعين الاعتبار ...النفسية والتربوية للمدمنين... " .

ظاهرة المخدرات والاتجار غير المشروع بها . حيث يتم إشراك مختلف الفاعلين في وضع وتنفيذ الخطط الوقائية ومكافحة الشبكات الاجرامية على المستويات المحلية والوطنية .[1]

2- التحسيس والتوعية على مستوى المؤسسات التعليمية والتربوية ودور المساجد :

في سياق الحد والوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تلعب المؤسسات التعليمية دورا حيويا في بناء الوعي الوقائي، من خلال تنظيم ملتقيات وأيام دراسية تهدف إلى توعية التلاميذ والطلاب والطواقم الإدارية بمخاطر المخدرات وآثارها السلبية على الصحة والتحصيل العلمي، كما أدرك المشرع الجزائري أهمية المساجد كمنابر للتوجيه والتنشئة الأخلاقية، نظرا لدوره في بناء القيم الدينية والثقافية، حيث يمكن استغلال الخطب، الدروس، لنشر الوعي بخطورة المخدرات، إلى جانب ذلك تلعب المراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب دورا مكملا في توجيه الطاقات الشبابية نحوأنشطة إيجابية مما يساهم في غلق بيئة داعمة تمنع الانحراف نحوالإدمان .[2]

3- الرعاية النفسية والتربوية :

تشدد المادة 5 مكرر 3 أيضا على أهمية توفير المرافقة والمتابعة النفسية والتربوية للأشخاص الذين يعانون من الإدمان، مما يعكس فهما متقدما لأبعاد مشكلة الإدمان والاتجار غير المشروع باعتبارها ليست مجرد مسألة قانونية بل قضايا اجتماعية وصحية تتطلب تدخلا متعدد الأبعاد .[3]

ثانيا : المجتمع المدني

يعد المجتمع المدني ركيزة أساسية في مجال الوقاية من المخدرات، مما يستلزم تكثيف التعاون وتبادل الخبرات وتعزيز برامج التكوين، بما يتماشى مع مستوى انتشار المخدرات في المجتمع، من حيث أنواعها وأساليب استخدامها .[4]

وفي إطار تعزيز الدور الوقائي للمجتمع المدني، أكدت الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 3 على أن :" يتم إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية والقطاعية

---

[1]- المادة 5 مكرر 3 من قانون 23-05، المرجع نفسه، ص14 .

[2]- حاتم عمارة، جمال رحايلي، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05 بين القمع والوقاية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2025، ص283-284 .

[3]- المادة 5 مكرر 3 من قانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص14 .

[4]- أسماء سعيد، الندوة الوطنية مع المجتمع المدني، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، العدد 1، 2015، ص9 .

المشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية ". كما حددت هذه المادة بعض الأدوار الأساسية للمجتمع المدني في دعم وتنفيذ هذه البرامج، بالتنسيق مع الإدارات والمؤسسات العمومية، الهيئات المحلية التي سبق وتكلمنا عنها، ويهدف هذا التنسيق إلى تنمية الوعي المجتمعي بمخاطر وأضرار تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وتكتسي هذه الأدوار أهمية خاصة بالنسبة للمؤسسات التي تتعامل مباشرة مع فئة الشباب، حيث يقع عليها عبء توجيه وتوعية هذه الفئة الأكثر عرضة لمخاطر المخدرات .[1]

ثالثا : وسائل الإعلام

يعتبر الإعلام من أبرز أدوات الوقاية في السياسة الجنائية، حيث يلعب دورا حيويا في نشر الوعي حول مخاطر الإدمان على المخدرات، فالإعلام الأمني سواء كان مرئيا أومسموعا أومكتوبا، يساهم في تثقيف المجتمع بأضرار وتحفيز الأفراد على تجنبها . ويتجلى هذا الدور من خلال برامج التوعية التي تسلط الضوء على مخاطر التعاطي، وتعرض قصصا واقعية لمتعاطين سابقين، مما يخلق صورة واضحة عن الآثار السلبية للمخدرات، كما يركز الإعلام على تحفيز الأفراد نحوأنماط حياتية إيجابية بعيدا عن الجريمة، ويعزز الثقافة الأمنية بما يشمل الوقاية من الوقوع في الإدمان، ويدعم الجهود المبذولة للحد من انتشار المخدرات . كما يراعي في هذه الرسائل مخاطبة مختلف فئات المجتمع، بأساليب متنوعة ومؤثرة تشمل الأفلام الوثائقية، البرامج الحوارية، والإعلانات الاجتماعية، لتحقيق أقصى تأثير ممكن . [2]

هذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 4 من قانون 23-05 بقولها :" يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية ."[3]

رابعا : مؤسسات الرعاية والدعم الطبي

في إطار إعادة إدماج المدمنين في المجتمع، تسعى الدولة الجزائرية إلى تقديم الرعاية والحماية والدعم النفسي والطبي لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية . وقد أسند المشرع هذه المهمة إلى المؤسسات العمومية، مثل المستشفيات والمراكز العلاجية، وكذا مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة في هذا المجال .

---

[1]– شريفة سوماتي، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، مرجع سابق، ص431 .

[2]– شريفة سوماتي، دور الإعلام الأمني في وقاية المجتمع من جريمة المخدرات، مجلة البيئة والتنمية المستدامة وصحة الإنسان، المجلد 1، العدد2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2023، ص4 .

[3]–المادة 5 مكرر4 من قانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق،ص14 .

ولتحقيق هذا الهدف يجب العمل على تكوين وتأهيل مختلف الفاعلين في هذه المؤسسات، خاصة الجمعيات المتخصصة في مرافقة المدمنين بعد العلاج، لتمكينهم من العودة والاندماج في المجتمع .[1] وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 6 من قانون 23-05 .[2]

وبذلك يكون المشرع قد تبنى نهجا شاملا للوقاية من الإدمان على المخدرات، من خلال إعطاء أهمية خاصة لدور الرعاية اللاحقة إذ أن الوقاية من تعاطي المخدرات والإدمان لا ينبغي أن تقتصر فقط على مرحلة العلاج من حالات التسمم، بل يجب أن تشمل أيضا مرحلة ما بعد العلاج، لضمان استقرار المتعافين وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل فعال . [3]

خامسا : الصيادلة

للصيادلة دور حيوي في الوقاية الأولية من الإدمان، حيث يعتبرون خط الدفاع الأول لمراقبة أي نشاط مشوب يتعلق بالوصفات الطبية . فكثيرا ما يلجأ المدمنون الى الصيدليات للحصول على أدوية مخدرة، سواء عبر وصفات طبية مزورة أوتحت التهديد . حيث نصت المادة 5 مكرر 7 من القانون 23-05 على :" يلزم الصيدلي بإختصار مصالح الصحة المختصة إقليميا فورا بكل وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول .

يعفى الصيدلي المعني من المتابعة الجزائية إذا لم يؤدي الإخطار إلى أي نتيجة ".[4]

بهذا الإجراء فرض المشرع على الصيدلي واجب الإبلاغ الفوري عن أي وصفة مشبوهة، بهدف الكشف المبكر عن متعاطي المخدرات قبل وصولهم إلى مراحل المتابعة الجزائية وتمكينهم من العلاج . ولتحقيق هذه الغاية وضعت وزارة الصحة وصفة نموذجية موحدة لطلب الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية لأغراض طبية وعلاجية، كما تلتزم الوزارة في إطار تعزيز آليات الرقابة الوطنية، بمسك فهرس وطني

---

[1]- شريفة سوماتي، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، مرجع سابق، ص433 .

[2]- تنص المادة 5 مكرر 6 من قانون 23-05 على :" تكفل الدولة الحماية والرعاية والدعم الطبي والنفسي لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال المؤسسات العمومية أومؤسسات المجتمع المدني التي تنشط في هذا المجال، قصد ضمان إعادة إدماجها في المجتمع " .

[3]- شريفة سوماتي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، مرجع سابق، ص 75 .

[4]- المادة 5 مكرر 7 من قانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص 14.

إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، يكون متاحا للجهات القضائية والشرطة القضائية وممارسي الصحة ومصالح الرقابة بوزارة الصحة والجمارك .[1]

المبحث الثاني: التدابير العلاجية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

في إطار السياسة الجنائية المعتمدة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، كرس المشرع الجزائري من خلال قانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، مجموعة من الآليات المتكاملة التي تهدف إلى التصدي لهذه الظاهرة المتنامية، سواء من خلال مقاربة علاجية وقائية تستهدف فئة المتعاطين، أومن خلال مقاربة ردعية تستهدف المتورطين في الإتجار غير المشروع بهذه المواد، وقد خصص القانون المذكور حيزا هاما للتدابير العلاجية وإجراءات المتابعة التي تمثل انزياحا نسبيا عن منطق العقوبة التقليدية، عبر تمكين السلطات القضائية من إحالة المدمنين أوالمتعاطين إلى مؤسسات علاجية مختصة قصد تلقي العلاج والمتابعة النفسية والاجتماعية، كخيار بديل يهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي والحد من العود الإجرامي . وبالموازاة مع ذلك شدد المشرع العقوبات المقررة للجرائم المرتبطة بالمخدرات، خاصة تلك المرتكبة من طرف الشبكات الإجرامية أوالتي ترتبط بظروف مشددة، كالترويج داخل المؤسسات التعليمية أواستعمال القصر، مما يعكس حرص الدولة على الردع العام والخاص . وبالتالي فإن دراسة هذا المبحث تقتضي التطرق أولا إلى مختلف التدابير العلاجية وإجراءات المتابعة المنصوص عليها، ثم الانتقال إلى تحليل البنية العقابية التي أقرها قانون 23-05 في سبيل مكافحة فعالة لهذا النوع من الجرائم .

المطلب الأول: إجراءات العلاج والمتابعة

كرس القانون 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون 04-18، سياسة جنائية حديثة لمواجهة آفة المخدرات تقوم على التوازن بين البعد الردعي والبعد العلاجي، وذلك من خلال فرض تدابير تهدف إلى علاج المدمنين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، إلى جانب تنظيم إجراءات المتابعة القضائية التي تضمن فعالية الملاحقة واحترام حقوق الأطراف، فخصصنا الفرع الأول لدراسة الاستراتيجية العلاجية المسطرة من قبل المشرع باعتبار الإدمان مرضا يستوجب الرعاية لا العقاب، حيث نص على امكانية إحالة المتعاطين على مؤسسات العلاج عوض متابعتهم جزائيا في حالات معينة، مع إخضاعهم لرقابة

[1]– شريفة سوماتي .المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، مرجع سابق، ص433 .

طبية وقضائية، وفي المقابل نظم بدقة اجراءات المتابعة الجزائية انطلاقا من الضبطية القضائية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الأول :التدابير العلاجية الأولية

اعتمد المشرع في معالجته لظاهرة تعاطي المخدرات على الموازنة بين الردع والعلاج، حيث أقر تدابير علاجية أولية تهدف إلى معالجة المدمن بدل معاقبته، متى ثبت أن الغرض من الحيازة أوالاستعمال هوالاستهلاك الشخصي دون قصد الاتجار . وفي هذا السياق نص على مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية إذا بادر المتعاطي بطلب العلاج من تلقاء نفسه، وهوما يشكل تشجيعا مباشرا على التعافي، كما أوجب الخضوع لأمر العلاج المزيل للتسمم في إطار متابعة طبية متخصصة، بإشراف قضائي وداخل مؤسسة مؤهلة . ويترتب على ذلك في حالات معينة الإعفاء من العقوبة، إما لكون الشخص التزم بالخطة العلاجية أولأن التدخل العلاجي قد حقق غايته الوقائية، مما يعكس الطابع الإصلاحي للقانون ويعيد النظر في المفهوم التقليدي للعقاب بالنسبة للمتعاطين .

أولا : العلاج مقابل المتابعة الجزائية

منح المشرع الجزائري لمستهلك المخدرات والمؤثرات العقلية الحق في الاستفادة من وقف المتابعة الجزائية اذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها، ضمن أحكام المادة 6 من قانون 23-05 .[1]

حيث تنص هذه المادة على :" لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أوالمؤثرات العقلية إذ ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أوكانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم ". ومن هنا تهدف المادة 6 على تحقيق توازن دقيق بين الردع والعلاج من خلال منح الحصانة من المتابعة الجزائية بشروط محددة تتمثل في :

-الخضوع للعلاج المزيل للتسمم :فيجب أن يكون الشخص المستهلك قد بادر بالخضوع لعلاج فعلي لإزالة آثار المخدرات والمؤثرات العقلية .

- المتابعة الطبية : يعف أيضا من المتابعة كل من كان تحت الرعاية الطبية منذ تاريخ وقوع الأفعال الجرمية المنسوبة إليه،مما يعكس استعداد فعليا للتعافي.

[1]- شريفة سوماتي، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 434 .

– شرط التزامن: يتعين أن يكون العلاج أوالمتابعة الطبية قد بدأ قبل إثارة الدعوى العمومية، وهوشرط أساسي للاستفادة من الإعفاء .[1]

هذا ما يعكس تحولا نحونهج إصلاحي يركز على إعادة الإدماج الإجتماعي بدلا من العقاب البحت، حيث يهدف المشرع من خلال هذه المادة إلى تشجيع المتعاطين على طلب العلاج طوعا كبديل من العقوبات السالبة، تعزيزا لمبادئ الصحة العامة والعدالة الإصلاحية، وتقليد لمعلات العود إلى التعاطي، في سياق رؤية شاملة لمعالجة الإدمان كظاهرة اجتماعية .

وبالتالي في حالة ثبوت خضوع الجاني لعلاج إزالة التسمم في مراكز متخصصة أومؤسسات عمومية، أوإذ قدم ما يثبت متابعته الطبية المستمرة منذ وقوع الأفعال المنسوبة إليه، وحتى وصول ملف القضية إلى النيابة العامة يمتنع وكيل الجمهورية عن تحريك الدعوى العمومية ضده، ويصدر أمرا بحفظ أوراق الدعوى وفقا للأحكام القانونية ذات الصلة.[2]

على الرغم من الإعفاء من المتابعة الجزائية، تظل المصادرة إلزامية وفقا لأمر يصدره رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة، وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون 23-05 بقولها :" وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة "[3] مما يعزز الجانب الزجري لهذا النص ويؤكد على منح الاحتفاظ بالمواد غير المشروعة.

كما نصت المادة 6 في فقرتها الأخيرة على أن تطبيق أحكام الإعفاء من المتابعة الجزائية يكون وفقا للشروط والإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم، وقد تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 يوليو2007، الذي وضع الإطار العملي بتفعيل هذا التدبير.[4]

---

[1]– انظر المادة 6 من القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص 15

[2]– شريفة سوماتي، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من الجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 434

[3]– انظر المادة 6 من القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص15.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في يوليو2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

كما تنص المادة 6 مكرر من القانون 23-05 على التزام ضابط الشرطة القضائية بإخضاع الحدث الذي يحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أوالمؤثرات العقلية لتحليل طبي، يتم بحضور ممثله الشرعي اومحاميه عند الاقتضاء، مع ضرورة إبلاغ وكيل الجمهورية بهذا الإجراء، في حال أثبت التحليل تعاطي الحدث يلزم وكيل الجمهورية بإخضاعه للعلاج المزيل للتسمم وفقا لما يحدده الفحص الطبي، سواء داخل مؤسسة متخصصة أوخارجيا تحت مراقبة طبية، ويتمتع الحدث الذي يستكمل هذا العلاج بإعفاء من المتابعة الجزائية وفقا لأحكام المادة 6 وأحكام هذه المادة، [1] هذا ما يعكس توجها تشريعيا نحوالتركيز على الجانب العلاجي بدلا من العقابي عند التعامل مع الاحداث المتعاطين للمخدرات،هذا النهج يعبر عن الرغبة المشرع في إعادة إدماج الحدث في المجتمع مع توفير الحماية اللازمة له من الانحراف .

ثانيا : مبدأ الخضوع لأمر العلاج المزيل للتسمم

يعتبر استهلاك المخدرات أوالمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة مؤشرا على احتمال وجود حالة ادمان والتي يعرفها القانون رقم 23-05 في مادته الثانية على أنها :" حالة تبعية نفسانية اوتبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أومؤثر عقلي". ويقصد بالعلاج من الادمان حسب هذه المادة الاجراءات الطبية والنفسية التي تهدف الى ازالة هذه التبعية واسترجاع التوازن الصحي للمدمن .[2]

تشير المادة 7 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها التي توجه المشرع الجزائري نحواعتماد مقاربة علاجية مرافقة للتدخل القضائي، حيث خول لقاضي التحقيق أوقاضي الأحداث عند الاقتضاء صلاحية الأمر بإخضاع المتهمين بارتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون " ... كل شخص يستهلك أويشتري أويحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أومؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة " للعلاج من الإدمان، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستدعي ذلك . ويشمل هذا التدبير العلاجي اخضاع الشخص للعلاج المزيل للتسمم متبوعا بإجراءات المراقبة الطبية وإعادة التأهيل الملائمة لحالتهم، ويستمر هذا الأمر نافذا حتى بعد انتهاء التحقيق ما لم تقرر الجهة القضائية المختصة

[1]- انظر المادة 6 مكرر من قانون 23-05، مرجع سابق، ص15.

[2]- انظر المادة 2 من قانون 04-18، مرجع سابق، ص04 .

ذلك [1]. ويتضح من هذا النص أن المشرع توجه نحواعطاء أولوية للجانب الوقائي والعلاجي في معالجة ظاهرة الادمان من خلال ادماج تدابير صحية ضمن المنظومة القضائية وذلك في اطار ما بعرف ب " العدالة العلاجية " أو" العدالة الصحية " فبدلا من الاقتصار على الردع بالعقوبة السالبة للحرية يتم تقديم فرصة للمتعاطين للعلاج وإعادة الادماج مع احترام الضمانات القانونية من خلال اشتراط الخبرة الطبية كشرط جوهري لاتخاذ هذا التدبير .

وتنص المادة 10 من القانون رقم 23-05 على ان اعتماد علاج ازالة التسمم كأحد التدابير العلاجية الموازنة للتعامل مع حالات الإدمان المثبتة قضائيا، حيث يمكن أن يتم هذا العلاج إما داخليا (داخل مراكز متخصصة) أوخارجيا تحت مراقبة طبية دورية، وذلك تحت إشراف مباشر للطبيب المعالج الذي يلتزم قانونيا بإبلاغ الجهة القضائية المختصة وبصفة دورية بمستجدات سير العلاج ونتائجه، ويجوز للجهة القضائية متى رأت ضرورة ذلك أن تأمر بإخضاع المعني للمراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز السنة (01) بعد انتهاء العلاج كآلية وقائية لتعزيز اعادة الادماج ومنع الانتكاسة (لضمان استقرار حالته الصحية ومنع عودته إلى التعاطي)، كما يتولى الوزير المكلف بالصحة تحديد قائمة المراكز تحت تصرف الجهات القضائية المختصة، على أن تحدد شروط وكيفيات إجراء العلاج عن طريق التنظيم (لم يصدر بعد).[2]

تبنى المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون 23-05 تدبيرا في الحالات الاستهلاك الشخصي للمخدرات، يتمثل في الزام الشخص المعني بالخضوع لتكوين تحسيسي حول أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية، سواء داخل مؤسسة متخصصة في علاج الإدمان أوفي إطار نشاطات جمعية تعنى

[1]- تنص المادة 7 من قانون 04-18 على :" يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أوقاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه، لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا، عند الاقتضاء، بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك."

[2]- انظر المادة 10 من قانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص 16.

بالوقاية من الاستعمال والإتجار غير المشروعين، ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز وعي المستهلك بخطورة هذه المواد على صحته وسلوكه وتحفيزه عن الامتناع عن التعاطي مستقبلا.[1]

ثالثا: الإعفاء من العقوبة

إلزامية العلاج المزيل للتسمم ليست مجرد خيار شخصي للمتهم، بل هي واجب يفرضه القانون لصالح المجتمع بأسره، بهدف تحقيق الأمن والاستقرار داخله .[2] ومن هنا نصت المادة 8 من قانون 23-05 على حق الجهة القضائية المختصة في إلزام كل شخص يستهلك أويحوز من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أوالمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة بالخضوع لهذا العلاج مصحوب بجميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، في حالة ما إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم تستدعي ذلك، ويمكن للقاضي تأكيد أوتمديد الأمر القاضي بالعلاج المزيل للتسمم حتى في حالة اعتراض المتهم أواستئنافه، حيث لا يعلق الحكم القاضي بالعلاج على هذه الإجراءات .

وفي حال تماثل المتهم للشفاء وتخلصه من آثار الإدمان بقرار رسمي من الطبيب المعالج، يحق للنيابة العامة إعادة تحريك الدعوى من جديد أمام المحكمة ليصدر القاضي في الموضوع حكما بإعفاء المتهم من العقوبة المقررة بموجب المادة12 من هذا القانون .[3]

كما تنص المادة 8 مكرر من نفس القانون على :" تعفى الجهة القضائية المختصة الأحداث المتهمين باستهلاك المخدرات أوالمؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون. إذا ثبت بخبرة طبية أنهم تابعوالعلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته .

ويمكنها أيضا أن تأمر بوضع الحدث تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (1) ".[4]

هنا المشرع عند تعامله مع الأحداث وضع قواعد خاصة تراعي وضعهم، حيث ألزم الجهة القضائية المختصة بإعفائهم من العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 إذا أثبتت الخبرة الطبية أنهم أتموا برنامج

---

[1]- شريفة سوماتي، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 435 .

[2]- شريفة سوماتي، المرجع نفسه، ص 435

[3]- تنص المادة 8 من القانون 23-05 على :" يجوز للجهة القضائية المتخصصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه، بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أوتمديد آثاره .
تأمر الجهة القضائية المختصة بإخضاع الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون،... بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون .

[4]- انظر المادة 8 مكرر من قانون 23-05، المرجع نفسه، ص15 .

العلاج المزيل للتسمم إلى نهايته . ورغم هذا الإعفاء يمكن للجهة القضائية المختصة أن تفرض على الحدث الخاضع لهذا الإجراء مراقبة طبية إضافية لمدة لا تتجاوز سنة .

كما تظهر المادة 9 من القانون 23-05 نهجا صارما تجاه الامتناع عن تنفيذ التدابير العلاجية، حيث تنص على تطبيق العقوبات الواردة في المادة 12 على كل من يرفض الالتزام بقرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم أوبرامج التكوين المنصوص عليها في المادة 8 . كما تطبق العقوبات على الأشخاص الذين ارتكبوا الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، إذا ثبت بخبرة طبية أن حالتهم الصحية لا تستوجب علاجا طبيا مزيلا للتسمم .[1]

ويستفاد من ذلك أن المشرع يسعى لتعزيز فعالية هذه التدابير العلاجية والوقائية باعتبارها جزءا أساسيا من السياسة الجنائية في مكافحة المخدرات، كما أن الإشارة إلى إمكانية تطبيق المادة 7 مجددا عند الاقتضاء تعكس مرونة التشريع في التعامل مع الحالات المتكررة، مما يسمح بإعادة تفعيل الإجراءات الاحترازية أوالعلاجية كلما دعت الضرورة .

الفرع الثاني : القواعد الاجرائية

اقتضى التصدي الفعال لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية اعتماد قواعد اجرائية تضمن من جهة احترام الضمانات القانونية، ومن جهة أخرى تحقيق الفعالية في المتابعة والجزر . وقد جاء القانون 23-05 ليؤطر هذه المسألة من خلال قواعد إجرائية عامة تستند إلى المبادئ المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، بما يضمن سير العدالة وفقا للأصول القانونية . وبالموازاة نص القانون ذاته على قواعد إجرائية خاصة تميز جرائم المخدرات عن غيرها بالنظر لخطورتها وتفشيها، ما يعكس توجها نحوالحزم والسرعة في التعامل مع هذه القضايا، وعليه يتناول هذا الفرع كلا من القواعد الإجرائية العامة أولا، ومن ثم التطرق للقواعد الخاصة التي انفرد بها القانون 23-05 .

أولا : قواعد اجرائية عامة

يشكل التوقف للنظر والتفتيش من أهم القواعد الإجرائية التي يعتمد عليها التحقيق الجنائي، لما لهما من تأثير مباشر على حرية الأفراد وحقوقهم . ويخضع هذان الإجراءان لضوابط قانونية دقيقة تهدف إلى

[1]- تنص المادة 9 من قانون 23-05 على :" تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الاشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم و/أوالتكوين المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون، دون الإخلال بتطبيق المادة 7 أعلاه من جديد، عند الاقتضاء .

وتطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين ارتكبوا الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالاتهم الصحية لا تستوجب علاجا طبيا مزيلا للتسمم".

تحقيق التوازن بين فعالية البحث والتحقيق من جهة، وضمان احترام الحقوق الأساسية للمشتبه فيه من جهة أخرى، مما يجعل دراستهما ضرورية لفهم كيفية ضبط السلطة العامة ضمن حدود القانون .

1- التوقيف للنظر:

التوقيف للنظر هوإجراء يمس الحرية الفردية، يتخذه ضابط الشرطة القضائية عند الضرورة في إطار التحريات الأولية أوالتحقيقات الابتدائية وفقا للشروط والأوضاع التي حددها القانون . ويقتضي هذا الإجراء وضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين، مع الالتزام بإجراءات شكلية ومدة زمنية محددة قانونا، ويكمن جوهر هذا التوقف في تقييد حرية المشتبه فيه ومنعه من التنقل خلال فترة معينة، بغرض الحيلولة دون فراره أوإخفائه لأدلة الجريمة أوالتأثير على مجريات التحقيق، وذلك تمهيدا لجمع المعطيات اللازمة وتقديمه عند الاقتضاء إلى سلطة التحقيق المختصة .[1]

وقد نص المشرع عليه في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله :" إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أوجنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق .

غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:

-مرتين (2) إذ تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،

-ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد،

- خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أوتخريبية .

ويجوز بصفة استثنائية، منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة .

وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد من 51 إلى 51 مكرر و51 مكرر 1 و52 من هذا القانون" . [2]

[1]- شريفة سوماتي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، مرجع سابق، ص282 .

[2]- أنظر المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 17 .

ومن هنا تنظم المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التوقيف للنظر، حيث تسمح بتوقيف شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة، قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية، وتمدد هذه المدة بشكل استثنائي في بعض الجرائم الخطيرة : مرتين في قضايا أمن الدولة، ثلاث مرات في قضايا المخدرات والجريمة المنظمة والفساد، وخمس مرات في الجرائم الإرهابية، ويشترط أن يكون التمديد مسببا ويمكن ان يتم دون تقديم الشخص إلى النيابة في حالات استثنائية، كما تحترم ضمانات قانونية أخرى وفق مواد 51 إلى 52 .

وبالنظر إلى الخطورة البالغة لجرائم المخدرات وتأثيرها المدمر على الفرد والمجتمع والدولة، فقد حرص المشرع على تنظيم إجراء توقيف للنظر في هذا المجال بنص خاص، وذلك في المادة 37 من قانون 04-18، التي جاءت لتحكم التدبير بما يتلائم مع خصوصية هذه الجرائم وطبيعتها الاستثنائية والتي تنص على :" يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها، أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة ".[1]

ومن هنا يتبين أن الاختلاف بين الجرائم العادية وجرائم المخدرات يكمن في تمديد مدة التوقيف للنظر، وهذا وقد تم إلغاء هذه المادة بموجب التعديل القانوني 23-05 وكذا إلغاء أحكام المادة 423 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة وتعويضها بالمواد 17 و19 من القانون الجديد .

2- التفتيش :

يعد التفتيش اجراء قانونيا يهدف إلى البحث والاستقصاء داخل مكان يتمتع بحرمة خاصة بموجب القانون، وذلك بغرض العثور على الادلة المرتبطة بجريمة محل التحقيق والاستدلال، كالمساكن والمكاتب، المركبات الخاصة، بهدف ضبط الاشياء والمستندات التي لها علاقة بالفعل الإجرامي، ويعتبر هذا الإجراء من وسائل الاثبات في المادة الجزائية دون أن يعتمد عليه في المادة المدنية .

ونظرا لما يشكله من مساس بحرمة الحياة الخاصة فقد اعتبر من أخطر السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية، فقد أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء بضمانات قانونية صارمة مراعاة لخصوصية الأفراد وصونا لحرياتهم الأساسية، فنص في المادة 40 من الدستور على أنه :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر

[1]- أنظر المادة 37 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص 8 .

عن السلطة القضائية "، وبذلك فإن تفتيش المنازل لا يجوز إلا ضمن الشروط القانونية الصارمة التي رسمها المشرع ويقصد به تحديدا البحث والتنقيب عن أدلة متعلقة بالجريمة داخل أماكن إقامة الأفراد .[1]

ولقد قيد المشرع الجزائري ممارسة تفتيش المساكن بشروط قانونية صارمة لا يجوز تجاوزها، وكل مخالفة لهذه الشروط تعرض مرتكبها للمسائلة الجزائية والتأديبية، فضلا عن بطلان إجراء التفتيش ويمكن تلخيص هذه الشروط كما يلي :

-وجود جريمة واقعة فعلا، أي أن ينصب التفتيش على جريمة وقعت بالفعل باعتبار ان الغرض منه هوالبحث عن أدلة تثبت ارتكاب الجريمة ، للكشف عن جرائم محتملة في المستقبل .

- يشترط لصحة التفتيش صدور إذن مكتوب من الجهة القضائية المختصة، تحت طائلة البطلان على أن يتضمن هذا الإذن اسم المتهم، طبيعة الجرم المنسوب إليه، والمسكن المراد تفتيشه . كما يجب أن يكون الإذن ممهورا ومؤرخا من طرف السلطة التي أصدرته، مع الالتزام بالشروط المنصوص عليها قانونا عند مباشرة عملية التفتيش، وهذا لما نصت عليه المادة 44 من قانون إجراءات جزائية .

- يشترط أن يتم التفتيش من طرف ضابط شرطة قضائية مؤهل قانونا، وفقا لما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وتحت إشراف النيابة، ولا يجوز اسناد مهمة التفتيش لعون الشرطة القضائية بصفة منفردة، وإلا اعتبر التفتيش باطلا لعيب في الاختصاص .

- يجب أن يتم التفتيش داخل المواعيد القانونية المحددة، بحيث لا يجوز الشروع فيه قبل الساعة (05:00) صباحا ولا بعد الثامنة (20:00) مساءا، وذلك تبقا لأحكام المادة 47 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

- ينبغي أن يجري التفتيش بحضور المشتبه فيه، واذا تعذر حضوره يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يطلب منه تعيين ممثل عنه، وفي حال امتناعه اوفي حال فراره، وجب على الضابط ان يجري عملية التفتيش بحضور شاهدين من غير الخاضعين للسلطة أوالموظفين العموميين، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 45 فقرة 1 من قانون الإجراءات جزائية .[2]

ثانيا : قواعد اجرائية خاصة

تعد القاعد الإجرائية الخاصة من أبرز الوسائل التي تبنتها السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الجريمة المنظمة وعلى رأسها جرائم المخدرات، نظرا لما تفرضه هذه الأخيرة من تحديات أمنية وقانونية

[1]- طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص 160-161 .

[2]- شريفة سوماتي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، مرجع سابق، ص 302-303.

تستوجب آليات استثنائية تتجاوز القواعد التقليدية للإجراءات الجزائية . ومن بين هذه الأليات نجد تقنية التسرب حيث يسمح باختراق الشبكات الإجرامية لجمع الأدلة من الداخل، فيما يعد اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وسيلة لكشف الاتصالات غير المشروعة، كما يستخدم التسليم المراقب لتعقب المواد المخدرة دون إفساد التحري، في حين تساهم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تتبع الجريمة الإلكترونية المرتبطة بالمخدرات، أما مراقبة حركة المخدرات في الإقليم الوطني فتمكن من ضبط مسارات التهريب والسيطرة على الحدود وهذا ما يجعل هذه القواعد الإجرائية الخاصة بمثابة ركيزة أساسية لمواجهة هذه الظاهرة وسيتم التفصيل في كل منها على حدى كما يلي:

1-التسرب كإجراء للتحري في جرائم المخدرات:

ولقد عرفه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 65 مكرر 12 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية بأنه :" قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابها جناية أوجنحة بإيهامهم بأنه فاعل مهم أوشريك لهم أوخاف ".[1]

التسرب هووسيلة تحقيق يلجأ فيه عون من أعوان الضبطية القضائية تحت اشراف الجهة المتخصصة بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أوجنحة، وذلك من خلال إخفاء هويته الحقيقية وانتحال صفة فاعل أوشريك لهم، بغرض التغلغل في محيطهم وكشف أفعالهم الإجرامية .

وبموجب أحكام المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز اللجوء إلى تقنية التسرب في الجرائم المرتبطة بالمخدرات شريطة توفر جملة من الضوابط القانونية ويشترط في ذلك الحصول على إذن كتابي ومسبب يصدر من وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق، ويتولى ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق إعداد تقرير مفصل يتضمن كافة العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة موضوع التسرب وتحدد مدة التسرب بأربعة (04) أشهر كحد أقصى، قابلة للتجديد وفقا لمقتضيات التحقيق أويمكن إنهائها في أي مرحلة تراها السلطة المختصة مناسبة .[2]

نظرا لما تنطوي عليه عملية التسرب من مخاطر جدية على الشخص القائم بها، فقد أحاطه المشرع الجزائري بحماية قانونية خاصة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وذلك ضمانا لأمنه وسلامته وعليه ولا

[1]- أنظر المادة 65 مكرر 12 فقرة 1 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ص 17 .

[2]- أنظر المادة 65 مكرر 5 من القانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 18

يسأل المتسرب جزائيا عن نقل أواقتناء أوتسليم أواعطاء المواد أوالأموال أوالوثائق أوالمعلومات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أوالمستعملة فيها، متى تم ذلك في اطار تنفيذ عملية التسرب وبترخيص قانوني كما أجاز له المشرع استعمال هوية مستعارة طيلة مراحل تنفيذ العملية لضمان سريتها وحمايتها الشخصية.[1]

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية اللجوء إلى تقنية التسرب كإجراء استثنائي من إجراءات التحري الخاصة، إذا اقتضت ذلك ضرورات التحري في حالة التلبس أوأثناء التحقيق الابتدائي، وذلك في إطار جرائم محددة نظرا لخطورتها وطابعها المعقد وتشمل هذه الجرائم :جرائم المخدرات،الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، الجرائم المرتبطة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وقد حصر المشرع تطبيق هذه التقنية في هذه الجرائم نظرا لتعقيدها وصعوبة تفكيك شبكاتها بوسائل التحقيق التقليدية .[2]

2 _ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

تعد من الإجراءات الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري في اطار تقنيات التحري ونظمها بموجب المواد 65 مكرر 5 الفقرة 2 من نفس المادة والمادة 65 مكرر 7 و65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، وسنتناول هذه الإجراءات على حدا كما يلي :

أ-اعتراض المراسلات : تناول المشرع الجزائري هذا الإجراء في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، دون أن يضع له تعريفا صريحا إلا أن المقصود به هوكل أنواع الخطابات المكتوبة، سواء أرسلت عبر البريد أوبواسطة البرق أوعن طريق رسول خاص بما في ذلك المطبوعات والطرود والبرقيات سواء كانت مغلقة أ مفتوحة وقد حصر المشرع هذا الإجراء في المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي مستبعدا الخطابات الورقية التقليدية التي ترسل عبر البريد

[1]- حاج أحمد عبد الله وط.د /قاشوش عثمان . أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية . جامعة أدرار المجلد 08 العدد 05 السنة 2019، ص 343.

[2]- أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 18 .

ويتميز اجراء اعتراض المراسلات بكونه يتم بشكل سري دون علم الشخص المشتبه فيه، وهوما يشكل مساسا بحق الأفراد في سريته مراسلاتهم وخصوصياتهم غير أن المشرع أجاز هذا التقييد في سبيل تحقيق مصلحة عامة أسمى، وهي مصلحة التحقيق وكشف الحقيقة في اطار ضمانات قانونية مضبوطة.

ب- تسجيل الأصوات: يعد تسجيل الأصوات من الوسائل التقنية الخاصة للتحري، ويقصد به التقاط وتثبيت أوبث أقوال تصدر عن شخص أوعدة أشخاص سواء في أماكن خاصة أوعامة دون علمهم أوموافقتهم، وقد نظم المشرع الجزائري هذا الاجراء بموجب المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية، التي تجيز وضع ترتيبات تقنية للتسجيل السري للكلام في إطار التحقيقات، غير أن هذا الإجراء في ظل التطور التكنولوجي قد يواجه مخاطر التلاعب بالصوت كالحذف أوالإضافة مما يستوجب تحصينه بضمانات قانونية صارمة، ومن هنا جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1934، في المادة 12 على ضرورة احترام الحياة الخاصة وعدم المساس بسمعة الأفراد وبشرفهم وهوما تكرسه أيضا الاتفاقيات الدولية التي تشترط توفر رقابة قضائية صارمة لاستخدام هذا النوع من الوسائل.

يعد اجراء التسجيل الصوتي مساسا بالحياة الخاصة للأفراد، ولا يجوز اللجوء إليه إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق كل حسب الاختصاص وتحت رقابتهما نظرا لخصوصيته وتعارضه مع المبادئ الدستورية وقد نصت المادة 65 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية على أن الإذن يجب أن يتضمن العناصر الكفيلة بتحديد طبيعة الاتصالات المراد التقاطها والأماكن المعنية والجرائم التي تبرر ذلك، وكذا مدة التنفيذ .

ج- التقاط الصور:

تعد عملية التقاط الصور من الوسائل الحديثة التي استحدثها المشرع الجزائري ضمن أساليب التحري الخاصة، وقد نظمها في المادة 65 مكرر 9 من قانون الاجراءات الجزائية، ومع التطور التكنلوجي أصبحت أجهزة التصوير أكثر دقة وصغرا وقادرة على التصوير في مختلف الظروف، حتى في الظلام باستخدام الأشعة تحت الحمراء، ونظرا لما شكله هذا الاجراء من مساس بحرية الأفراد قيده المشرع بشروط صارمة أبرزها : ضرورة الحصول على اذن كتابي من وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق، وألا يلجأ إليه إلا عند وجود جريمة من الجرائم السبعة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر05 .[1]

[1]-د/ حاج أحمد عبد الله، ط.د/ عثمان قاشوش، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 341-342 .

3_التسليم المراقب:

لم يعد النشاط العصابات المنظمة في الإتجار وتهريب المخدرات محصورا داخل حدود الدولة، بل أصبح ظاهرة دولية معقدة تتطلب استراتيجيات متطورة لكشف أساليب التهريب والحد منها، وفي هذا السياق يعد التسليم المراقب من أبرز الأساليب القانونية التي تبناها المشرع لملاحقة المتورطين في هذه الجرائم ومحاصرة أطرافها.[1]

أوردت اتفاقية الأمم المتحدة في الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مفهوما للتسليم المراقب في المادة 1 (ز) :" أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أوالمؤثرات العقلية أوالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أوالمواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى الخارج اقليم بلد أوأكثر أوعبره أوإلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في فقرة1 من المادة 3 من الاتفاقية .[2]

كما نص المشرع الجزائري على التسليم المراقب في المادة 16 مكرر: ق 06-22 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :"يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أوأكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبنية في المادة 16 أعلاه أومراقبة أوأكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبنية في المادة 16 أعلاه أوالمراقبة وجهة أونقل أشياء أوأموال أومتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أوقد تستعمل في ارتكابها.[3]

من خلال نص المادة نستنتج أن عملية المراقبة تتعلق بمراقبة الأشخاص والأموال أوالمتحصلات المرتبطة بارتكاب الجرائم، أوتلك التي قد تستعمل في ارتكابها، مما يعكس التوجه نحوإعطاء الأولوية للاعتبارات الأمنية .

---

[1]- فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص 96 .

[2]- المادة 1 (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، مرجع سابق، ص 15.

[3]- أنظر المادة 16 مكرر : ق 06-22 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 6 .

وعرفته المادة 2 (ك) من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنه: " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أومشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أوالمرور عبره أودخوله بعلم من السلطات المختصة أوتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه "[1]

ومن هنا يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يضع نصوصا واضحة في كل من قانون الإجراءات الجزائية، قانون الوقاية من الفساد وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، تحدد بدقة الإجراءات الواجبة اتباعها لتنفيذ هذه العملية .

4_ استخدام وسائل التكنلوجيا المعلومات والاتصال :

أدخل القانون 23-05 إجراء المراقبة الرقمية كأحد الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق، والذي يتيح لضباط الشرطة القضائية بناءً على إذن قضائي، استخدام أي منظومة معلوماتية أونظام اتصال إلكتروني آخر لمراقبة المشتبه فيهم، وهذا من خلال نص المادة 35 مكرر من هذا القانون، والتي تنص على :" يجوز لوكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية أوتحت مسؤوليته لعون شرطة قضائية، متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه أوالمتهم أووسيلة الجريمة أوالبضاعة أوأي شيء آخر له صلة بالجريمة، وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنلوجيا الإعلام والاتصال، عن طريق المنظومة المعلوماتية أوبوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض ".[2]

من نص المادة يتضح أن المشرع يهدف إلى تنظيم استخدام تقنيات تحديد الموقع الجغرافي كأداة في مكافحة الجريمة، حيث وضع ضوابط لمنح الإذن باستخدام تقنيات تحديد الموقع الجغرافي، حيث تشترط وجود " دواعي ترجح ارتكاب الجريمة "، مما يعني ضرورة توافر معطيات جدية تشير إلى احتمال ارتكاب جريمة منصوص عليها في هذا القانون . كما يخضعها المشرع لضوابط صارمة حيث يشترط أن يكون الإجراء تحت رقابة وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، مع إمكانية

[1]- أنظر المادة 2 (ك) من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة الرسمية، العدد 14، الجزائر 8 مارس 2006، ص 5.

[2]- انظر المادة 35 مكرر فقرة 1 من قانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص17 .

تفويض أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤوليته مما يعزز مبدأ الرقابة القضائية ويقلل من احتمالية اساءة استخدام السلطة.

كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة :" يمكن في حالة الاستعجال الناجم عن خطر محدق من شأنه أن يؤدي إلى زوال الأدلة أوالمساس الخطير بالأشخاص والممتلكات، أن يوضع الترتيب المنصوص عليه في هذه المادة، من قبل ضابط الشرطة القضائية على أن يتم، حسب الحالة إعلام وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق فورا، اللذين يمكنهما الإذن كتابيا بالاستمرار في العملية أوإيقافها ".[1]

من خلال الفقرة 2 نجد أن المشرع منح صلاحيات استثنائية لضباط الشرطة في الحالات العاجلة التي تنطوي على خطر محدد يمكن أن يؤدي إلى فقدان الأدلة أوالمساس الخطير بالأشخاص والممتلكات، حيث تسمح لضباط الشرطة القضائية باتخاذ التدابير الضرورية دون انتظار الإذن المسبق من النيابة أوقاضي التحقيق في حالات الطوارئ، ومع ذلك يظل هذا التفويض مشروطا بضرورة إبلاغ وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق فورا بمجرد بدء الإجراءات، كما يلزم النص السلطات القضائية بتقييم الوضع سريعا واتخاذ قرار مكتوب إما بالاستمرار في العملية أوإيقافها .

5- مراقبة حركة المخدرات والمؤثرات العقلية في الإقليم الوطني:

خول المشرع الجزائري للجهة القضائية المختصة، في سياق مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، صلاحية إصدار تراخيص تتيح حركة المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الإقليم الجزائري، سواء عند الخروج منه أوالمرور عبره أوالوصول إليه، بهدف كشفها وضبطها وهذا من خلال المادة 36 مكرر من القانون 23-05 التي تنص على:" يمكن الجهة القضائية المختصة في إطار مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أن ترخص تحت رقابتها بحركة المخدرات والمؤثرات العقلية للخروج أوالمرور أو الوصول إلى الإقليم الجزائري بغرض الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[2]، حيث يهدف المشرع في هذا النص إلى تعزيز فعالية التحقيقات وكشف الجرائم ذات الصلة بالمخدرات من خلال السماح بتحركات مراقبة لهذه المواد بغرض الإيقاع بالمتورطين وضبط الشبكات الإجرامية.

[1]- انظر المادة 35 مكرر فقرة 2 من ق 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص17.

[2]-أنظر المادة 36 مكرر من القانون 23-05، المرجع نفسه، ص 17

كما تنص المادة 36 مكرر 1 من نفس القانون على:"في اطار التحريات أوالتحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل، تبادل المساعدة القضائية الدولية على أوسع نطاق.

يمكن في حالة الاستعجال ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل، قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة التي توفر شروط أمن كافية للتأكد من صحتها، يرفض تنفيذ طلبات المساعدة القضائية، الدولية إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أوالنظام العام "

من خلال استقرار نص المادة نجد بأنها تقر إطارا للتعاون الدولي في التحقيقات المتعلقة بجرائم المخدرات، مستندة إلى مبدأ المعاملة بالمثل والاتفاقيات الدولية المصادق عليها فهي تتيح للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية على أوسع نطاق ممكن لكشف الجرائم وتحديد مرتكبيها، ما يعزز التنسيق بين الدول لمواجهة شبكات الإتجار غير المشروع التي تتجاوز الحدود الوطنية، كما تجيز هذه المادة في حالات الاستعجال، قبول طلبات المساعدة عبر وسائل الاتصال السريعة شريطة توفير ضمانات أمنية كافية للتحقيق من صحة هذه الطلبات، وهو ما يعكس حرض المشرع على المرونة في مكافحة هذه الجرائم مع مراعاة الاعتبارات الأمنية .

ومع ذلك فرض المشرع قيدا جوهريا في الفقرة 3 من نفس المادة يتمثل في رفض تنفيذ هذه الطلبات إذا كانت تهدد السيادة الوطنية أوتمس بالنظام أوتمس بالنظام العام، مما يظهر التزام المشرع بحماية المصالح العليا للدولة رغم الانفتاح على التعاون الدولي.

كما وضح المشرع في الفقرة 4 من نص المادة 36 مكرر 1 الشروط التي يمكن أن تفرضها الدولة الجزائرية عند الاستجابة لطلبات المساعدة القضائية الدولية، حيث تهدف من خلالها إلى ضمان عدم إساءة استخدام المعلومات المرسلة في سياق التعاون الدولي وأول شرط فرضه يتطلب الحفاظ على سرية المعلومات، وهوضمانة أساسية لحماية الخصوصية ومنع تسرب البيانات الحساسة، كما اشترط أن يقيد استخدام المعلومات بما هومحدد في الطلب، حيث لا يمكن للدولة الطالبة استخدام المعلومات لأغراض غير منصوص عليها في الطلب، والشرط الأخير يتعلق بتوافر تشريع في الدولة لحماية المعطيات الشخصية، ويهدف المشرع من خلال هذه الشروط إلى تحقيق التوازن بين فعالية التعاون الدولي

والاحترام الكامل للحقوق الاساسية، مما يعزز مصداقية وفعالية النظام الجزائري في مكافحة الجريمة عبر الحدود.[1]

المطلب الثاني: السياسة العقابية المقررة (العقوبات الردعية)

يجسد القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 7 ماي 2023، توجه المشرع الجزائري نحوتعزيز الإطار القانوني لمكافحة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، التي باتت تشكل تهديدا مباشرا للصحة العمومية والأمن والاستقرار الاجتماعي، وقد اعتمد هذا النص مقاربة مزدوجة تقوم على التدابير الوقائية من جهة وعلى التشديد في العقوبات من جهة أخرى خاصة تلك المتعلقة بالإتجار غير المشروع والاستعمال غير القانوني للمخدرات، وفي هذا السياق تضمن القانون تنظيما دقيقا للعقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم المرتبطة بهذه الظاهرة، حيث ميز بين العقوبات الأصلية، باعتبارها الجزاء الأساسي المقرر للجريمة، والتي تشمل بالأساس الحبس أوالسجن والغرامات المالية، وبين العقوبات التكميلية التي تفرض إلى جانب العقوبات الأصلية لتعزيز فعاليتها، مثل المصادرة، والمنع من الإقامة والمنع من مزاولة بعض الأنشطة، وكلها تهدف إلى محاصرة آثار الجريمة وتجفيف منابعها، ومن ثم فإن تحليل نظام العقوبات في هذا القانون يقتضي التمييز بين هذين الفرعين الأساسيين، نظرا لاختلاف طبيعتها ووظيفتها القانونية في إطار الردع والعلاج .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

اعتمد المشرع الجزائري مقاربة عقابية صارمة في مواجهة الجرائم المرتبطة بالمخدرات حيث ميز بين العقوبات الأصلية بحسب طبيعتها، فتعد بعض الأفعال جنحا يعاقب عليها بالغرامة والحبس، بينما تصنف الأفعال الأشد كالزراعة والإتجار الدولي ضمن الجنايات التي قد تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد، كما راعى القانون مبدأ التفريد العقابي، مما يسمح للقاضي بملائمة العقوبة مع ظروف الجريمة والجاني، وتشمل العقاب الأشخاص المعنويين بفرض غرامات أوبالحل عند ارتكابهم جرائم باسمهم أولفائدتهم وامتدت المسؤولية إلى الشركاء والمحرضين، الذين يخضعون لنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي، وسنوضح ذلك كما يلي:

[1]- تنص المادة 36 مكرر 1 فقرة 4 من ق 23-05 على :" يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات المساعدة القضائية الدولية مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أوبشرط عدم استعمالها في غير ما هوموضح في الطلب أوبضرورة توفر تشريع لدى الدولة الطالبة، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية ".

أولا : بالنسبة للجنح

تشكل العقوبات المقررة للجنح وسيلة لتحقيق الردع والتوازن بين حماية المجتمع وحقوق الافراد، وهي تتنوع بين الحبس والغرامة، بما يعكس مرونة المشرع في مواجهة هذا النوع من الجرائم .

1-الاستهلاك أوالحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي :

تنص المادة 12 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها على معاقبة كل من يستهلك أويقتني أويحوز مواد مخدرة أومؤثرات عقلية بغرض الاستهلاك الشخصي وبصورة غير مشروعة، وذلك بعقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000 إلى 50.000 دج أوبإحدى هاتين العقوبتين .

ويفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يكتف بتجريم الاتجار أوالترويج للمخدرات، بل وسع نطاق التجريم ليشمل حتى مجرد الاستهلاك أوالحيازة أوالشراء الشخصي، مما يعكس حرصه على الحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة في المجتمع حتى في صورها الفردية باعتبار أن الاستهلاك الشخصي قد يكون المدخل إلى الانخراط في شبكات الترويج والادمان ويلاحظ أن المشرع منح للقاضي الجنائي السلطة التقديرية في تكييف العقوبة، بحيث يمكنه أن يختار بين تطبيق الحبس أوالغرامة أوالجمع بينهما حسب ظروف كل قضية .[1]

2- التسليم أوالعرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي :

تنص المادة 13 من القانون 04-18 على تجريم كل فعل يتمثل في تسليم أوعرض هذه المواد بطريقة غير مشروعة للغير بهدف الاستعمال الشخصي حيث يعاقب مرتكب هذا الفعل بعقوبة سالبة للحرية تتراوح بين سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج وتشدد هذه العقوبة بشكل خاص في الحالات التي تتسم بخطورة أكبر ويضاعف الحد الأقصى لعقوبة الحبس إذا كان الفعل موجها لفئات محمية قانونية مثل القصر أوذوي الإعاقة أوالأشخاص الذين يخضعون للعلاج من الإدمان، كما تشمل هذه التشديدات الأفعال المرتكبة داخل أماكن ذات طابع تربوي أوتكويني أوصحي أواجتماعي، أوالواقعة داخل هيئات عمومية ويعكس هذا التشديد توجه المشرع

[1]- انظر المادة 12 من قانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص16 .

نحوحماية الفئات الهشة والمؤسسات الحساسة من مخاطر انتشار المخدرات لما في ذلك من تهديد مباشر للصحة العامة والأمن الاجتماعي .[1]

3- عرقلة أومنع الأعوان المكلفين بالمعاينة أثناء ممارسة مهامهم :

تجسد المادة 14 من القانون رقم 04-18 احدى الضمانات التشريعية الأساسية لحماية أعوان الدولة المكلفين بتطبيق القانون وتحديدا الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إذ تنص على تجريم ومعاقبة كل من يقوم بعرقلة أومنع هؤلاء الأعوان من أداء المهام المخولة لهم قانونا، سواء تم ذلك بالعنف أوبالتهديد أوبالمقاومة السلبية أوبأي وسيلة أخرى مادية أومعنوية، وهذا لتمكين الأعوان من أداء مهامهم في ظروف آمنة دون تدخل أوتأثير خارجي يعطل عملهم بالنظر إلى الطبيعة الحساسة والخطيرة للجرائم المتعلقة بالمخدرات .

كما أن العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة والمتمثلة في الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 200.000 دج، تعكس جدية المشرع في التصدي لهذه الأفعال، وهي عقوبات تحمل طابعا ردعيا لحماية المصلحة العامة، خاصة وأن هذه العرقلة قد تؤدي إلى اتلاف أدلة أوتمكين من الافلات من العقاب أوالمساس بسير العدالة .[2]

4- تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية :

تنص المادة 15 من القانون 04-18 على تجريم ومعاقبة كل من يسهل الاستعمال غير المشروع للمخدرات أوالمؤثرات العقلية، سواء تم بمقابل أومجانا من خلال توفير محل أوبأي وسيلة أخرى بعقوبة تتراوح بين 5 سنوات إلى 15 سنة حبسا وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما تشمل عقوبة المسؤولين عن الأماكن العامة أوالمستغلة من طرف الجمهور مثل الفنادق والمنازل المفروشة والمطاعم والنوادي وغيرها اذا سمحوا بتداول أواستهلاك المخدرات داخل تلك المؤسسات أوفي ملحقاتها، أوتعمدوا وضع المخدرات أوالمؤثرات العقلية في الأغذية أوالمشروبات دون علم المستهلكين لما يشكله ذلك من خطر جسيم على السلامة العامة .[3]

---

[1]- انظر المادة 13 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص05 .

[2]- انظر المادة 24 من قانون 04-18، المرجع نفسه , ص6 .

[3]- انظر المادة 15 من قانون 04-18، المرجع نفسه، ص05 .

5-انتاج المواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية أوصنعها أوحيازتها أواستخراجها أوتحضيرها أوتوزيعها أوتسليمها بأي صفة كانت أوسمسرتها أوشحنها أونقلها عن طريق العبور:

تنص المادة 17 من قانون 23-05 على تجريم ومعاقبة كل من يقوم بصفة غير مشروعة بأحد الأفعال المرتبطة بالمخدرات أوالمؤثرات العقلية مثل : الانتاج، الصنع، البيع، العرض، التوزيع، النقل، التخزين، أوأي نشاط يهدف إلى تسهيل تداول هذه المواد سواء كان بغرض الاتجار أوغيره وتحدد العقوبة الإضافية بالحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرون 20 سنة وبغرامية مالية من 5.000.000 إلى 50.000.000 دج غير أن هذه العقوبة تشدد إلى السجن المؤقت من عشرون 20 سنة إلى 30 سنة إذا ارتكبت الجريمة من قبل موظف عمومي استغل صفته أووظيفته لتسهيل ارتكابها أوإذا كان الجاني من العاملين في قطاعات الصحة أوالصيدلة أوالصناعة الصيدلانية، أوضمن مؤسسة متخصصة في علاج الادمان أوعضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من المخدرات ويقصد بالموظف العمومي في هذا السياق كل شخص يشغل منصبا عموميا منتخبا أومعينا دائما أومؤقتا، مدفوع الأجر أوغير مدفوع، كما يشمل أيضا كل من يعتبر في حكم الموظف العمومي بموجب التشريع أوالتنظيم الساري المفعول .[1]

كما يعاقب المشرع في الفقرة 5 من نفس المادة على الشروع في الجنح المنصوص عليها هنا بنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ذاتها .[2]

ثانيا : بالنسبة للجنايات

تُفرض عقوبة السجن المؤبد على الجنايات بصورها المختلفة باعتبارها أشد العقوبات بعد الإعدام، حيث تسلب حرية المحكوم عليه مدى الحياة، مما يجعلها عقوبة قاسية ذات حد واحد، غير متدرجة، تُطبق على أخطر الجرائم التي لا تصل إلى مستوى الإعدام . وتعكس هذه العقوبة مستوى شديد من الردع، مقارنة بالعقوبات التي تعتمدها بعض التشريعات العربية الأخرى لنفس الأفعال .[3] وتتمثل في:

[1]- المادة 17 من قانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص16 .

[2]- المادة 17 فقرة أخيرة من القانون 23-05، المرجع نفسه، ص17 .

[3]- طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص120 .

1-تسيير أوتنظيم أوتمويل النشاطات المنصوص عليها في المادة 17 :

تنص المادة 18 من قانون 04-18 السالف الذكر على :" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أوتنظيم أوتمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه ".[1] توقِع المادة عقوبة السجن المؤبد لكل من قام بتسيير أوتنظيم أوتمويل النشاطات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية كما وردت في المادة 17 من نفس القانون والمعدل بموجب القانون 23-05، وتتمثل هذه النشاطات في إنتاج أوصنع أوبيع أووضع للبيع أوالحصول أوالحيازة أوالعرض أوالشراء قصد البيع أوالتخزين، أواستخراج أوتحضير أوتوزيع أوتسليم بأية صفة كانت، أوسمسرة أوشحن أونقل عن طريق العبور أونقل مواد مخدرة أومؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة .[2]

هذه العقوبة المشددة تعكس خطورة هذه الأفعال باعتبارها تهدد الأمن الاجتماعي والصحي والاقتصادي للدولة، وتأتي هذه العقوبة في إطار التشريعات التي تهدف إلى تفكيك هذه الشبكات من خلال استهداف العناصر القيادية والمالية التي تُمثل العمود الفقري لهذه الجرائم، مما يعزز الردع ويحمي المجتمع من آثار هذه الجرائم .

2- تصدير أواستيراد مخدرات أومؤثرات عقلية :

يعاقب المشرع الجزائري كل من يقوم بطريقة غير مشروعة بتصدير أواستيراد المخدرات أوالمؤثرات العقلية بالسجن المؤبد، وهذا حسب ما ورد في المادة 19 من قانون 04-18 التي تنص على :" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أواستيراد مخدرات أومؤثرات عقلية ".[3] حيث يهدف المشرع من خلال هذه المادة إلى محاصرة تدفقات المخدرات عبر الحدود وتجفيف منابعها في إطار مقاربة شاملة لمكافحة هذه الظاهرة .

3- زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا، نبات القنب :

أظهر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 20 من قانون 23-05 مقاربة تشريعية صارمة تجاه زراعة المواد المخدرة بشكل غير مشروع، إذ تفرق بين العقوبة المفروضة على الفاعل بحسب الغرض من الزراعة . فالعقوبة الأساسية في الفقرة الأولى تفرض السجن المؤبد على كل من يزرع خشخاش الأفيون

---

[1]- انظر المادة 18 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص6 .

[2]- انظر المادة 17 من قانون 23-05، المرجع نفسه، ص16 .

[3]- انظر المادة 19 من قانون 04-18، المرجع نفسه، ص06 .

أوشجيرة الكوكا أونبات القنب بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك، ما يعكس تشديدا بالغا نظرا لخطورة هذه النباتات كمصادر رئيسية للمواد المخدرة، أما في الفقرة الثانية، فتنص المادة على تخفيف العقوبة إذا كانت الزراعة تهدف إلى الاستهلاك الشخصي، حيث يعاقب الفاعل بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج إلى 500.000 دج، وهواستثناء يعكس توجها نحوالاعتراف بأن الاستهلاك الشخصي يتطلب معالجة مختلفة تأخذ بعين الاعتبار البعد العلاجي والاجتماعي، دون التسامح مع الجانب الجنائي .[1]

4- صناعة أونقل أوتوزيع سلائف أوتجهيزات أومعدات بهدف استعمالها مع العلم بأنها تستعمل لغرض المخدرات:

أوردها المشرع في المادة 21 من قانون 04-18 والتي تنص على :" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أونقل أوتوزيع سلائف أوتجهيزات أومعدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية أوفي إنتاجها أوصناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أوالتجهيزات أوالمعدات ستستعمل لهذا الغرض ".[2] ركز المشرع هنا على الأفعال التحضيرية التي تسبق الجريمة الرئيسية مثل الزراعة أوالإنتاج مما يعكس تضييقه الخناق على أي مساهمات تغير مباشرة في تجارة المخدرات وهذا من خلال فرض عقوبة السجن المؤبد على مرتكبيها .

5- الاتجار والتعامل في المخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة :

تشير الفقرة الرابعة من المادة 17 إلى تشديد العقوبة على الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة، حيث ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد .[3] هذا التشديد يعكس توجه المشرع نحومكافحة التنظيمات الإجرامية، التي تتميز بقدرة أكبر على التخطيط والتنفيذ وتشكيل شبكات معقدة لارتكاب الجرائم، كما يظهر أن المشرع يهدف إلى ردع هذه الجماعات بشكل أكثر حزما للتقليل مخاطرها على المجتمع.

---

[1]- انظر المادة 20 من قانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص17 .

[2]- انظر المادة 21 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص6 .

[3]- تنص المادة 17 ف 4 من قانون 23-05 على :" ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة ".

6- الترويج العمدي للمخدرات والمؤثرات العقلية:

نص المشرع على الترويج العمدي للمخدرات والمؤثرات العقلية في المادة 16 مكرر 1 من تعديل القانون 23-05 الذي جاء مكملا ومعدلا للقانون 04-18 واستحدث من خلالها الجزاء المفروض على كل مروج حيث يتضح من خلال استقراء نص المادة أن المشرع الجزائري يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 500000 دج إلى 1000000 دج، كل من يقوم عمدا بالترويج لهذه المواد بأي وسيلة كانت [1].

بينما في الفقرة الثانية من نفس المادة رفع من حدة العقوبة إذا ارتكب الجريمة في ظروف معينة حيث نص على :"وتكون العقوبة الحبس من عشر 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة المذكورة في الفقرة الأولى عن طريق استغلال قاصر أومن ذوي الاحتياجات الخاصة أوشخص يعالج بسبب ادمانه، أوفي مراكز تعليمية أوتربوية أوتكوينية أوصحية أواجتماعية أوداخل هيئات عمومية أومؤسسات مفتوحة للجمهور".[2] فقد اعتبر المشرع هنا استغلال القاصر أوشخص يعاني من إعاقة أومريض يعالج من الإدمان، أوارتكابها في أماكن تتميز بخصوصية تربوية أوصحية أواجتماعية، أوداخل هيئات عمومية أومؤسسات مفتوحة للجمهور، ظروف مشددة مُشدِدة ترفع من العقوبة إلى السجن من 10 عشر سنوات إلى عشرين 20 سنة مع مضاعفة الغرامة المالية إلى ما بين 1.000.000 دج و2.000.000 دج، وهذا ما يعكس الحرص على حماية الفئات الضعيفة والمواقع الحساسة من هذه الجرائم .

7-تقديم وصفة طبية صورية :

تنص المادة 16 من القانون 23-05 على : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج، كل من :

-أعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أومؤثرات عقلية أوعلى سبيل المحاباة أومخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول .

---

[1]-تنص المادة 16 مكرر 1 فقرة الأولى من ق 23-05 على :" يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة 500000 دج إلى 1000000 دج، كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للمخدرات و/أوالمؤثرات العقلية "

[2]- انظر المادة 16 مكرر 1 ف2 من قانون 23-05، المرجع نفسه، ص16 .

– سلم مخدرات أومؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أوبموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول .

– تحصل على مخدرات أومؤثرات عقلية قصد البيع أوحاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول ."[1]

يفهم من خلال ما ورد في المادة أن المشرع وضع عقوبات صارمة للمتورطين في إساءة استخدام وصفات الأدوية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويتناول ثلاثة أفعال رئيسية :

أولا: إعداد وصفات طبية صورية أوغير مطابق للوائح المعمول بها بقصد التحاليل أوالمحاباة.

ثانيا: تسليم المخدرات أوالمؤثرات العقلية بدون وصفة طبية أواستنادا إلى وصفات غير مطابقة.

ثالثا: محاولة الحصول على هذه المواد بطرق احتيالية من خلال وصفات غير سليمة بهدف البيع.

تشدد المادة على ضرورة الردع من خلال فرض عقوبات تتراوح بين السجن من سنتين إلى عشر سنوات وغرامات مالية من 200000 إلى 1000000 دج، مما يعكس رغبة المشرع في كبح إساءة استخدام هذه المواد ومنع أي تلاعب بالنظام الصحي .

ثالثا : عقوبة الشخص المعنوي

تنص المادة 25 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها على مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وذلك بغض النظر عن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي حيث يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة في حق الشخص الطبيعي، [2]في حال ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون وتشمل العقوبة الجرائم التالية :

-تسليم أوعرض مخدرات أومؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة على الغير (المادة 13)

– عرقلة أومنع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أوالمهام المخولة لهم بموجب أحكام القانون (المادة 14)

[1]– أنظر المادة 16 من قانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص 16 .

[2]– تنص المادة 25 فقرة 1 من القانون 04-18 على :"بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أوأكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي "

– جرائم التسهيل المذكورة في المادة (15 فقرة 1) من القانون المذكور سابقا، وكذا جريمة وضع مخدرات في مواد الغذائية أومشروبات دون علم المستهلكين (المادة 15 فقرة 2)

–جرائم الغش وتواطؤ الاطباء والصيادلة في تقديم الوصفات الصورية، أوعن طريق المحاباة تخص التعامل في المخدرات المنصوص عليها في المادة 16

– انتاج أوزراعة أوحيازة المخدرات أوعرضها أوالإتجار بها بالبيع أوالشراء أوالسمسرة أوتخزينها أوتحضيرها وتوزيعها بأية صفة كانت أوشحنها ونقلها عن طريق العبور أونقل المواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية سواء بارتكاب هذه الجرائم أوالشروع فيها (المادة 17)[1] .

أما اذا تعلق الامر بالجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، فتفرض على الشخص المعنوي غرامة مالية تتراوح بين50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج . وهذه العقوبة تشمل الجرائم التالية :

–تسيير أوتنظيم أوتمويل النشاطات المذكورة في المادة (17) مثل انتاج وصناعة وحيازة المخدرات والاتجار فيها .

– استراد وتصدير المخدرات أوالمؤثرات العقلية (المادة 19) .

– زراعة نبات الخشخاش الأفيون أوشجيرة الكوكا أونبات القنب بطريقة غير مشروعة وهذا ما نصت عليه المادة 28 .

– صناعة أونقل أوتوزيع سلائف أوتجهيزات أومعدات، اما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية أوانتاجها أوصناعتها بطريقة غير مشروعة واما علمه بأن هذه السلائف أوالتجهيزات أوالمعدات ستستعمل لهذا الغرض .[2]

كما تقتضي المادة 25 فقرة الأخيرة من القانون 04-18 بوجوب الحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في حل الشخص المعنوي أوغلقه مؤقتا لمدة تصل إلى 5 سنوات، فالغلق هوتدبير قانوني يتمثل في وقف نشاط الشخص المعنوي لمدة محددة دون المساس بوجوده القانوني، ويعد اجراء مؤقت يختلف عن الحل الذي ينهي الشخصية القانونية نهائيا .

[1]– أنظر المواد من 13 إلى 17 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق .

[2]– أنظر المواد من 18 إلى 21 من القانون 04-18، المرجع نفسه .

من خلال المادة 25 الفقرة الأخيرة التي تنص :"وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أوغلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس سنوات "على أنه يجوز للقاضي الحكم أن يقرر بصفة جوازية غلق المؤسسة المدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 21 لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، ويتمتع القاضي بسلطة التقديرية في تحديد العقوبة الأنسب بين الحل والغلق المؤقت، تبعا لخطورة الجريمة، مع الزامه دائما بالحكم بالغرامة، مرفقة بإحدى العقوبتين حسب ملاءمة الحالة .[1]

رابعا : المحرض والشريك

امتدت المسؤولية الجنائية لتشمل المحرض والشريك، باعتبار دورهما في وقوع الجريمة لا يقل أهمية عن الفاعل الأصلي . ويهدف المشرع من معاقبتهما إلى تحقيق العدالة وتوزيع المسؤولية بحسب مساهمة كل طرف، مما يعكس دقة السياسة الجنائية في التصدي للجريمة .

1-عقوبة المحرض :

تنص المادة 22 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال الغير مشروع بها، على أن كل من يقوم بإحراز وتشجيع أوتحريض بأي وسيلة كانت على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة أوالجرائم التي حرض عليها اوشجع على ارتكابها، ويفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد اعتبر المشجع أوالمحرض في ذات موضع المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي، مادام سلوكه أدى أوساهم في ارتكاب الجريمة أوتهيئة ظروفها، ويكرس هذا الاتجاه التشريعي مبدأ توسعة نطاق التجريم ليشمل كافة الأفعال المساعدة أوالتمهيدية التي من شانها تسهيل ارتكاب جرائم المخدرات، نظرا لما تمثله من تهديد للصحة العامة والامن المجتمعي، مما يبرر تشديد العقوبات على المحرضين والمشجعين والمعاونين بنفس قدر الفاعلين الأصليين .[2]

2- عقوبة الشريك:

تنص المادة 23 من القانون 23-05 على أن الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي وهوما يعكس مبدأ المساواة في المسؤولية الجزائية بين الشريك والفاعل الاصلي متى توافرت أركان الاشتراك المنصوص عليها قانونا ويفهم من ذلك أن

[1]- طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص 135 .

[2]- تنص المادة 22 من القانون 04-18 على :" يعاقب كل من يحرض أويشجع أويحث بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة اوالجرائم المرتكبة ".

المشرع الجزائري لا يميز في العقوبة بين من ارتكب الجريمة ومن ساهم فيها بطريقة الاشتراك، سواء كان هذا الاشتراك بتحريض أواتفاق أومساعدة، مما يعزز الردع ويضيق من هامش الافلات من العقاب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .[1]

خامسا: اجراءات التفريد العقابي

1-**العود:**

تكرس المادة 27 من القانون 04-18 التي تنص على :" في حالة العود، تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي:

السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر(10)سنوات إلى عشرين(20) سنة.

السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات، ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الاخرى ".[2]

وبتحليل نص هذه المادة يتضح أن المشرع كرس مبدأ تشديد العقوبة في حال العود، أي عندما يعاود الجاني ارتكاب فعل معاقب عليه ضمن أحكام هذا القانون، حيث يتم رفع العقوبة وفقا لما يلي :

اذا كانت الجريمة المرتبكة في الأصل معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة، فإن العقوبة تصبح السجن المؤبد، اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات، فإن العقوبة تشدد إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20)، أما بالنسبة لباقي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقل عقوبتها الأصلية عن (5) سنوات، فيتم مضاعفة العقوبة المقررة لها .

ويظهر من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري ينتهج سياسة صارمة تجاه حالات العود في جرائم المخدرات من خلال تشديد العقوبات تلقائيا، مع مراعاة جسامة الفعل المرتكب في الجريمة الأولى، مما يعكس الطابع الزجري لهذا النص القانوني.

---

[1]- تنص المادة 23 من قانون 23-05 على :" يعاقب الشريك في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي ".

[2]-انظر المادة 27 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص07 .

2- التخفيف:

تنص المادة 31 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها، على تخفيض العقوبات إلى النصف بالنسبة للفاعل أوالشريك في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 والفقرة الثانية من المادة 20 من نفس القانون، وذلك في حال تقديمه لمساهمة فعالة بعد تحريك الدعوى العمومية، أدى إلى توقيف الفاعل الأصلي أوأحد الشركاء في الجريمة ذاتها، أوفي جرائم أخرى مشابهة لها من حيث الطبيعة أوتماثلها في درجة الخطورة، ويهدف هذا النص الى تحفيز المتورطين فبي قضايا المخدرات على التعاون مع الجهات القضائية والأمنية، مقابل تخفيض العقوبة وهوما يعد تدبيرا استثنائيا يوازن بين المصلحة العامة المتمثلة في تفكيك الشبكات الاجرامية والمصلحة الفردية في الاستفادة من تخفيف العقاب، مما يعكس توجها تشريعيا نحوتعزيز فعالية مكافحة الجرائم المنظمة دون الاخلال بضمانات العدالة .[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي تم الإشارة إليها سابقا، نص المشرع الجزائري على توقيع عقوبات تكميلية على مرتكبي هذه الجرائم، وتتنوع هذه العقوبات بين ما يجب الحكم به إلزاما وما يمكن للقاضي الحكم به اختياريا، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية تتيح له اختيار توقيع واحدة أوأكثر من هذه العقوبات وفقا لظروف كل حالة .[2]

فنجد أن المشرع الجزائري ألحق بعض العقوبات التكميلية التي نص عليها في قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما في المادة 29 منه وتكون في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، قام بإدماج ما كان يعرف بالعقوبات التبعية ضمن العقوبات التكميلية، مع توسيع نطاق هذه الأخيرة ليشمل أيضا التدابير الاحترازية وقد اقتصر التعديل على تحديد تدابير الأمن في فئة التدابير الشخصية فقط، وكانت العقوبات التبعية تتعلق بالعقوبات الجنائية وحدها وتطبق دون الحاجة

[1]- انظر المادة 31 من القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص17 .

[2]- كريمة كاشر، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020، ص623 .

إلى الحكم بها، ورغم إلغاء مصطلح " العقوبات التبعية " كعنوان مستقل ضمن هذا التعديل، إلا أن مضمونها لا يزال قائما باعتبارها جزءا من العقوبات التكميلية، كما يمكن الإشارة إلى أن العقوبات التبعية في قانون العقوبات الجزائري كانت ترتبط بصدور حكم في مادة الجنايات إلا أن القانون رقم 04-18، أحدث تحولا مهما في هذا الإطار، حيث قام بتجنيح بعض الأفعال التي كانت تصنف في التشريعات السابقة كجنايات، رغم أن عقوباتها قد تصل إلى عشرين سنة وهوما يعكس رغبة المشرع في توفير مرونة أكبر في التصدي لجرائم المخدرات من خلال إدماج بعض العقوبات التبعية ضمن التكميلية، بما في ذلك المصادرة التي قد تكون جوازية أوإلزامية وفقا لنص المادة 29 من هذا القانون، التي تبرز بوضوح هذا التمييز .[1] ومن هنا سنعرض نوعين من العقوبات التكميلية عقوبات الزامية وأخرى جوازية وهي كالتالي :

أولا : العقوبات التكميلية الإلزامية

نص المشرع الجزائري في القانون 04-18 على المصادرة، إلا أنه أوردها بصورتين حيث نص عليها كعقوبة تكميلية وجوبية وأخرى جوازية، فقد ورد في في الفقرة الثانية من المادة 29 جواز الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت أوكانت معدة لارتكاب الجريمة أوتلك الناتجة عنها، بينما نصت المواد اللاحقة لها على إلزامية المصادرة في حالات معينة .[2] باعتبارها إجراء لا يهدف فقط إلى حرمان الجاني من ملكية الأموال بل إلى الوقاية من الخطر الإجرامي من خلال انتزاع ما قد يستخدم في ارتكاب جرائم لاحقة، ومنع التهديد الذي قد تشكله المضبوطات على أمن المجتمع .[3] ومن هنا فالمصادرة تستهدف عدة أشياء وهي :

1-مصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

نصت المادة 6 من قانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 في فقرتها الثانية على :" وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب النيابة العامة ".[4]

---

[1]- طارق غلاب،السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص123-124 .

[2]- كريمة كاشر،السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص625 .

[3]- طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص129 .

[4]- انظر المادة 6 ف 2 من قانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص15 .

ومن هنا تعد المصادرة تدبيرا أمنيا وجوبيا يتم تطبيقه بغض النظر عن طبيعة الحكم الصادر في الدعوى العمومية وذلك وفقا للأحكام العامة .[1]

كما نصت المادة 32 من القانون 04-18 على :" تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون، بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أوتسليهما إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة ".[2]

نص المادة يلزم الجهة القضائية المختصة، في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها، بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أوتسليمها إلى هيئة مؤهلة بهدف استعمالها بشكل مشروع، يعكس هذا النص حرص المشرع على احكام السيطرة على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لمنع تسربها مجددا إلى السوق غير المشروعة، وذلك من خلال فرض المصادرة كإجراء إلزامي، يهدف إلى حرمان الشبكات الإجرامية من عوائدها وتعطيل نشاطها .

صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 20 يوليو2007، ليحدد كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أوالمصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، ينظم هذا المرسوم العملية بشكل دقيق تحت إشراف النيابة العامة المختصة، سواء من خلال إتلاف هذه المواد أوتسليمها إلى مؤسسة مؤهلة لاستخدامها بشكل مشروع .[3]

2- مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية :

المقصود بالمنشآت والتجهيزات كل ما يستخدم في انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، بالمخابر وأدوات الكيل والميزان، أما الأملاك المنقولة فتشمل السيارات والشاحنات المستعملة في نقل المخدرات، وبالنسبة للأملاك العقارية، فهي الأراضي التي زرعت فيها المخدرات، والتي تخضع بدورها للمصادرة، غير أن المصادرة لا تطبق إلا إذا كانت هذه المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية مملوكة للمتهم أولأحد شركائه أوللمحرض على ارتكاب الجريمة . أما إذا كانت مملوكة لشخص آخر حسن النية ليس له علاقة بالجريمة، فلا يجوز الحكم بالمصادرة، وذلك التزاما بقاعدة شخصية العقوبة التي تقضي

[1]- طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص129 .

[2]-انظر المادة 32 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص7 .

[3]- طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص130 .

بأن العقوبة لا تفرض إلا على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة ولا تمتد إلى غيره مهما كانت صلته بالجاني .[1]

وفي ذات السياق هذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون 04-18 بقولها :" تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أوالموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم ".[2] هذا ما يعكس حرص المشرع على تشديد الإجراءات العقابية ضد شبكات الإتجار بالمخدرات من خلال حرمانهم من الوسائل التي تستخدمها في نشاطها غير المشروع . بما في ذلك المركبات والمعدات والأراضي التي قد تسهم في تسهيل إنتاج أونقل أوتخزين هذه المواد، ومع ذلك يراعي المشرع حماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، حيث يعفى مالكوا هذه الوسائل من المصادرة إذا أثبتوا عدم علمهم باستخدام ممتلكاتهم في الجريمة .

3- مصادرة الأموال النقدية:

نصت على هذه العقوبة التكميلية المادة 34 من قانون 04-18 بقولها :" تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أوالمتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية ".[3] ومن هنا تعد المصادرة عقوبة تكميلية إلزامية يلتزم القاضي بالنطق بها عند إصدار الحكم في جرائم المخدرات، بغض النظر عن طبيعتها أوظروفها، وتشمل هذه العقوبة مصادرة الأموال النقدية التي استخدمت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18، سواء كانت تلك الأموال قد استعملت لشراء المخدرات، أولاقتناء وسائل النقل أوالأراضي المخصصة لزراعتها، أولدفع رشاوى لبعض الأشخاص بهدف تسهيل الأنشطة غير المشروعة، أولأي غرض آخر يخدم هذه الجرائم المعقدة والمتشعبة، كما تمتد المصادرة لتشمل العائدات المالية الناتجة عن الترويج والاتجار بالمخدرات، بهدف حرمان الجناة من الأرباح

[1]- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص67 .

[2]- انظر المادة 33 من قانون 04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص7.

[3]- انظر المادة 34 من قانون 04-18، المرجع نفسه، ص7.

السريعة وغير المشروعة التي يسعون لتحقيقها، مع مراعاة حماية حقوق أصحاب الأموال حسني النية، وفقا لما تقتضيه القواعد العامة في هذا السياق .[1]

ثانيا : العقوبات التكميلية الجوازية

المقصود بالعقوبات التكميلية الجوازية هي العقوبات المكملة للعقوبة الأصلية المتمثلة في السجن أوالحبس أوالغرامة، مما يستلزم على القاضي ذكرها صراحة في الحكم الصادر بالإدانة إذا أراد تطبيقها.[2]

أورد المشرع الجزائري هذه العقوبات في المادة 29 من القانون 04-18 كما يلي :

1-الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية:

تنص المادة 29 من قانون 04-18 على:" في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات ".[3]

وقد عدد المشرع الحقوق المدنية والسياسية والعائلية في المادة 9 مكرر1 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .[4]

2- المنع من ممارسة المهنة :

أوردها المشرع في الفقرة الثانية من المادة29 من قانون 04-18 السالف الذكر حيث نص على:" يجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:

-المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات ".[5]

تعد هذه العقوبة خاصة بالأشخاص الذين تربطهم علاقة مشروعة للتعامل بالمخدرات بحكم وظائفهم، كالأطباء الذين يملكون صلاحية وصف بعض الأدوية، أوالصيادلة الذين يتولون صرفها لطالبيها. فكل تواطؤ يصدر عن هؤلاء المهنيين في إطار ممارستهم لوظائفهم يعرضهم لعقوبة التوقيف

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص88 .

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص82 .

[3]- انظر المادة 29 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص7 .

[4]- المادة 9 مكرر 1 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات.

[5]- انظر المادة 29 فـ2 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص7.

عن مزاولة المهنة، لمدة لا تقل عن خمس سنوات . وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في هذه الفقرة منح القاضي سلطة تقديرية في تطبيق هذه العقوبة، حيث جاءت بصيغة جوازية، إلا أنه في حال الحكم بها، فإن تنفيذها يصبح وجوبيا ويترتب عن مخالفتها التعرض للعقاب .[1]

3- المنع من الإقامة :

نص عليها القانون 04-18 في الفقرة 2 البند الثاني على :" المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات ".[2]

كما تنص المادة 12 من قانون العقوبات على :" المنع من الإقامة هوالحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تتجاوز مدتها خمس سنوات في مواد الجنح، وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".[3]

لا تبدأ آثار منع الإقامة ولا تحتسب مدته إلا اعتبارا من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه، شريطة أن يكون قرار المنع قد أبلغ إليه رسميا، ويُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من خالف أحد التدابير المتعلقة بمنع الإقامة أوتهرب من تنفيذها .[4]

كما عاقب المشرع الجزائري الأجنبي بالمنع من الإقامة في الإقليم الجزائري في حالة ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون 04-18 وهذا في نص المادة 24 منه حيث أنه منح للمحكمة السلطة التقديرية في إصدار تدبير منع الإقامة في حق الأجانب الذين يدانون بارتكاب جرائم معينة منصوص عليها في القانون، وتمكن المحكمة من تقرير هذا المنع إما بشكل نهائي أولمدة لا تقل عن عشر سنوات . كما ترتب المادة نتيجة قانونية تلقائية على صدور هذا المنع، تتمثل في طرد المحكوم عليه خارج التراب الوطني بعد انتهاء فترة العقوبة السالبة للحرية .[5]

---

[1]- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص64 .

[2]- انظر المادة 29 فـ2 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص7 .

[3]- انظر المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق .

[4]- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص65 .

[5]-تنص المادة 24 من ق 04-18 على :" يجوز للمحكمة أن تمنح أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أولمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات. يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء ".

4- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة :

نصت على هذه الصورة الفقرة الثانية البند الثالث من المادة 29 من قانون 04-18 بقولها :"...سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ".[1] ومن هنا خص المشرع فئتين هما :

الأولى : تستهدف جواز السفر، الذي يستعمل كوسيلة للتنقل خارج الوطن بهدف الإشراف وإدارة عمليات جلب أوتصدير المخدرات، أوعبورها من دولة إلى أخرى بأي شكل من الأشكال . وعند إدانة الشخص بمثل هذه الأفعال، يجوز الحكم بسحب جواز سفره لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

الثانية : تخص الأشخاص الذين يتولون نقل المخدرات لحسابهم الخاص أولفائدة شبكة إجرامية أخرى، باستخدام سيارات أومركبات مخصصة لهذا الغرض، سواء كانت مملوكة لهم أولغيرهم، ويتم ذلك باستعمال رخص السياقة . وفي حال ثبوت التهمة، يمكن الحكم بسحب رخصة السياقة لمدة تتجاوز خمس سنوات .[2]

5- المنع من حيازة أوحمل سلاح خاضع للترخيص :

تنص المادة 29 من قانون 04-18 ف 2 على :" المنع من حيازة أوحمل سلاح خاضع للترخيص لمجة لا تقل عن خمس سموات "[3]

يعد هذا التدبير بمثابة إلغاء فعلي لترخيص حمل السلاح الذي يحوزه الشخص الخاضع له . وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات، مع عدم امكانية منحه ترخيصا جديدا خلال فترة الحرمان . ومن الطبيعي أن يؤدي تطبيق هذا التدبير إلى جعل حيازة المحكوم عليه للسلاح غير مشروعة، ونطاق هذا التدبير ينحصر في الأسلحة التي يسمح قانونا للأفراد ويرخص لهم حيازتها .[4]

6- الغلق :

يعتبر الغلق، وفقا للقانون الجزائري عقوبة تكميلية عينية نصت عليها المادة 9 من قانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات . وتتميز هذه العقوبة بأنها تفرض على الجريمة ذاتها دون أن ترتبط

---

[1]- انظر المادة 29 ف 2 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص7 .

[2]- طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص126 .

[3]- انظر المادة 29 ف2 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غبر المشروعين بها، مرجع سابق ص7 .

[4]- طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص127 .

بشخص مرتكبها، ما يعني إمكانية الحكم بها دون النظر إلى ما إذا كانت آثارها تمتد إلى غير المتهم . ولا يتعارض ذلك مع مبدأ شخصية العقوبة، لكون الغلق لا يمس الشخص في حد ذاته، وإنما ينصرف إلى المحل أوالنشاط المرتبط بالفعل الإجرامي .[1]

نص المشرع على تدبير الإغلاق كإجراء جوازي في القانون 04-18 وذلك بموجب أحكام المادة 29 في فقرتها الأخيرة بقوله :" الغلق لمدة لا تزيد عن عشر(10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أوأي مكان مفتوح للجمهور أومستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أوشارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون ".[2] ومن هنا نذكر بأن الأفعال المجرمة وفقا للمادتين 15 و16 هي تلك التي تهدف إلى تسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية، وذلك من خلال توفير أماكن مخصصة لهذا الغرض، وهذا ما ينطبق أيضا على بعض العيادات والصيدليات التي تقدم فيها وصفات طبية صورية أوتسلم مواد مخدرة أومؤثرات عقلية دون احترام الإجراءات القانونية المعمول بها .[3]

وإمكانية الحكم بالغلق حددها المشرع بمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات، هذا ما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتكييف العقوبة بحسب جسامة الأفعال وظروف ارتكابها.

[1]- طارق غلاب , السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر , مرجع سابق، ص127 .

[2]- انظر المادة 29 فقرة أخيرة من قانون 04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق، ص7 .

[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص84 .

ملخص الفصل الثاني:

تشمل الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في إطار القانون 23-05 مجموعة من التدابير التي تجمع بين الوقاية والعلاج إلى جانب الردع الزجري . فعلى الصعيد الوقائي، ركز التشريع على تعزيز التدابير الموضوعية الهادفة إلى منع تفشي الظاهرة قبل وقوعها، وذلك بإعادة الاعتبار للوقاية كآلية أساسية لمكافحة تعاطي المخدرات، إلى جانب تجديد الاستراتيجية الوطنية لمواجهتها، بما يشمل التوعية والتحسيس داخل الأوساط التعليمية والمهنية والاجتماعية، مع تكثيف البرامج التثقيفية وتوحيد جهود القطاعات المعنية .

كما أسند تنفيذ هذه الاستراتيجية لمجموعة من الهيئات المتخصصة، أبرزها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات . الذي يؤدي دورا مركزيا في التنسيق بين مختلف الجهات، إلى جانب مساهمة باقي الفاعلين كقطاع الصحة،التربية، الشؤون الدينية،الإعلام والمجتمع المدني، بما يحقق تكاملا مؤسساتيا في التصدي لهذه الظاهرة . أما من الناحية العلاجية، فقد تبنى المشرع توجها إصلاحيا يقوم على منح الفرصة للمتعاطين للتعافي بدل الزج بهم في المؤسسات العقابية، من خلال إجراءات علاجية أولية تشمل مبدأ العلاج مقابل تفادي المتابعة الجزائية، أوالإعفاء من العقوبة في حال الخضوع الطوعي لأمر العلاج المزيل للتسمم . كما أدرجت مجموعة من القواعد الإجرائية التي تتيح لمصالح الضبط والتحري استخدام وسائل تقليدية واستثنائية في كشف الجرائم، مثل التوقيف للنظر، التفتيش، التسرب، اعتراض المراسلات، التسجيلات، والتسليم المراقب، إلى جانب توظيف تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تتبع حركة المخدرات داخل الإقليم الوطني .

وفي السياق ذاته، جاء النظام العقابي المطبق صارما، حيث قرر عقوبات أصلية تتناسب مع خطورة الأفعال الإجرامية، سواء بالنسبة للجنح أوالجنايات، مع توسيع نطاق المسؤولية ليشمل الشخص المعنوي والمحرض والشريك، دون إغفال مبدأ تفريد العقوبة بحسب ظروف الجريمة والجاني . كما عزز هذا التوجه بعقوبات تكميلية يمكن أن تون إلزامية أوجوازية،ما يعكس تبني سياسة جنائية متوازنة تراعي الجوانب الوقائية والعلاجية إلى جانب الردع القانوني .

خاتمة

الخاتمة:

تشكل المخدرات والمؤثرات العقلية أحد أخطر التهديدات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، لما لها من آثار مدمرة تطال كافة مناحي الحياة، بدءا من الصحة الفردية ووصولا إلى الأمن القومي والاستقرار الاجتماعي. ولم تعد هذه الظاهرة مجرد مسألة جنائية تقليدية، بل أصبحت معقدة تتداخل فيها الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية وحتى الدولية، ما يفرض ضرورة تبني مقاربة شاملة تتجاوز الحلول الزجرية المحدودة لتشمل الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج وفي ظل تطور أساليب الإتجار غير المشروع واتساع رقعة الاستهلاك خاصة في أوساط الشباب، وجدي الدول نفسها مضطرة لتكييف سياستها الجنائية بما يتناسب مع المستجدات الداخلية والدولية، وذلك من خلال تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة هذه الظاهرة .

وفي هذا الإطار جاء القانون 23-05 المؤرخ في7 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون 04-18 ليجسد تحولا نوعيا في السياسة الجنائية الجزائرية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث سعى المشرع إلى بلورة سياسة جنائية متكاملة لمواجهة التحديات المتفاقمة لظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك عبر تبني مقاربة مزدوجة تقوم على الوقاية الصارمة من جهة، والقمع الفعال من جهة أخرى. فقد عكست الأحكام الجديدة وعيا متقدما بخطورة هذه الآفة، ليس فقط على الأمن العام، وإنما أيضا على الصحة العامة والنسيج الاجتماعي . ومن أبرز المستجدات التي أتى بها القانون، ما تعلق بتدعيم التدابير الوقائية من خلال منح صلاحيات موسعة للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وتكريس آليات استباقية كعمليات التحسيس والتوعية الهادفة إلى خلق بيئة مجتمعية رافضة لتعاطي المخدرات .

ولم يقتصر القانون على الوقاية، بل تبنى أيضا رؤية علاجية متقدمة تعامل المدمن كمريض يحتاج إلى المرافقة والتكفل لا كمجرم ينبغي معاقبته وهوما يجسد توجها إنسانيا يراعي الجوانب الصحية والاجتماعية للظاهرة وفي المقابل، حافظ القانون على البعد الردعي كملاذ ضروري في حال فشل المقاربتين الوقائية والعلاجية، حيث أقر عقوبات تراوحت بين الحبس والسجن المؤقت وحتى السجن المؤبد، تبعا لخطورة الفعل المرتكب ودرجة الإجرام فيه .

بذلك يعد القانون 23-05 مكسبا هاما للدولة الجزائرية، كونه يجسد إرادة واضحة في بناء سياسة جنائية عقلانية ومتوازنة، ترتكز على أولوية الوقاية والعلاج دون إغفال فعالية الردع القانوني، وهوما من شأنه تعزيز الوعي بخطورة هذه الظاهرة والمساهمة في الحد من انتشارها عبر معالجة أسبابها، وهوالأمر الذي يقودنا إلى استخلاص جملة من:

خاتمة:

النتائج الأساسية يمكن تلخيصها على النحوالتالي :

أقر القانون 23-05 سياسة وقائية ذات طابع استراتيجي تتسم بالشمولية ووضوح الاهداف، ما يسمح برسم معالم تدخل دقيقة، ويحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات مختلف الفاعلين من مؤسسات الدولة والمجتمع المدني .

تتميز التدابير الوقائية المنصوص عليها في هذا القانون بقوتها وواقعيتها وقدرتها على الحد من جرائم المخدرات، خاصة إذا ما تم تفعيلها ميدانيا وفق ما نص عليه القانون من آليات تنسيق ومتابعة .

يُعول على هذه السياسة في إحداث تغيير فعلي في السلوكات والمعتقدات المرتبطة بالاستهلاك غير المشروع للمخدرات، خاصة في أوساط الشباب، من خلال تكثيف الحملات التوعوية والتحسيسية وتشجيع ثقافة الوقاية .

راعى القانون فئة القصر من خلال إقراره لتدابير خاصة تراعي سنهم وظروفهم، وفضل التكفل والعلاج على المتابعة القضائية التقليدية بما يساهم في حمايتهم من الانزلاق في الإدمان .

أوجد القانون توازنا دقيقا بين المعالجة الوقائية والعلاجية من جهة، والردع القانوني من جهة أخرى . حيث أقر عقوبات تتدرج بحسب جسامة الأفعال دون إغفال أهمية إعادة الإدماج .

نجاح هذه السياسة مرهون بتطبيقها الفعلي على أرض الواقع، عبر تعبئة الوسائل والموارد البشرية والمادية، وضمان التنسيق المستمر بين الفاعلين الرسميين والمجتمع المدني لتحقيق الأثر المطلوب.

التوصيات:

ينبغي تكثيف الجهود التوعوية والتحسيسية في أوساط الشباب لاسيما في المدارس والجامعات، مع اشراك فعال للأسرة والمجتمع المدني ووسائل الإعلام في نشر الوعي بخطورة المخدرات على الفرد والمجتمع . كما يستحسن دعم البرامج الوقائية بوسائل رقمية وتفاعلية تواكب العصر وتصل إلى الفئات المستهدفة بفعالية أكبر .

ينبغي العمل على إنشاء مؤسسات صحية متخصصة في معالجة الادمان في كافة ولايات الوطن، بما يضمن التوزيع العادل للتكفل العلاجي، وييسر الولوج للعلاج لكافة الفئات الاجتماعية دون تمييز جغرافي واجتماعي .

قيام السلطات العمومية بتوسيع شبكة مراكز العلاج واعادة الادماج، بما يتناسب مع العدد المتزايد للمدمنين، سواء من يتقدمون للعلاج بمحض ارادتهم أومن تصدر بحقهم قرارات قضائية تلزمهم بالخضوع للعلاج الطبي والنفسي في اطار التدابير القانونية البديلة .

خاتمة:

تفعيل دور المؤسسات الدينية لاسيما المساجد في نشر الخطاب الوقائي وذلك من خلال ادراج برامج توجيهية دورية تركز على التحذير من هذه الآفات .

تعزيز التعاون القضائي والأمني على الصعيدين الوطني والدولي، بما يضمن التنسيق السريع في التصدي للجرائم العابرة للحدود لاسيما شبكات الاتجار المنظم بالمخدرات، ويستحسن أيضا العمل على تطوير اتفاقيات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال .

الاهتمام بالفئات الهشة، وعلى رأسها القصر من خلال تفعيل التدابير الخاصة بهم وتوفير بيئة علاجية وتربوية تضمن إعادة إدماجهم في المجتمع دون تهميش .

وضع برامج تأهيل خاصة للمراهقين والقصر لكونهم الفئة الأكثر عرضة للاستقطاب، ويجب توفير بدائل مجتمعية وتربوية، تمنع انجرافهم نحوالإدمان أوالجريمة.

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة عادية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

مجلس قضاء: قالمة
الغرفة الجزائية

رقم الملف: 25/01781
رقم الفهرس: 25/02671
تاريخ القرار: 25/04/30

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء قالمة
بتاريخ الثلاثون من شهر أفريل سنة الفين و خمسة و عشرون
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): [redacted] مستشارا
وبعضوية السيد (ة): [redacted] مستشارا
وبحضر السيد (ة): [redacted] ناتب عام
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا بإسم الحق العام

النيابة ضد /

[redacted]

طبيعة الجرم /
جنحة حيازة المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة بغرض البيع

من جهة

ضد /

1): [redacted] متهم مستأنف حضوري غير وجاهي

من مواليد: 1991/06/07 بـ: قالمة
ابن: [redacted] و [redacted] متزوج -ة
الساكن : حي 300 مسكن عمارة 06 رقم 84 قالمة
بواسطة الأستاذ (ة): نجار لويزة

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

حيث أن المتهم [redacted] توبع من طرف نيابة محكمة قالمة لارتكابه منذ زمن لم يدركه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة قالمة ومجلسها القضائي جنحة حيازة المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة بغرض البيع الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 17من القانون 18/04.

حيث أن المتهم أحيل أمام قسم الجنح بموجب إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 2025/02/11 وعلى اثر معلومات تفيد بان المدعو [redacted] يقوم بترويج المهلوسات العقلية بكشكه لبيع التبغ ، تم تشكيل دورية من اجل ايقاف المشتبه فيه متلبسا قام بها اعوان الامن على مستوى المدينة ، وبعد معاينته وعند اخضاعه الى عملية التفتيش والتلمس الجسدي تم العثور بحوزته على كبسولتين من نوع برقابلين 300 و مبلغ مالي يقدر ب 8500دج بالاضافة الى قاطع ورق كيتار ، و بعد تفتيش المحل تم العثور على 45 قرص من المؤثرات العقلية من نوع بريقابلين 300 ملغ مخبئة باحكام وكذا 05 اقراص من نوع نوريل 150 ملغ، وعند سماع المدعو [redacted] من طرف الضبطية القضائية صرح و نفى ما نسب اليه و اضاف انه يقوم باستهلاكها .

حيث أنه بتاريخ 2025/02/12 صدر حكم تحت رقم فهرس 25/01180 قضى حضوريا وجاهيا في الدعوى العمومية/ بعد إعادة التكييف بإدانة المتهم بجنحة عرض مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة على الغير بهدف الاستعمال الشخصي طبقا لنص المادة 13 من القانون 04/18 ومعاقبته بسنتين حبس نافذ و100 ألف دج غرامة نافذة مع مصادرة المحجوز.

رقم الجدول: 25/01781
رقم الفهرس: 25/02671

حيث أن المتهم استأنف الحكم أعلاه بتاريخ 2025/02/16 فيما استأنفه وكيل الجمهورية بتاريخ 2025/02/18.
حيث حددت جلسة 2025/04/23 للفصل في الاستئنافين.
حيث أن المتهم أنكر أثناء جلسة المحاكمة واقعة بيع المؤثرات العقلية وصرح أنه يقوم باستهلاكها.
حيث أن النيابة العامة التمست تشديد العقوبة.
حيث أن دفاع المتهم الأستاذة نجار لويزة أكدت في مرافعتها على أن حيازة المؤثرات العقلية كانت بغرض الاستهلاك وليس البيع، ، والتمس إعادة تكييف الوقائع إلى نص المادة 12 من القانون 04- 18 وإفادته بظروف التخفيف.
حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم ودفاعه وفقا للقانون .
حيث بعد تلاوة التقرير الشفوي من طرف الرئيسة المقررة وضعت القضية في المداولة لجلسة 2025/04/30 ليصدر القرار الآتي بيانه:

** وعـليه فإن المجـلس **

- بعد الاستماع للرئيسة المقررة السيدة حمامدة حكيمة في تلاوة التقرير.
- بعد الاطلاع على المواد: 416 إلى 420 من قانون الإجراءات الجزائية.
-بعد الاطلاع على القانون 18/04.
- بعد المداولة القانونية.

من حيث الشكـــل:
حيث أن استئناف النيابة والمتهم جاءا ضمن الأجال ووفقا للشروط المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية مما تعين قبولهما شكلا .
من حيث الموضـوع:
في الدعوى العمومية /
حيث تبين للمجلس من ملف القضية والمناقشات التي دارت بجلسة المحاكمة أن الوقائع المتابع بها المتهم لا تشكل جنحة حيازة مؤثرات عقلية لغرض البيع كما هي مقررة في المادة 17 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخذرات ، و انما ينطبق عليها نص المادة 13 من نفس القانون ، وذلك لثبوت قيام المتهم بعرض المؤثرات العقلية على الغير ، و ذلك كالأتي:
-حيث أنه يتمثل الركن المادي للجنحة في حيازة المتهم على 47 كبسولة من المؤثرات العقلية من نوع بريقابلين 300 ملغ ،بالاضافة الى 05 اقراص من نوع نوريل 150 ملغ ، بالاضافة الى قاطع ورق كيتار ،وذلك بضبطها داخل محله التجاري وكذا عند تفتيشه من طرف مصالح الامن الوطني، وهذا بغرض عرضها على الغير بهدف الاستعمال الشخصي ،وهو الثابت من خلال الكمية المحجوزة و التي تفيد بانها كانت معروضة على الغير للاستهلاك الشخصي ،وما يعزز ذلك هو تصريحه بمحضر الضبطية القضائية انه يمنح منها لزبائنه دون مقابل بغرض الاستعمال الشخصي، وما تصريحه بجلسة المحاكمة انه يقوم باستهلاكها ما هو الا تهربا من المسؤولية الجزائية .
حيث أنه يتمثل ركن القصد الجنائي للجنحة انصراف ارادة المتهم بكل حرية إلى ارتكاب الجنحة مع علمه بأن الفعل مجرم و معاقب عليه قانونا.
حيث أن قاضي الدرجة الأولى الذي قضى بإعادة تكييف الوقائع وإدانة المتهم أصاب في حكمه ،مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف.
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المستأنف والمقدرة ب1800 دج.
حيث حددت مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى .

** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس الغرفة الجزائية:علنيا،حضوريا غير وجاهي للمتهم ونهائيا:
في الشكـــــل:قبول الاستئناف.
في الموضـوع:في الدعوى العمومية / تأييد الحكم المستأنف.

رقم الجدول: 25/01781
رقم الفهرس: 25/02671

تحميل المتهم المستأنف بالمصاريف القضائية المقدرة بألف وثمانمائة دينار جزائري (1.800 دج) وتحديد مدة الإكراه البدني بأقصاها.
بذا صدر القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ والمكان المذكورين أعلاه،ولصحته أمضى أصله الرئيس وأمين الضبط.

الرئـــيس (ة) المقرر　　أميـن الضبـط

رقم الجدول: 25/01781
رقم الفهرس: 25/02671

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة عادية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: قالمة
الغرفة الجزائية

قرار جزائي

رقم الملف: 24/05999
رقم الفهرس: 24/06411
تاريخ القرار: 24/12/01

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء قالمة
بتاريخ الأول من شهر ديسمبر سنة الفين و أربعة و عشرون
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبعضوية السيد (ة): [redacted] مستشارا
وبعضوية السيد (ة): [redacted] مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): [redacted] نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

النيابة ضد /

[redacted]

طبيعة الجرم /

جنحة تهريب بضاعة اجنبية المنشأ و حساسة باستعمال وسلة نقل داخل الاقليم الجمرك و جنحة الحيازة و الشراء قصد البيع على مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة

من جهة

و /

1): ادارة الجمارك بقالمة — طرف مدني غير مستأنف

الساكن : ادارة الجمارك بقالمة

من جهة ثانية

ضد /

1): [redacted]	متهم مستأنف	موقوف	حاضر
2): [redacted]	متهم مستأنف	موقوف	حاضر
3): [redacted]	متهم مستأنف	موقوف	حاضر

1): [redacted]
من مواليد: 1995/11/28 بـ: قالمة
ابن: [redacted] و [redacted] عازب -ة ، عامل يومي
الساكن : حي 100/2000 مسكن عمارة 07 رقم :10 حمام الدباغ
بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

2): [redacted]
من مواليد: 1988/02/15 بـ: الركنية
ابن: [redacted] و [redacted] عازب -ة ، عامل يومي
الساكن : شارع علي حدادة الركنية
بواسطة الأستاذ (ة): [redacted] + نجار لويزة

3): [redacted]
من مواليد: 1985/07/30 بـ: بوعاتي محمود
ابن: [redacted] عازب -ة ، دون مهنة
الساكن : حي الامير عبد القادر (شلبية) بلدية بوعاتي محمود قالمة
بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

2025 جوان 10

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

- حيث ان المتهمون [redacted] متابعون من طرف نيابة الجمهورية لارتكابهم ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة وادي الزناتي ومجلسها القضائي بقالمة جنحتي تهريب بضاعة اجنبية المنشا باستعمال وسيلة نقل داخل الإقليم الجمركي والحيازة و الشراء قصد البيع لمؤثرات عقلية بطريقة غير

مشروعة الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بنص المواد 21،226، 303310 324 قانون الجمارك ، و المواد 12،16، 02 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب. المتهمون أحيلوا أمام قسم الجنح بمحكمة وادي الزناتي طبقا لإجراءات المثول الفوري وفقا الأحكام المواد 333 ، 339 مكرر و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية. تتلخص وقائع القضية أنه بناء على معلومة مؤكد من مصادر فرقة مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات الموثوقة مفادها قيام كل من المسميين [redacted] المدعو [redacted] المدعو [redacted] المخدرات والمؤثرات العقلية على محور حمام دباغ و الركنية، ليتم وضع خطة محكمة بتاريخ 03/10/2024 و نصب كمين لافراد راد العصابة على مستوى بلدية الركنية و في حدود الساعة الرابعة مساء تم مشاهدة المسمى [redacted] و [redacted] على مستوى شارع على حدادة بالركنية وبعد لحظات تقدمت منهم سيارة سوداء اللون من نوع رونو كليو (دبزة) قام سائقها بتسليم كيس للمسمى [redacted] و غادر المكان و بعدها بلحظات قام المسمى حدادة عبد الغاني بتسليم الكيس للمسمى حمودة نصر الدين ، وبعد نصب كمين تم مداهمة المكان وتوقيف المسمى [redacted] كان يحوز الكيس البلاستيكي الذي يحتوي على 32 مشط من دواء البريغابالين 300 ملغ ذات منشا اجنبي دولة الهند كل مشط به 15 كبسولة بمجموع 480 كبسولة ، و عند اجراء التلمس الجسدي للمعني بالأمر عثر بحوزته على مبلغ مالي قدره 2000 دج ، اثناء مداهمة المكان لاذ المسمى [redacted] بالفرار لاحد الشعاب الا انه عناصر الفرقة قبضوا عليه بعد ان ابدى مقاومة عنيفة و بالتلمس الجسدي له عثر بحوزته على مبلغ مالي قدره 38400دج من عائدات الترويج و التي تم حجزها ، و بسماع المسمى [redacted] بعد مواجهته بالافعال المنسوبة اليه صرح انه بتاريخ 03/10/2024 اتصل به صديقه المدعو [redacted] بهاتفه الحامل الرقم [redacted] على رقمه [redacted] وطلب منه ان يتوسط له مع احد معارفهيدعى [redacted] من اجل جلب له كمية من المؤثرات العقلية من دواء البريغا بالين لبيعها ، فاتصل على هذا الأخير على رقمه [redacted] في حدود الساعة 11.00 صباحا و طلب منه احضار له كمية من المؤثرات العقلية و ذلك من أجل التوسط لصديقه [redacted] الذي سوف يقوم ببيعها بدوره و في حدود الساعة الرابعة مساء التقى بصديقه [redacted] المقيم ببلدية حمام دباغ على مستوى بلدية الركنية بشارع على حداد و بعد لحظات اتصل به صديقه [redacted] وطلب منه انتظاره بالقرب من مسكنه على الفور التحق بالمكان على متن سيارته رونوكليو كومبيس ترقيم ولاية باتنة سوداء اللون وسلم له كيس يحتوي على كمية من المؤثرات العقلية لا يعرف كميتها بالضبط سلمها للمسمى [redacted] ليتفاجا بعناصر الشرطة بالزي المدني تداهم المكان، معترفا انه لاذ بالفرار عن مداهمته لاحد الشعاب وتم توقيفه بعد ان ابدى مقاومة عنيفة و عند اجراء عملية التلمس الجسدي تم العثور بحوزته على مبلغ مالي قدره 38400 دج وهو من عائدات عمله كمساعد بناء، و أن صديقه [redacted] اتصل به مرتين من اجل جلب كميات من المؤثرات العقلية المرة الأولى كانت منذ حوالي أسبوع و الثانية كانت اليوم و انه يعلم بان المسمى [redacted] يتاجر في المؤثرات العقلية وقد طلب منه حوالي 15 يوما أن يتصل بهه في حال عثوره على زبون لشراء المؤثرات العقلية ، و أكد انه لا يتاجر فيها و انما يتوسط مقابل مبلغ يتراوح بين 100 و 2000 دج للصفقة الواحدة و انه لا يعرف اسم [redacted] التحميل طويل الحقيقي و الذي يقدر سنه ب 39 سنة طويل اسمر البشرة نحيف البنية، و بعد عرض بعض الصور عليه اعرف عليه مباشرة و انه نفس الشخص الذي سلمه كيس المؤثرات العقلية التي تم حجزها، و بسماع المسمى [redacted] وبعد مواجهته بالافعال المنسوبة اليه صرح انه بتاريخ 03/10/2024 في حدود الساعة 16.30 مساء و اثناء تواجده بمقربة من مسكنالمسمىالوكس المسمى [redacted] بالركنية بعد اتفاق مسبق بينهما لأجل استلام كمية من المؤثرات العقلية نوع بريغابالين حوالي 10 علب ، و بمجرد تسلمه الكيس تفاجا بمداهمة عناصر فرقة مكافحة المخدرات للمكان ليتم توقيفه و حجز الكيس ، و انه باخضاعه للتلمس الجسدي عثروا بحوزته على مبلغ 2000 دج ملك له وكان هذا مع قرار المسمى [redacted] ، غير ان عناصر الفرقة تمكنوا من القبض عليه ، و انه قبل مداهمة المكان تقدمت سيارة من نوع كليو كومبيس سوداء اللون رقم 05 على متنها المسمى [redacted] يبلغ من العمر 40 سنة اسمر البشرة و

رقم الجدول: 24/05999
رقم الفهرس: 24/06411

نحيف البنية و طويل القامة، يعرفه وهو من بلدية بوعاتي محمود اإن توقف امام المسمى [redacted] وسلمه كيس يحتوي على المؤثرات العقلية و غادر ، و انه اتفق مع [redacted] على مبلغ 22000 دج ثمن لعلبة بريغابالين 300 ملغ سعة 04 امشاط و ان كمية المؤثرات العقلية المحجوزة منه ملك للمسمى [redacted] وهو كان بصدد البحث عن مسكن المسمى [redacted] بحضور شقيقه كانت نتائج التفتيش سلبية ونفس الاجراء كان زبون ودوره في العملية كوسيط حيث أخبره انه بامكانه إيجاد زبون و عمولته في العملية 3000 دج و انه يتاجر في المؤثرات العقلية بكميات كبيرة بالركنية كما انه متعود على شراء من عنده كمية استهلاكه الشخصي من نفس الدواء و أنه لا يتاجر فيها معه وهي أول مرة يدخل معه كوسيط و انه يملك رقم هاتف [redacted] وهو [redacted] و قد أجر اتصالات هاتفية قبل اللقاء ، مؤكدا ان المسمى [redacted] هو نفس الشخص الذي أحضر كمية المؤثرات على متن سيارة نوع رونو سوداء اللون تحمل رقم ولاية باتنة وسلم الكيس [redacted] و انه لا يعرفه و لم يلتقى به مسبقا و لا يملك رقمه النقال، وبتاريخ 05/10/2024 تم تفتيش السل اتجاه بيت المسمى [redacted] بحضور والده وكانت النتائج سلبية ، وبتاريخ 06/10/2024 تم تفتيش مسكن [redacted] بحضور شقيقه تم العثور على مبلغ مالي قدره 33500 دج تحت فراش نومه ، و بسماع المسمى [redacted] صرح انه بتاريخ 06/10/2024 على الساعة الخامسة والنصف مساء وبينما كان في قيادة سيارته رونوكومبيس ترقيم ولاية باتنة ببوعاتي محمود تم توقيفه و عند اخضاعه للتفتيش ام العثور على مبلغ مالي قدره 7000 دج من عائدا الفلاحة ، وأضاف أنه أمسية يوم 03/10/2024 تنقل لبلدية الركنية ابن اتصل به المسمى [redacted] على رقمه الهاتفي [redacted] من أجل لقائه فقط و وصوله قام بالتجول على متن سيارته دون لقاء المسمى [redacted] وغادر في حدود 17.00 متجها لبلدية بوعاتي محمود نافيا لقاءه بالمسمى [redacted] لأي شخص آخر ببلدية الركنية كما انه لم يحضر اية كمية مؤثرات عقلية له على متن سيارته و لم يلتقي بالمسمى [redacted] اطلاقا و انه لا يتاجر بها ، وو لا يعلم ان كان صديقه يتاجر بها و أن سيارته رقم تسجيلها الجديد هو 21-101-006924 ملك له اشتراها منذ حوالي 15 يوما وهي نفس السايرة التي تنقل بها للركنية بتاريخ 03/10/2024 و لم يحضر معه على متنها أي مؤثرات عقلية و لم يسلم [redacted] اية مرثرات عقلية بالركنية و لم يلتقي بأاس شخص آخر و غادر بمفرده على المسمى [redacted] تعرف عليه المسكنه ، و بعد عرض المسمى [redacted] مباشرة وصرح انه الشخص الذي شاهده هو نفس الشخص الذي سلم الكيس [redacted] الذي كان برفقته ، وبتفتيش الهاتفين انفينيكس ملك [redacted] و الثاني سامسونغ فالاكسي 12 ملك [redacted] لم يتم العثور بهما على أي شيء يفيد التحقيق ، أما الهاتف نوع سامسونغ 211 اس [redacted] فقد تم العثور به على 03 صور لصفحتي كيف معالج ، و بدراسة كشف الاتصالات الهاتفية لكل من المشتبه فيهم تم الكسف على اتصالات بين [redacted] و [redacted] بتاريخ 02/10/2024 و 03/10/2024 ، و بذات التاريخ اتصال بين [redacted] و [redacted] 04 مرات مع عدم وجود اتصالات بين [redacted] و [redacted] و بسماع ممثل الجمارك الذي تأسس كطرف مدني رفق رسالة تأسيس وتسليمه السيارة محل الحجز وفق إيصال، و عليه حرر محضر بالوقائع و ارسل للمحكمة للفصل فيه طبقا للقانون.

حيث أنه بتاريخ 16-10 -2024 صدر حكم عن محكمة قسم الجنح تحت رقم فهرس 1435-24 قضى " علنيا ابتدائيا حضوريا في حق ادارة الجمارك و حضوريا وجاهيا في حق جميع المتهمين في الدعوى العمومية بإدانة المتهمين [redacted] ، [redacted]، بجنحة الحيازة و الشراء قصد البيع المؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاقبتهما بأربع (04) سنوات حبس نافذ و مليون دج (00) (1.000.000 دج) غرامة نافذة لكل واحد منهما و ببراءتهما من جنحة تهريب بضاعة اجنبية المنشا و حساسة باستعمال وسيلة نقل داخل الإقليم الجمركي طبقا للمادة 364 إجراءات جزائية، وإدانة المتهم [redacted] بجنحة تهريب بضاعة اجنبية المنشأ و حساسة باستعمال وسيلة نقل داخل الإقليم الجمركي الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد. 05/06 30321-226 310 324 من قانون الجمارك والمواد 02، 12،16 من

رقم الجدول: 24/05999
رقم الفهرس: 24/06411

الأمر 24/ 24/0 من قانون مكافحة التهريب ومعاقبته بست (06) سنوات حبسا نافذا و مليونين دج (2.000.000 دج) غرامة نافذة و ببراءته من جنحة الخيانة و الشراء قصد البيع المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة طبقا للمادة 364 إجراءات جزائية. في الدعوى الجمركية الزام المتهم المدان [redacted] بان يدفع الإدارة الجمارك مبلغ (5440.000 دج) مع المصادرة "
حيث ثبت للمجلس أنه سجل المتهمين ووكيل الجمهورية استئنافا ضد الحكم المذكور أعلاه

وتبعا للتكليف بالحضور الموجه من طرف السيد النائب العام لأطراف القضية للحضور للجلسة وبعد النداء على القضية في اليوم المحدد للجلسة حضر المتهمين الجلسة و انكروا بالتهمة المنسوبة اليهم
حيث ان ادراة الجمارك التمست التاييد
حيث أن النيابة التمست الغاء البراءة و معاقبة المتهمين ب 07 سنوات حبسا نافذا
دفاع المتهم [redacted] التمس في مرافعته البراءة
دفاع المتهم [redacted] التمس في مرافعته البراءة
دفاع المتهم [redacted] التمس في مرافعته البراءة
حيث ان الكلمة الأخيرة كانت للمتهمين
وضعت القضية في المداولة لجلسة 01/12/2024 من أجل النطق بالقرار التالي من نفس الهيئة.

** وعـليه فإن المجـلس **

- بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر السيد صانع حمزة
بعد الإطلاع على ملف القضية .
بعد الإطلاع على المواد 416 - 420 - 421 - 427 - 428 - 429 - 432 من قانون الإجراءات الجزائية .
بعد الإطلاع على المواد 17 و 13 و 16 مكرر من القانون رقم 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الإتجار والإستعمال غير المشروعين بهما المعدل بالقانون 23/05 و المواد 187 و416 و 243 من قانون العقوبات و 226 و 324 و 2& من قانون الجمارك و 10 من القانون 05/06
وبعد المداولة قانونا
من حيث الشكل :
حيث أن الإستئنافات قد استوفت كل الشروط والأوضاع القانونية مما يتعين معه للمجلس قبولها من هذا الجانب .
من حيث الموضوع :
اولا في الدعوى العمومية :
بالنسبة لجنحة تهريب بضاعة اجنبية المنشا و حساسة باستعمال وسيلة نقل داخل الاقليم الجمركي للمتهم [redacted]
حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 02 من قانون مكافحة التهريب أنه يقصد بالتهريب في هذا القانون الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما و كذلك في هذا الأمر.
حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 324 من قانون الجمارك أنه يقصد بالتهريب ما يأتي إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، خرقا لأحكام المواد 53 مكرر 51 و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 225 مكرر و 226 من هذا القانون تفريغ و شحن البضائع غشاء
حيث أنه و الحال كذلك فإن التهريب صنفين الصنف الأول وهو التهريب الفعلي و الصنف الثاني و هو التهريب الحكمي الذي يتضمن عدة صور منها ما هو مرتبط بالنطاق الجمركي و منها ما هو مرتبط بالإقليم الجمركي و هو ما تتعلق به وقائع قضية الحال.
حيث ثبت للمجلس من خلال أوراق الملف لاسيما محضر الضبطية القضائية و المناقشات التي

دارت بالجلسة أن جنحة التهريب قائمة الأركان ثابتة الاسناد في جنب المتهم [redacted] بدليل انه و من خلال معلومة مؤكدة من مصادر موثوقة لفرقة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أن المتهم أعلاه قد قدم لبلدية الركنية و بالضبط شارع [redacted] علي على متن سيارة سوداء اللون من نوع رونوكومبيس تحمل ترقيم ولاية باتنة وسلم سائقها [redacted] كيس للمتهم الثاني [redacted] الذي كان برفقة المتهم [redacted] و غادر المكان ، وهذا بعد ان اتصل به المتهم [redacted] متوسطا بينه و بين المتهم [redacted] الذي أراد كمية من المؤثرات لبيعها فكان له ذلك حسب كشف المكالمات بينهما ، و انه بعد نصب كمين للمتهمين [redacted] و [redacted] تبين ان الكيس به مؤثرات عقلية اجنبية المنشا "دولة الهند" حسب ماأكدته مصالح الجمارك من نوع بريغابالين بعدد 480 كبسولة 300 ملغ ، وذلك دون أن يكون قد ادخلها للوطن عن طريق مكاتب الجمارك ، كونه لم يقدم رخصة تسمح له بذلك كون البضاعة المهربة مضرة بالصحة العامة وتخضع لرخصة استيراد. الصيدلانية، كما انه و طبقا للمادة 226 من قانون الجمارك لم يقدمواوثائق تثبت حالتها القانونية من وزارتي الصحة والصناعة بالاقليم الجمركي من إيصال أو فواتير شراء ، وهو ما يثبت قيامهم بتهريب بضاعة اجنبية حساسة باستعمال وسيلة نقل المتمثلة في سيارته المذكورة أعلاه داخل الإقليم الجمركي، وبالتالي فان انكارهم ليس الا تهربا من المسؤولية الجزائية والعقاب.

حيث من الثابت في قضية الحال أن المتهم [redacted] قد سلم المتهم [redacted] مؤثرات عقلية مهربة وهذا داخل الاقليم الجمركي التي تعد بضاعة حساسة قابلة للتهريب طبقا لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك.

حيث من المقرر قانونا أن حيازة هذا النوع من البضائع لاغراض تجارية ونقلها عبر سائر الاقليم الجمركي تخضع لتقديم وثائق ترتب الحالة القانونية لها ازاء التنظيم الجمركي.

حيث انه و بموجب محضرالمعاينة الممضى من طرف محافظ الشرطة رئيس فرقة مكافحة المخدرات التي لها اختصاص عمل عبر جميع إقليم ولاية قالمة و بمساعدة ضابط الشرطة الرئيسي فالمعلومة المؤكدة و الموثوقة من مصادرهم جعلتهم ينصبون كمين للمتهين اين شاهدوا قدوم سيارة بها المتهم [redacted] الذي سلم للمتهم [redacted] كيس به المؤثرات المحجوزة على مستوى شارع علي حدادة بالركنية و الذي بدوره سلمها للمتهم [redacted] ، كما أن التهريب ثابت وان لم يقم باستيرادها بطريقة غير مشروعة خارج مكاتب الجمارك ، فان عدم حيازتهم لوثيقة تبرر مشروعية تواجدها فوق التراب الجزائري بالاقليم الجمركي كونها اجنبية الصنع حسب إدارة الجمارك او فاتورة شراء أو وثيقة تثبت أنها ذات منشا جزائري ، و بالتالي فانه و لانعدام هذه الوثائق لديه فان جنحة تهريب بضاعة اجنبية المنشا حساسة باستعمال وسيلة نقل ثابتة في حقهم كونهم ناقليها و مسلميها مع علمهم انها بصفة غير شرعية، وهو ما اعترف به المتهمين [redacted] و [redacted] بأن المتهم [redacted] هو من سلم البضاعة المحجوزة للمتهم [redacted] و الذي بدوره سلمها للمتهم [redacted] حسب طلبه وقد تعرفا عليه بعد عرض صور عليهم من طرف أفراد فرقة مكافحة المخذرات و التي كان من ضمنها صورة المتهم [redacted] و ما انكارهملأقوالهم التي أدليا بها امام الضبطية القضائية بجلسة الماحكمة ليس الا تهربا من المسؤولية

حيث أنه و مما سبق ذكره فان الفعل المتابع بها المتهم قائم الاركان ثابت الاسناد في جنب المتهم [redacted] الأمر الذي يتعين معه ادنته ومعاقبته طبقا للقانون.

حيث ان دفاع المتهم أكد على أن إجراءات المتابعة باطلة لانعدام الأذن بالتسرب واكد على وجود عنصر الاستعلامات فقط كما انه لا يوجد اقتطاع من الدواء المحجوز لاجراء خبرة و القول بانها ذات منشا و اصل اجنبي حيث ان الدفع مردود عليه كون العنصر الذي يتكلم عنه المتهم حمودة وحدادة لم ياتيا على ذكره امام الضبطية القضائية و لم يتطرق المتهم [redacted] على واقعة تعرفه على شخص عند طبيب الاسنان و الذي طلب منه توفير له دواء البريغا بالين للاستهلاك فقط دون الترويج و لا يوجد بالملف ان التحقيق كان بناء على اذن بالتسرب حتى يتم التمسك ببطلان ارجاءاته مما يتعين رفض الدفع لعدم التاسيس .

ثانيا : عن جنحة الحيازة و الشراء قصد البيع المؤثرات عقلية بالنسبة للمتهمين [redacted] و [redacted]

رقم الجدول: 24/05999
رقم الفهرس: 24/06411

حيث انه من الثابت قانونا طبقا للمادة 17 من قانون مكافحة المخدرات نصت على انه يعاقب بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من خمسة مليون إلى خمسين مليون دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بالحيازة أو الشراء قصد البيع او تسليم باي صفة كانت أو سمسرة .

حيث ثبت للمجلس من خلال الإطلاع على أوراق ملف الدعوى وجود أدلة قوية ومتماسكة للقول بان المتهم [redacted] قد ارتكبوا جنحة الحيازة و الشراء قصد البيع لمؤثرات عقلية بطريقة غير شرعية الفعل النصوص والمعاقب عليه بنص المادة 17 من الأمر 04/18 و أن الاتهام معزز بالدليل القائم بمحضر الضبطية القضائية اذ انه بتاريخ 03/10/2024 و على اثر معلومات مؤكدة من مصادر موثوقة أكدت على تواجد المتهمين بالركنية بالضبط بشارع على حدادة أفادت أن المتهم [redacted] و المعروف بترويجهللمؤثرات العقلية انه متواجد هناك رفقة المتهم [redacted] وقد تقدمت منهما سيارة سوداء اللون من نوع رونوكومبيس ترقيم ولاية باتنة وسلمت للمتهم [redacted] كيس وغادرت المكان ، و بنصب كمين للمتهمين تم توقيف المتهم [redacted] وبحيازته للكيس الذي به المحجوزات دواء من نوع بريغا بالين 480 كبسولة ذات 300 ملغ " مؤثر عقلي " حسب القائمة المدرجة من قبل وزير الصحة بموجب القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق ل 28/02/2022 و المعدل بقرار وزير الصحة في 14/02/2024 ، بعد اثبات حظر تحريفها عن مسارها العلاجي و استخدامها في الإدمان و قد تم تصنيف البريغاباليين كدواء ذو خصائص مؤثرة عقليا على المستوى الوطني ، و هروب المتهم [redacted] لاحد الشعاب الا انه تم توقيفه بعد ان ابدى مقاومة عنيفة اتجاههم، وبتلمسه وجدوا لديه مبلغ مالي قدره 38400دج وبتلمس المتهم [redacted] جسديا وجدوا لديه مبلغ 2000 دج. حيث أن الضبط المادي لكيس من دواء البريغابالين بحوزة المتهم [redacted] و التي كانت في حيازة المتهم [redacted] بعد أن سلمها له المتهم [redacted] حسب تصريحاته بمحضر سماعه امام الضبطية القضائية و الذي أمضى و بصم على مضمون أقواله فيه وهو ما أكده أيضا المتهم [redacted] بمحضر أقواله امام الضبطية القضائية و الذي أمضى و بصم عليه ، و ما يؤكد أن المتهم [redacted] قد طلب من المتهم [redacted] التوسط له عند صديقه [redacted] هو المكالمات الهاتفية بين المتهمين و كذا بين المتهم [redacted] مع المتهم [redacted] من تاريخ 02/10/2024 لغاية 03/10/2024 تاريخ القبض على المتهمين [redacted] و [redacted] بالبضاعة محل الدعوى، كما ان محاضر الضبطية القضائية محاضر رسمية لا يطعن في صحتها الا بالتزوير ، وعليه فإن هذه الكمية المحجوزة ليست للاستهلاك حسب تصريحاتهما كون الكمية حددت ب 480 كبسولة ، الأمر الذي يؤكد أن المتهمين كانا فعلا قد حازا البضاعة وشرائها قصد بيعها ، كما ان المبالغ الذي تم العثور عليها لديهما لم يقدما بشأنها شهادة عمل أو شهادة راتب تثبت شرعية حيازتهما لها ما يجعلها قرينة على انها من عائدات الشراء و عمولة الصفقة خاصة وأن الاتفاق كان على مبلغ 22000 دج للعلبة الواحدة.

حيث انه و من خلال ما سبق ذكره فان الجرم المتابع به المتهمين ثابت الاسناد قائم الاركان وما انكارهم الا محاولة منهما لدرء التهمة عنهم و للتهرب من المسؤولية الجزائية و ماذا الحال كذلك فانه يتعين ادانتهم و عقابهم طبقا للقانون

حيث انه و خلافا الى ما ذهب اليه قاضي اول درجة فاننا لسنا بصدد تعدد الاوصاف لتطبيق الوصف الأشد على المتهمين و انما نحن بصدد تعدد للجرائم و لا يفصل بينها حكم نهائي .

حيث انه ثبتت للمجلس حيازة المتهم للمؤثرات العقلية و التي تعد من المواد الصيدلانية بغرض تجاري و التي هي أيضا بضائع حساسة قابلة للتهريب طبقا للمواد 2 و 10 من القانون 05/06 و كذا المواد 226 و 324 من قانون الجمارك و أيضا ثبت للمجلس قيام المتهمين ببيع المؤثرات العقلية على الغير بطريقة غير مشروعة طبقا للمادة 17 من القانون 18/04

حيث انه يتعين لما سبق ذكره ادانة المتهمين و معاقبتهم جميعا عن التهم المتابعين بها وفقا للقانون

حيث يتعين تاييد الحكم المستانف مبدئيا فيما قضى به مع تعديله بادانة المتهم ظافري مالك بجنحة حيازة و الشراء قصد البيع لمؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة طبقا للمادة 17 من القانون 18/04 مع تخفيض العقوبة للمتهمين.

رقم الجدول: 24/05999
رقم الفهرس: 24/06411

في دعوى الجمركية :
حيث أن ممثلة إدارة الجمارك تقدمت بمذكرة طلبات كتابية التمست من خلالها الحكم على المتهمين بمصادرة البضاعة محل الغش المحجوزة المتمثلة في 480 كبسولة من دواء البريغا بالين كبسولات 300 مع ، مصادرة وسيلة النقل، الزام المتهمين بأن يدفعوا لادارة الجمارك غرامة مالية بالتضامن فيما بينهم تساوي عشرة مرات مجموع قيمتي البضاعة و وسيلةالنقل أي (144.000+400.000) 10 = 5440000 دج
حيث أن المجلس انتهى الى ادانة المتهم [redacted] عن جنحة تهريب بضاعة اجنبية المنشا باستعمال وسيلة نقل طبقا لنص المادة 02/10 و المادة 12 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب و التي تحدد مبلغ الغرامة بـ 10 مرات قيمة البضاعة المحجوزة ، و عليه فانه يتعين الاستجابة الى طلبات ادارة الجمارك المقدرة كالتالي " 144,000 + 400.000*10 = 5440000 دج (خمسة مليون و اربعمئة و أربعون الف دينار جزائري)
و بالنسبة للمصادرة حيث أن المجلس انتهى الى ادانة المتهم [redacted] عن جنحة تهريب بضاعة اجنبية المنشا باستعمال وسيلة نقل ، مما يتعين معه مصادرة جميع المحجوزات لصالح إدارة الجمارك كونها من عائدات الجريمة الاصلية الا وهي التهريب البضاعة اجنبية بوسيلة نقل داخل الإقليم الجمركي.
حيث انه طبقا لنص المادة 16 من قانون العقوبات فانه يتعين على المحكمة الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة و أنه في كل الحالات تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة مما يتعين مصادرة المحجوزات المنوه عنها بمحضر الحجز رقم 174/24 المحرر بتاريخ 09/10/2024
حيث ان قاضي اول درجة أصاب فما قضى به ويتعين تأييده.
. حيث أن المصاريف القضائية تكون على عاتق المتهمين المدانين بالتضامن بينهم طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن مدة الإكراه البدني قد حددت بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

** لهـذه الأسـباب **

- قرر المجلس - الغرفة الجزائية - علنيا حضوريا وجاهيا للمتهمين وحضوري لادارة الجمارك نهائيا.
في الشكل: قبول الاستئناف.
في الموضوع :
- في الدعوى العمومية : تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بالنسبة للمتهم [redacted] بادانته كذلك بجنحة الحيازة و الشراء قصد البيع لمؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة طبقا للمادة 17من القانون 18/04 و منه تخفيض عقوبة الحبس المحكوم بها عليه الى (04) اربعة سنوات حبسا نافذا و كذا تخفيض عقوبة الحبس المحكوم بها على كل من المتهمان [redacted] و [redacted] الى (03) ثلاثة سنوات حبسا نافذا
في الدعوى الجمركية : تأييد الحكم المستأنف .
تحميل المحكوم عليهم المصاريف القضائية بالتضامن المقدرة 1800 دج و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
بذا صدر القراروأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضي أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط.

الرئـــيس (ة) — أميـن الضبـط

2025 جوان 10

صفحة 7 من 7

رقم الجدول: 24/05999
رقم الفهرس: 24/06411

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر

I . القرآن الكريم والسنة النبوية

II - المعاجم والقواميس:

01- خليل الجر، المعجم العربي الحديث " لاروس " مكتبة لاروس، باريس فرنسا

02- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ج1

03- ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت،1979، ج4

04- ابن تيمية أبى العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل،تحقيق محمد رشاد سالم، ج1 جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1991

05- ابن تيمية، بغية المرتاد في الرد على أهل الإلحاد، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

06- المعجم الطبي الموحد، الطبعة الرابعة، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، بيروت، 2006

III - النصوص القانونية

أ- الإتفاقيات:

01- الإتفاقية الوحيدة للمخذرات 1961 بصغتها المعدلة بالبروتوكول 1972، المقر الأوروبي للأمم المتحدة جونيف.

02- إتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية 1971.

03- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخذرات والمؤثرات العقلية 1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-41، المؤرخ في 28 يناير 1995، ج.ر عدد07 الصادر في 15 فيفري 1995.

04- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخذرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.

ب- القوانين:

01- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 83، 2004

02- القانون 85-05 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، صادر بتاريخ 12 فيفري 1985، ج ر، العدد 8 بتاريخ 17 فيفري 1985

03- قانون 23-05 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق 7 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر، عدد 32.

04- القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة الرسمية، العدد 14، الجزائر 8 مارس 2006

ب- الأوامر:

01- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49، 1966

02- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

ج- المراسيم:

01- المرسوم التنفيذي 212/97 المؤرخ في 9 يونيو1997، يتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 15 يونيو1997

02- المرسوم الرئاسي 181/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي 212/97، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر بتاريخ 31 ماي 2006

03- المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في يوليو2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها

ثانيا_ المراجع:

I. الكتب باللغة العربية:

01- الإمام أبي زكرياء يحي بن شرف النووي الأربعين النووية، ط4، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الإسكندرية 1428 هـ، 2007 م

02- الإمام ابي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3، ط1، دار عالم الفؤاد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 1438 هـ

03- الإمام أبي زكرياء يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن

04- الإمام أبي زكرياء يحي بن شرف النووي الأربعين النووية، ط4، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الإسكندرية 1428 هـ، 2007 م

ادوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ب/د، د/ت، الطبعة الثانية، القاهرة، 1988

05- حاج أحمد عبد الله وط.د /قاشوش عثمان . أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية . جامعة أدرار المجلد 08 العدد 05 السنة 2019

06- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012

07- لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2010

08- محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية، الرياض، 1433هـ،2012.

09- مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية، دار المعرفة، الكويت، 1996.

10- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

11- نواف الهوارنة معمر، عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج، منشورات الهيئة العامة السورية، وزارة الثقافة دمشق، 2018

12- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2007

13- سليم الحساني، المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيرها على الفرد والمجتمع، الطبعة الأولى، دار قراطيس للطباعة والنشر والتوزيع، 2023

14- عبد العال الدريبي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016

15- الإمام أبي زكرياء يحي ابن شرف النووي، صحيح مسلم، بشرح النووي، ج 13، ط1، المطبعة المصرية بالأزهر، 1449هـ، 1930م

II.الكتب باللغة الأجنبية:

01- World Health Organization، WHO Expert Committee on Drug Dependence : Thirty-third Report،WHO Technical Report Series، no 915،World Health organization، 2003

III. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- نضال بوعون، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 10-12-2019

02- شريفة سوماتي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه عوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2017-2018

ب- رسائل الماجيستير:

01- جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، دراسة مقارنة، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، 2021

02- طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2010-2011

03- فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنبل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق وبن عكنون، 2012-2013

ج- مذكرات الماستر:

01- سمية مرجي، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة، 2016/2015

II. المقالات:

أولا: الوطنية

01- المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، دار النشر بمركز نيف عبد العزيز للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 04، يوليو1987

02- أسماء سعيد، الندوة الوطنية مع المجتمع المدني، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، العدد1، 2015

03- حاتم عمارة، جمال رحايلي، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05 بين القمع والوقاية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2025

04- كريمة كاشر، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020

05- فاطيمة مبرك، الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة القانون والعلوم البينية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 03، العدد 04، نوفمبر 2024

06- صفيان بخدة وناصر وقاص، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2024.

07- شريفة سوماتي، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 09، العدد2، جوان 2024

08- شريفة سوماتي، دور الإعلام الأمني في وقاية المجتمع من جريمة المخدرات، مجلة البيئة والتنمية المستدامة وصحة الإنسان، المجلد1، العدد2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2023

ثانيا: الدولية

01- عبد المؤمن بن زواوي وأحمد برادي، سبل الوقاية وردع المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجزائري 23-05، مجلة الأسرة والمجتمع، مجلة دولية محكمة، المجلد 12، العدد 02.

المواقع الإلكترونية:

01- المركز الوطني للتأهيل، منظمة الصحة العالمية، الإدمان والمؤثرات العقلية https://nrc.gov.ae

02- BRUNTON، LAURENCE L، RANDA HILAL-D ANDAN، and BJORN C. KNOLLMANN، Editors، Goodman & Gilman's :The Pharmacological Basis Of Therapeutics، 13th Ed McGraw-Hill Education، 2017، page 397_426، https://archive.org/details/goodmanandgilmans)

03- National Institute on Drug Abuse، Prescription CNS Depressants Drug Facts،U.S، Department of Health and Human services، june 2022، (https://nida.nih.gov).

04- Mayo Clinic، Sleep Aids : Understand Over-the-Counter Options، Mayo Foundation for Medical Education and Research،18 Feb 2023،(https://www.mayoclinic.org).

05- World Health Organization، Guidelines for the Management of Substance Use Disorders، WHO Press، 2019، pp 34_36، (www.who.int/publications)

06- KATZUNG BERTRAM G، Basic and Clinical Pharmacology، 14th ed، McGraw-Hill Education، 2018، page 371_388، (https://archive.org) .

07- STAHL، STEPHEN M،Stahl's Essential psychopharmacology: NEUROSCIENTIFIC Basis and Practical Applications، 5th ed،Cambridge University Press، 2021، Page 359_378، (https://doi.org)
08- National Institute on Drug Abuse (NIDA)، Prescription CNS Depressants Drug Facts، National Institute on Drug Abuse، 2023 (https://nida..nih.gov) .
09- united nations office on drugs and crime (unadc)، world drug report 2022

الفهرس

الفهرس:

مقدمة: 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري .. 7
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية 8
المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية 8
الفرع الأول: تعريف المخدرات 8
أولا : التعريف اللغوي والاصطلاحي..... 8
ثانيا: التعريف العلمي والقانوني: 10
الفرع الثاني : تعريف المؤثرات العقلية..... 11
أولا : التعريف اللغوي والاصطلاحي للمؤثرات العقلية : 11
ثانيا : التعريف العلمي والقانوني للمؤثرات العقلية 12
المطلب الثاني: تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والعلة من تجريمها 14
الفرع الأول : أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية..... 14
أولا: تصنيف المخدرات حسب طريقة صنعها وأصلها..... 14
ثانيا : حسب تأثيرها على متعاطيها (مخدرات تخليقية)..... 19
الفرع الثاني : العلة من تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية 25
أولا : في الشريعة الإسلامية 26
ثانيا : في الاتفاقيات الدولية 27
ثالثا : على الصعيد العربي 28
رابعا : في التشريع الجزائري 30
المبحث الثاني: أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية..... 30

الفهرس:

المطلب الأول: الركن الشرعي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية 30

الفرع الأول: الركن الشرعي وفقا لقانون 04-18 31

الفرع الثاني: الركن الشرعي وفقا لقانون حماية الصحة وترقيتها 32

المطلب الثاني : الركن المادي والمعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية 33

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية 33

أولا : الركن المادي بالنسبة للجنح: 34

ثانيا : الركن المادي بالنسبة للجنايات 37

ثالثا :الصور الأخرى للسلوك المجرم في جرائم المخدرات 39

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية 41

أولا : القصد الجنائي العام 41

ثانيا: القصد الجنائي الخاص 41

ملخص الفصل الأول: 43

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل قانون 23-05 45

المبحث الأول:التدابير الوقائية والتوعوية لقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية 45

المطلب الأول: التدابير الموضوعية للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية 46

الفرع الأول : إعادة الاعتبار إلى التدابير الوقائية لمنع تعاطي المخدرات 46

الفرع الثاني : تجديد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية 48

أولا : البعد القانوني والمؤسساتي في الاستراتيجية الوطنية 49

ثانيا : الحماية الاجتماعية والوقائية للفئات الهشة 49

ثالثا : التعاون الدولي وتكامل الجهود لمكافحة الاتجار غير المشروع 50

المطلب الثاني : الهيئات والمؤسسات المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المسطرة 50

الفرع الأول : الديوان الوطني لمكافحة المخدرات 51

الفرع الثاني : الفاعلين الآخرين 52
أولا : دور الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية في تنفيذ السياسة الوقائية 52
ثانيا : المجتمع المدني..... 53
ثالثا : وسائل الإعلام 54
رابعا : مؤسسات الرعاية والدعم الطبي 54
خامسا : الصيادلة 55
المبحث الثاني: التدابير العلاجية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية 56
المطلب الأول: إجراءات العلاج والمتابعة 56
الفرع الأول :التدابير العلاجية الأولية..... 57
أولا : العلاج مقابل المتابعة الجزائية..... 57
ثانيا : مبدأ الخضوع لأمر العلاج المزيل للتسمم 59
ثالثا: الإعفاء من العقوبة 61
الفرع الثاني : القواعد الاجرائية..... 62
أولا : قواعد اجرائية عامة 62
ثانيا : قواعد اجرائية خاصة 65
المطلب الثاني : السياسة العقابية المقررة (العقوبات الردعية) 73
الفرع الأول : العقوبات الأصلية 73
أولا : بالنسبة للجنح 74
ثانيا : بالنسبة للجنايات..... 76
ثالثا : عقوبة الشخص المعنوي 80
رابعا : المحرض والشريك..... 82
خامسا: اجراءات التفريد العقابي..... 83

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 84
أولا : العقوبات التكميلية الإلزامية 85
ثانيا : العقوبات التكميلية الجوازية..... 88
ملخص الفصل الثاني: 92
الخاتمة: 94
الملاحق: 98
قائمة المصادر والمراجع.....109
الفهرس:.....115

ملخص

ملخص:

ملخص الدراسة:

يمثل القانون رقم 23-05 آخر تعديل تشريعي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها في الجزائر، ويعكس تطور السياسة الجنائية من الاعتماد على الردع العقابي الصارم إلى تبني مقاربة شاملة توازن بين البعد الوقائي والعلاجي من جهة، والبعد الزجري من جهة أخرى. أقر القانون آليات متعددة للوقاية، منها تعزيز التوعية والتحسيس، وإدماج التدابير العلاجية والتكفل الصحي والاجتماعي بالمدمنين، إلى جانب تشديد العقوبات على شبكات الاتجار غير المشروع . كما تناولت الدراسة فعالية الأجهزة المكلفة بالتنفيذ، خاصة الجهات الأمنية والقضائية، ودورها في تطبيق السياسة الجنائية الوقائية، مع التوقف عند التحديات التي تعترض تحقيق التوازن بين حماية الصحة العامة وضمان احترام حقوق الأفراد. ويعد هذا القانون تطورا نوعيا في المنظومة التشريعية الجزائرية، غير أن نجاحه يظل رهينا بتكامل الجهود المؤسساتية، وتفعيل الآليات الوقائية ميدانيا، بما يضمن نجاعة السياسة الجنائية في الحد من انتشار هذه الظاهرة .

الكلمات المفتاحية: المخذرات- المؤثرات العقلية- الإتجار غير المشروع- السياسة الجنائية.

Abstract :

Law no. 23_05 represents the latest legislative amendment in the field of combating drugs ، psychoactive substances ، and illegal trafficking in Algeria ، reflecting the evolution of criminal policy from relying on strict punitive measures to adopting a comprehensive approach that balances preventive ، therapeutic ، and repressive dimensions . the law establishes various preventive mechanisms ، including enhancing awareness and education ، integrating therapeutic measures ، and providing health and social care for addicts ، in addition to imposing harsher penalties on trafficking networks . the study also addresses the effectiveness of the bodies responsible for implementation ، particularly the security judicial authorities ، and their role in applying preventive criminal policies ، while highlighting the challenges in achieving a balance between protecting public health and ensuring respect for individual rights . this law represents a qualitative shift in the Algerian legislative framework ، though its success remains dependent on the integration of institutional efforts and the practical activation of preventive measures to ensure the effectiveness of criminal policy in curbing the spread of this phenomenon .

to inform the responsibility of both parties to the contract and determining the penalty for Violation of it according to what was stated in Law No. 9_3 related to consumer protection and suppression of fraud. However، within the framework of the Insurance Law، the insured is examined for effective protection by imposing oversight on insurance companies and the stages of mutual consent in the insurance contract.

Keywords: Narcotic drugs and psychotropic substances, illicit trafficking, criminal policy.